

معلوما من القواعد الشرعية الا اخيرا قال وسنذكره محلا ثالثا ملاحظة وحيث عرفنا الوجوب لو
ترك الرد يكون اثما فعلا فهل تبطل صلوته ام لا قال في الذكرى بعد ما ذكرنا عنه وبالغ بعض الاصحاب
في ذلك فقال تبطل الصلوة لو اشتغل بالاذكار ولما يرد السلام وهو من مشرب اجتماع
الامر والنهي في الصلوة كما سبق والاصح عدم البطلان وبترك رده انتهى اقول القول بالبطلان
مبني على القول بان الامر بالشي يقتضي النهي عن ضده وعدم جواز اجتماع الامر والنهي وكون
وجوب الرد فوريا وكون الواجب الفوري واجبا مضيقا لاقتضاء زمان الفورية والا فما ذكره
في خصوص زمان القول يكون باطلا بخصوصه وقيل ببطلان الصلوة بمجرد ترك الرد النهي
المقتضي للفساد وفيه ما عرفت الثاني وجوب الرد فوري والظاهر اتفاق الاصحاب في ذلك
وهو الظاهر مما استدل الناس على الوجوب في المقام الثالث قال في الذكرى والمشهور لا يكره السلام على المصلي ونقل
الخلاف عن بعض العامة واحتج بقوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم قال هو عام وفي التهذيب زاد على
ذلك بان النبي ص سلم عليه اصحابه فرد عليهم اي فلم ينكر عليهم اصلا ومن شرح جماعة انه قال ولا
يكره السلام على المصلي لقول الباقر ع في حديث [illegible] اذا دخلت المسجد والناس يصلون
فسلم عليهم واذا سلم عليك فاردد فاني افعله ويؤيده حديث عمار انتهى ويمكن ان يقال بالتفاوت
بين المصلين بان من يضطرب ويتشوش خاطره او يكون من اهل الاحتياط يكره ابتداؤه في
التشويش لو لم نقل بالحرمة ولعله لهذا ورد المنع في بعض الروايات مثل ما في قرب الاسناد عن
الصادق ع انه قال كنت اسمع ابي يقول اذا دخلت المسجد والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وصل
على النبي ص ثم اقبل على صلوتك الحديث وغير ذلك مع احتمال التقية ولا تنافي ثم هذا الرابع
اذا سلم على المصلي بقول سلام عليكم يجب ان يكون الجواب مثله ولا يجوز الجواب بعليكم السلام
نسب ذلك الى ظاهر الشيعة ومن المحقق هو مذهب الاصحاب فانه الشيخ وهو حسن لما عرفته
من الاخبار فان الاطلاق ينصرف الى المتعارف بين المسلمين وهو سلام عليكم وسلام عليك و
السلام عليكم والسلام عليك فيجب الجواب مثله مع ان السلام عليك ليس بمثابة سلام عليك وغيره
في التعارف كما ان سلام عليكم اكثر تعارفا وتحققا مع كونه موافقا للقران ولذا اختص بالذكر
في كلام المرتضى والشيخ وغيرهما ونسبها الى الشيعة والشرط في قولهم اذا سلم السلام عليكم
وارد مورد الغالب فلا عبرة بمفهومه فتدبر وما نقله بعض المتأخرين عن ظاهر الاصحاب بانه لو قال
السلام بتقديم عليك او عليكم لتسليم صحيح يوجب الرد فسند مع انا لم نطلع عليها نقله من ظاهر

الاصحاب بل ظهر خلافه لا نقل من ذكره نص بجهة بخلافه بانه قال ولو قال عليكم السلام لم يكن سلاما
انما هو صيغة جواب وفي الذخيرة وبما يشير ما روى العامة عنه ص انه قال لمن قال عليك
السلام يا رسول الله ص لا تقل عليك السلام تحية الموتى اذا سلمت فقل سلام عليك فيقول الراد
عليك السلام وبالجملة لم يظهر خلاف صريحا الا من ابن ادريس حيث قال لكن اخبرونا اذا كان السلام عليك
قال الراد سلام عليك وسلام عليكم والسلام عليكم او عليكم السلام فللمصلي ان يرد باي هذه الالفاظ
كان لانه رد سلام مامور به الى ان قال فان سلم بغير ما ذكرناه فلا يجوز للمصلي الرد لانه ما تعلق
بذمته الرد لانه غير سلام انتهى ويظهر من كلامه استشكال مما شرحها عليه سلم نقضت الرد بالمثل
وهو لم وليس كك لان المتبادر من المثل هو ما يكون مماثلا [illegible] فنقضه [illegible] ما اشكل بعبارته
عثمان بن عيسى عن سماعة عن الصادق ع [illegible] يجيب به بقوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فقيل [illegible]
انه [illegible] على المصلي من الشرع وحيث ظهر كون الواجب الرد بالمماثل التام الا [illegible] يجب رد التسليم
الملحونة مثل سام ما اليك وسرام ونحوها او ما شك [illegible] لا يمكن ان يكون سلام صحيحا حذف منه
عليك اكتفاء بالقرينة الواضحة عليه ويكون الجواب سلام عليكم او سلام عليك حذف منه عليك
بناء على كفاية القصد كالملفوظ لكنه ايضا مشكل لعدم كونه من المتبادر من الاخبار والفتاوى والقرآن ومما ذكر
ظهر حال ما لو كان المسلم من اهل الذمة [illegible] جوابه بعليك والاحوط ان يقول المصلي من القرآن [illegible]
سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ونحوه من القرآن وبقصد النية بذلك على الرد احتياطا [illegible] ان يكون الاولى
عليه رد مثل هذه التحية ايضا في الصلوة فان الظاهر دخولها في التحية سواء قلنا بانها مخصوص بالسلام ام لا
ام الخامس [illegible] لو سلم على جماعة [illegible] واحد منهم الجماعة سقط عن الباقين وهل يسقط بالمميز الداخل فيهم قال في
كره وجهان مبنيان على كون فعاله شرعية ام لا اقول قد ظهر لك مما ذكرنا في هذا الشرح
ان اشكال هذه الافعال منه شرعية مع ان الذي يظهر من الروايتين المذكورتين في صدر البحث الاجزاء
ولا بعد [illegible] ما ذكره قوله نعم واذا احتيج بحجية [illegible] لتوجه الخطاب بالرد الى المكلفين لما عرفت من ان اذا من الا
لا علل لو كان المسلم صبيا مميزا ففي وجوب الرد عليه وجهان والاحوط الرد لقرابته مع [illegible] التحية علي
بها بعنوان الاحتياط السادس لو سلم عليه بغير الالفاظ المذكورة فقد عرفت ان ابن ادريس حكم بعدم
جوازه اجابته ونقل عن المحقق ايضا ذلك وعندي فيه نظر [illegible] مستحضرا وقصد الدعاء [illegible]
السلام [illegible] وعن كره [illegible] اسمي تحية وكذا ان [illegible] الاهمال والمطلق
[illegible] الشايع ولكون التحية [illegible] ذلك على المصلي حال صلوته من الشايع الغالب في زمان [illegible]

الائمة

الائمة عليهم السلام [illegible] فسد العمل لان [illegible] مع الناس [illegible] والخطاب مع [illegible]
[illegible] مثل [illegible] الائمة [illegible] خطاب مع الادميين [illegible] و
كلا ناجيت به ربك واما قبل ذلك في الصلوة فلا باس وليس بكلام ومعلوم مما هو الناس و
كلامهم وخاطبهم وغيرها [illegible] وخاطبه ولهذا استثنى منه السلام بالنص المذكور فيه
التسمية ايضا [illegible] عرفت مما ذكرنا في التسليم من الاشكال في المقام [illegible] بقراءة اية من القرآن او
ودعاء بقصد التفهيم [illegible] الا انه [illegible] بكلام [illegible] الادمي ولعل ذلك مراد المحقق
[illegible] بعلم السابع العفو [illegible] المعتبر في الرد عرفي فلا يقدح تمام كلامه [illegible] لو وقع السلام في
اثنائها الثامن قد عرفت ان الرد حق [illegible] فلعله يقضي [illegible] ما امكن [illegible]
ما لو صار الرد [illegible] وان قلنا بان الفور يفوت بفوات الفور التاسع لو اخل بالرد ثم صار يجب
يستلزم الرد ابطال الصلوة بان يتوقف على الشي [illegible] مكان المسلم [illegible] امرنا [illegible]
[illegible] على الوجوب [illegible] ابطال الصلوة [illegible] نظر ولعل الا[illegible]
البقاء واللزوم والاحتمال العاشر [illegible] يحرم سماع صوت الاجنبية [illegible] التحقيق في موضعه
انشاء الله [illegible] لكن على هذا يحرم سلام المرأة على الاجنبي وهل يجب على الاجنبي الرد عليها
[illegible] لعموم الدليل [illegible] مما عرفت من منعه لاحتمال [illegible] التحية الشرعية [illegible]
وجوب الرد عليها لو سلم عليها اجنبي وجهان اقربهما الوجوب خفيا [illegible] بالاشارة و
نحوها مع الامكان والله يعلم   من فعل [illegible] لا خلاف بين العلماء في ان الفعل الكثير الخارج
من الصلوة مما لم يكن من جنس الصلوة عامدا يبطل صلوته وهو قول اهل العلم كافة لانه
يخرج عن كونه مصليا والقليل لا يبطل الصلوة بالاجماع قال ولم يحد الشارع القلة والكثرة
فالمرجع في ذلك الى العادة وكل ما ثبت ان النبي ص والائمة ع فعلوه في الصلوة او امروا به فهو
في حيز القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب وكما روى الجمهور عن النبي ص كان يحمل امامة
بنت ابي العاص فكان اذا صلى وضعها واذا قام رفعها وفي التذكرة قال الفعل الذي ليس من
افعال الصلوة ان كان قليلا لم يبطل الصلوة به كالاشارة بالراس والخطوة والضربة وان
كان كثيرا ابطلها بلا خلاف في الحكمين لان النبي ص امر بقتل الاسودين في الصلوة الحية والعقرب
الى ان قال واختلف الفقهاء في حد الكثرة والذي عول عليه اصحابنا البناء على العادة فما يسمى في العادة
كثيرا فهو كثير والا فلا لان عادة الشرع والناس فيما لم ينص عليه الرد اليهم ومثل ذلك صرح ابن ادريس وفي

كرفع الفعل الكثير الخارج عن الصلوة انا نحتج فاعلم عن كونه مبطلا انما هو باسم الصلوة فلان في
حقيقتها انتهى اقول الشرع به الناس الى عرفهم فيما يكون للناس عرف واصطلاح عليه لان كل
متكلم مع مخاطب انما يتكلم معه بما هو مصطلح عليه بينهما ان لم يبين خروجه بالقرينة العلامة عن ذلك
المصطلح وان كان اصطلاح المتكلم غير اصطلاح المخاطب ولم يعرفه المخاطب فان تكلم معه انما
هو باصطلاح ذلك المخاطب لئلا يتحقق الاغراء بالجهل والتكليف بما لا يطاق فاذا لم يكن للمخاطب
اصطلاح اصلا كما هو الحال في العبادات لا طريق لهم الى ان يعرفها مطلقا بل هي مجهولة عندهم مطلقا
فكيف يعرفون ان الامر الفلاني من الصلوة او لا فاذا عرفوا من الشرع انه ليس من الصلوة فمن
اين يدرون انه مضر بالصلوة مبطل لها ام لا فضلا ان يعرفوا ان قليلها لا يضر وكثيرها
يضر ولا طريق لهم الى معرفة ما يضر الصلوة بالمرة الا من جهة الشرع لتوقيفيتها عليه بالبديهة
فان قلنا اذا علمنا من الشرع ان الامر الفلاني ليس من الصلوة لا جرم يكون حال اشتغاله به غير
مصلي لان اثبات غيرها هو غير الصلوة قلت بمجرد ارتكاب فعل من القليل بطلان صلوته منوط غير
موقوف على الكثير مع ان نظرا الى غير موضع السجود مثلا ليس من الصلوة ومع ذلك لا يخرج عن
الصلوة بالبديهة فان قلت لعل ظهر من الشرع ان قليلا مما هو خارج عن الصلوة غير مخرج عنها
بخلاف الكثير منه والقلة والكثرة معناهما معروفان فيرجع الشرع الى العرف كما هو الحال في كثير
الشك وغيره مما ذكرتم الى ما يعد كثيرا عرفا وهو كونه ثلاثا فما فوقه قلت لم يوجد في حديث
من احاديث العامة والخاصة لفظ الفعل الكثير بل ولا لفظ الفعل القليل بل ولا يدرى انهما
بقليل بعض والا بناء بعض كل ذلك بالبديهة وانما الاجماع من الحوالة الى العرف سيما بالنحو الذي
ذكر فان قلنا اذا عرفنا من الشرع ان الامر الفلاني ليس من الصلوة وعرفنا من الاجماع ان قليله
لا يضر الصلوة فعرفنا بذلك انه لا يكون خارجا عنها بخلاف كثيره فيضر اه وتحقق ذلك في الصلوة
بالقدر الذي يسمى عرفا كثيرا بالكثير العرفي يكون مخرجا عن الصلوة مضرا بها مبطلا لها
قلت هذا ايضا مشكل اذ عرفنا ان نظرنا في الصلوة الى غير الموضع الذي يستحب كون نظرنا فيها
اليه لو وقع ثلث مرات واذيد مرات لا يحصى لا يكون مبطلا لها عندهم كما ان لو تشير العقيقة
عانية العطر لو وقعت فيها يكون مبطلا لها وان كانت فعلا واحدا عرفا فان قلت لعل
المراد من العرف عرف المتشرعة وبعد صدر الاسلام ومعرفة المتشرعة الامر الذي يخرج
المصلي عن كونه مصليا في عرف المتشرعة بحيث يصير معرفا لنا وحكما يرجع اليه ومع ذلك

يكون

يكون ذلك ثابتا من الشرع محل تامل سيما بعد ملاحظة ما ذكرنا من ان كل شيء ثابت من النبي و
الائمة نقلوه فيها او امروا به فهو في غير القليل مع ان المتشرعة فقهاء ومقلدون لهم وغير
المقلد مع وجوب التقليد عليه ولا يمكننا ان نقلد الاخبارين كون قولهما حجة فيه ما فيه
مع ان اقوالهما هو قول الفقهاء وغيره وعرفنا ان الكلام فيه وعرفنا ان الكلام فيه ان مع
عدم العقيدة لا سيما مع الهيئة الصادرة عن المسلمين في الاعصار والامصار بحكم بالخروج
عن الصلوة في غالب ما ثبت عن النبي والائمة عدم منعه لها مثل حمل بنت في الصلوة او ابن
الجهت كلما سجد وضع وكلما قام رفع ومثل ما صدر عن الرسول من تقدمه الى الماء من التماخ
فجعله السجدة في القبلة وحكمه بعد رجوعه في صفوفه وغير ذلك مما ستعرف وعن ابن حمزة انه حصل القليل
في المقام في ثمانية مثل الايماء وقتل الحيوانات من الحية والعقرب وضربهما خطبتها على الخلفية
وما لا يمكن التحرز منه كالازدراد وما يخرج من خلل الاسنان وقتل القمل والبرغوث وغسل ما امتلأ
الثوب من الرعاف ما لم يحرف عن القبلة او يتكلم وحمد الله على العطاس ورد السلام بمثله وفي
كريه زاد على ما ذكر معه عد الركعات والتسبيح بالاصابع والاشارة باليد والتصفيق وضرب الحائط
على تحقيقها روي ان النبي الحصى طلبا لا قبالته وضم الجارية اليه وارضاع الصبي حال التشهد ورفع
القلنسوة من الارض ووضعها على الراس ولبس العمامة والرداء ومسح الجبهة عن القاضي
بعض ما ذكر والثاني كون الثلثة مبطلة وان الثلثة المبطلة مراد منها الخطوات المتباعدة وما لحق
الخفيفة كحركة الاصابع في سبحة وعدم عدها فالا يرتضع الابطال على جواز عدها الركعات بالخاتم
والتحقيق في المقام هو انا مكلفون عند دخول الوقت بعبادة معينة تسمى الان صلوة
فان ثبت كونها اسما لمجرد الاركان والاجزاء المعلومة وثبات حقيقة الشرعية فيها
فني اثباتها بتلك الاركان والاجزاء تكون مكلفين خارجين عن عهدة التكليف فتكون
صحيحة وان وقع فيها ما لا يكون من الصلوة الا ان يثبت فسادها من دليل
شرعي من اجماع او غيره فما اجمعوا على فسادها يكون مفسدا الا غيره الا ان يثبت الافساد وعن
اجزاء وجدت صحيحة وان لم يثبت ذلك فلم نعرف الماموريه فلم يتحقق الامتثال بمجرد الاتيان
بالاجزاء المذكورة فيكون الاصل عدم الصحة وعدم الامتثال الا فيما ثبت الصحة
والامتثال وعدم معرفة الماموريه باسباب متعددة وهي ان يثبت كونها اسما للخصوص
الصحيحة المستجمعة لجميع شرائط الصحة كما هو الاقوى بالنظر الى الادلة مثل التبادر وصحة

السلب وغيرهما مما ذكرنا في موضعه ولم يثبت لا هذا ولا ذاك او ثبت كونها اسما للمجموع كالاركان
والاجزاء المعهودة لكن لم يثبت الحقيقة الشرعية ولم يكن قرينة معينة لارادة المصطلح عليه
عند المتشرعة كما هو الظاهر من صاحب المدارك ومن وافقه وثبت الحقيقة الشرعية ايضا او
يكون الحقيقة المتشرعة قرينة معينة على ارادة المصطلح عليه في كلام الشارع كما هو
الظاهر من القائلين بالحقيقة الشرعية لكن احتمل على التقديرين ان يكون من جملة اجزاء
الصلوة الحقيقية الهيئة المعتبرة فيها المنتفية لطروها من المنافيات كيف لا ويظهر
كلام الفقهاء المؤسسين لهذه القواعد انه لو كان الفعل الكثير بحيث يخرج المصلي
عن كونه مصليا يكون مفسدا مبطلا لها وهذا ينادي بدخل مثله في ماهية
العبادة مع انه في المتواتر من الاخبار ان الصلوة يقطع وكذا في كلام السابقين
والقطع فرع دخول الهيئة الاتصالية في ماهيتها فيحصل من هذه الجهة ايضا اجمال
واخلال في تعيين المراد لاختلاف الفقهاء في القدر المعتبر كما هو الظاهر واشرنا اليه
ايضا هذا مضافا الى تواتر الاخبار في المنافيات وما يخرج عن الصلوة مع اختلاف
فيها في كثير مثل ما في صحيحة ابن مسلم ان المصلي لا يتاخر في صلوته لكن يتقدم
ماشيا الى القبلة وغيرها ان كان خطوة فتم مطلقا وان زاد فلا كما هو المعتبر
وبالجملة يكون الاصل في جميع الصور المذكورة عدم صحتها وعدم تحقق الامتثال وعدم
الخروج عن عهدة التكليف فيما لم يكن اجماع على صحته ودليل اخر من اية وحديث حجة
لان شغل الذمة اليقيني والقول بان شغل الذمة اليقيني لا يكون الا في القدر اليقيني
من الصلوة دون المشكوك فيه منها وان المشكوك يكون الاصل براءة الذمة من التكليف
قد بينا فساده في الفوائد الحائرية وغيرها الا فيما ثبت التكليف به من نصوص او الاجماع فقط
لم يعد ذلك في الاحكام الفقهية واما اذا ثبت التكليف من لفظ صلوا واقيموا الصلوة ونحوهما
فالتكليف ثبت بالعبادة التوقيفية بالبديهة مع ان قوله صلوا كما رأيتموني اصلي ايضا
يقتضي الاقتصار على خصوص ما صدر منه الا ان ثبت صحة غيره من الاجماع او دليل اخر
وايضا تتبع تضاعيف الاحاديث الواردة في جواز قطع الصلوة لامور كثيرة او استحباب قطعها
او وجوبه على حسب ما مر الاشارة اليه وكذا تتبع تضاعيف ما ورد في تحريم قطع الصلوة لامور
مثل ان يكون بين يدي المصلي وبين الجدار بعد من خطوة وغير ذلك وكذا تتبع تضاعيف ما

ورد في منافيات الصلوة ومبطلاتها كما سنشير الى بعضها وبالجملة تتبع تضاعيف الاحاديث
في جميع ما ذكرنا وامثاله يكشف كشفا تاما ان الصلوة ماهيتها اشياء لا تحصى مما ورد في
الاخبار بل يحصل القطع بعدم الانحصار من جهة كثرة المنافيات وملاحظة حسن
كثير منها كما لا يخفى هذا مضافا الى ملاحظة حال المسلمين في الاعصار والامصار وسلوكهم
في عبادتهم كما لا يخفى ومنها انه مع جميع ذلك يستفاد القاعدة التي ذكرناها ويتبين الاصل الذي
اشرنا اليه ومقتضاه ان الاصل في الصلوة التي يقع فيها غيرها عدم الصحة الا بدليل شرعي
فلا بد من اثبات ما لم يعتبرها ولم يوجب فسادها من الاجماع وغيره فنقول اجمع الاصحاب
على جواز عد الركعات بالاصابع او بشيء يكون معه من الحجر والحصا ونحوهما بشرط
عدم التلفظ بل يعقد في ضميره وليس مكروها ايضا وادعى الاجماع على ذلك في المنتهى
بل ادعى اجماع اهل العلم سوى ابي حنيفة والشافعي فانهما كرهاه ويدل عليه صحيحة ابن المغيرة
انه قال لا باس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى يأخذه بيده فيعد به ولا يعتبر ذلك
من الاخبار الدالة عليه وفي الصحيح عن سعد بن [illegible] عن الصادق ع عن الرجل [illegible]
قال [illegible] في صلوته فكان عنده ما دام وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن سمع قال
سالت ابا الحسن ع فقلت اصلي [illegible] باصبعها الى ان قال لا باس وفي الصحيح عن
الحسين بن ابي العلاء عن الصادق ع عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة يقتلهما و
في الصحيح عن ابن مسلم عن الصادق ع قريب منه لكن فيه [illegible] ان كان بينه وبينها
خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وفي حسنة الحلبي بابراهيم بن هاشم عن الصادق ع عن
الرجل يقتل القملة والبرغوث والعلقة والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا
وفي الصحيح عن النضر عن ابي الوليد [illegible] فقال لا تشغل طاعته
الله عز وجل فيطلب بنفسه وفي صحيح علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى ع عن الرجل يتحرك بعض اسنانه
وهو في الصلوة قال لا باس ان ينزع [illegible] وهو يصلي وفي صحيح الحلبي عن الصادق ع
عن الرجل هل يحك وهو في الصلوة قال لا باس وفي صحيحه ايضا عن الصادق ع قال سألته
ايمسح الرجل جبهته في الصلوة اذا [illegible] فقال نعم قد كان ابو جعفر ع يفعل ذلك
وفي صحيح معمر بن خلاد عن الصادق ع عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة قال لا باس وفي الصحيح
الحسن بن ابي العلاء عن الصادق ع عن رجل [illegible] في الصلوة فيرى القملة قال فليدفنها

الحسن الحديث وفي موثقة عمار عن الصادق ع قال لا بأس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه
وهي تتشهد وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل قال
رأيت الصادق ع يصلي فمرّ رجل وهو بين السجدتين فرماه الصادق ع بحصاة فاقبل اليه الرجل وفي الصحيح
ايضا عن علي بن الحسن الرباطي عن ابان الاحمر رواه الصدوق وفيه ايضا عن زكريا الاعور قال
رأيت ابا الحسن ع يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصى له فاراد ان
يتناولها فانحط ابو الحسن ع وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته وفي الموثق
كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال رأيت الصادق ع سوى الحصى في موضع سجوده بين السجدتين
وفي صحيح صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل عن الصادق ع في المكان يكون فيه الغبار
فانفخه اذا اردت السجود فقال لا بأس وفي موثقة عمار ان المرأة اذا ارادت شيئا ضربت بيدها
على فخذها وهي في الصلوة الى غير ذلك مما ذكرناه وفيما سبق في مباحث متعددة واشرنا
اليه في المقام وسنذكره فيما سيأتي ونشير اليه لكن ليس كلما ورد في خبر معتبر بل لا بد
من اعتبار ذلك الخبر سندا ودلالة وخلوه عن المعارض المعتبر وعدم شذوذه وذكر
ذلك على التفصيل يتوقف على كثير تطويل بل لم اره مناسبا في المقام والخبير الذكي يتيسر
بالاطلاع على ما ذكرناه فيعرف الموضع الذي لا يضر مع ان ما ذكرناه من الاخبار بعضها
معتبرة واكثرها في غاية الاعتبار ومع ذلك الاحتياط طريق الوثيقة الفاضل ... ثم ان
استشكل فيها في التذكرة لصدق الوحدة ولافراطها في بعدها عن حال المصلي و
استشكل ايضا فيه في الكثير الغير المتوالي من صدق الكثرة عليه وعدمه للتفرق وفيه
ان فعل النبي ص بالنسبة الى امامة ثم فعل الباقر ع بالنسبة الى مسح الغبار وقول الصادق ع فيه
وقوله ايضا في العبث بالذكر وكذا الحال في تسوية الحصى وامثال ذلك مما يدل على
عدم الضرر ومن ذلك ما روي ان الحسين ع كان يصلي وعلى عاتقه شيء فكلما يركع
او يسجد يقع من كتفه ثم يضعه عليه حتى كمل صلوته وان كان علي بن الحسين ع اركب
خلاف ذلك لكنه مخصص بلا شبهة وما فعل الحسين ع وغيره لداع لكن لم يظهر
علم وجوبه وعدم الضرورة ايضا نشرحها وبالجملة كلما علم بالبداهة هذا وعلم من الفقهاء
او من الاخبار والاخبار ذلك وكلما علم ضرره من واحد مما ذكر فحكمه معلوم ومنشأ الكلام
انما هو فيما لم يعلم ضرره وعلم حكمه مما ذكرناه من انه لا بد من الاكتفاء بالصلوة

التي وقع فيها او لزوم الاعادة من جهة عدم الاكتفاء بالبراءة الاحتمالية وان كان الاحوط
الاتمام ثم الاعادة والاعادة لا بد منها البتة واعلم ايضا ان الاعتماد على ما ذكرنا من رواية
زكريا الاعور وما هو مثلها من الروايات مع عدم صحة السند وعدم جابر معتبر
مشكل بل فاسد سيما اذا لم يخل عن معارض ايضا مع ما في الدلالة انه لعله ربما
كان الراوي متوهما كونه داخل الصلوة ولا يخرج عن شغله ان ثم جدا فالاولى ترك
جميع ما ليس من الصلوة ما لم يقع داع لما عرفت من خشوع الجوارح اللازم لخشوع القلب
او ورد منهم انه لو خشع قلبه خشع جوارحه مع ان الواجبات ايضا ما لم يكثر منها
مكروه بل ورد ان عبث الرجل بلحيته يقطع الصلوة او مع السهو والله اعلم
انه صرح بعضهم بان ابطال الفعل الكثير مخصوص بصورة العمد بل في كره ادعى الاجماع عليه
وكذلك الشهيد في كريها احتج بقول النبي ص رفع عن امتي الخطأ والنسيان وفيه تأمل اذ على
هذا يلزم عدم الابطال في صورة الجهل والاستكراه وعدم الاطاقة ايضا مع ان رفع
المؤاخذة لا تقتضي العفو شرعا وليس بناء الفقهاء على ذلك في موضع من المواضع ويمكن
الاستدلال بروايتي ابن مسلم عن احدهما عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد
سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها
ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة الحديث ومثلها ما رواه عبيد
بن زرارة عن الصادق ع الى غير ذلك من الاخبار المتضمنة لامثال ما ذكر وفي بعضها ان
قام عن موضعه بعيد ما لا يعيد وفيه ايضا ظهور في المطلوب وبالجملة الاخبار
الظاهرة فيه كثيرة وان كان في بعضها اطلاق بالقياس الى مثل الالتفات الى دبر القبلة
لكن الاطلاق يقيد لا ينافي مقتضى الاخبار المذكورة كون الفعل الكثير عمدا
وسهوا انما هو في الاتيان بغير من الصلوة من ركعة او ركعتين لا انه نقول الاتيان بالفعل
الكثير سهوا مع العلم بكونه داخل الصلوة والعلم بحرمة الفعل الكثير وانه مبطل
لها مما لا يتحقق عادة بل ولا يمكن تحققه كما لا يخفى على المتأمل فمراد الفقهاء هو
ما ذكرناه كما قالوا في الكلام سهوا حيث جعلوا التكلم عمدا حال السهو عن انه في
الصلوة والظن باتمامها داخلا في التكلم في الصلوة سهوا ومر في كره قال الفعل
الكثير انما يبطل مع العمد اما مع النسيان فلا عند علمائنا لقوله ص رفع عن امتي

الحديث مع ان الاجماع المنقول حجة كالخبر المنقول كما حقق في محله فما في ك من قوله لم اقف
على رواية تدل بمنطوقها على بطلان الصلوة بالفعل الكثير لكن ينبغي ان يراد به ما يمحى
به صورة الصلوة بالكلية كما هو ظاهر اختيار المعتبر فيما ذكرنا فيما الاصل على موضع اليقين
وانه لا يعرف في بطلان الصلوة بين العمد والسهو انتهى نظر اذ الاجماع المنقول مثل
الخبر وما ذكره من عدم وقوفه على رواية تدل باطلاقه ففيه انه لا يجب ان يكون الدلالة بالمنطوق
بلفظ الفعل الكثير بلا شبهة في ان قوله ان كان بينه وبين الحجر خطوة واحدة فليخط
وليتناولها والا فلا واضح الدلالة في كون الازيد من الخطوة فعلا كثيرا مبطلا عن
الصلوة بخلاف الخطوة الواحدة وكذا في صحيحة حماد عن حريز عن الصادق ع كما في ك
اخيه كما في قال اذا كنت في الصلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك
عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية
فهذا واضح الدلالة على ان الذي عند الفقهاء فعل كثير يفسد الصلوة فلذا امر بالقطع
لا انه داخل في مضمونها بل غرضنا انه لا يشترط في قتل الحية واخذ الغلام والغريم ابطال
الصلوة بالكلية وشيء منها غير مستلزم لذلك سيما قتل الحية وغيرها من الروايات الظاهرة
في بطلان الصلوة بمجرد فعل فانها غير مستلزمة للانمحاء بالكلية بل ظاهر غاية
الظهور في خلافه وفي صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم ع ان الحجامة والرعاف والقيء
لا ينقض الوضوء الى غير ذلك والفرض اشارة وقوله لكن ينبغي اه فيه ان هذا مبني على كون
الاصل في الصلوة الصحة حتى يثبت الفساد والمثبت هو الاجماع وهو انما يتم في الماحية صورة
ان هذا الاصل انما يتم لو ثبت كون الصلوة الواقعة في كلام الشرع هي مجرد الاركان المعهودة
من غير مدخلية هيئة اتصالية في ماهيتها وقد عرفت الكلام في ذلك شرحا ومع
ذلك فانما صورة الصلوة فرع كون الصورة داخلة في الماهية وعلى تقدير الدخول لا بد
من اليقين بالبراءة من جهة تلك الصورة فالاصل عدم الصحة كما ذكرنا خلافه للبرائة
اه ادعى في ك الاجماع والفاضلان منعا بعد ما وطى المعتبر الليل وفي منعهما تامل لانه
عهد منعهما واحتج بالشاهد يوم مالا يرى الفاسد بحيث ان ظهر عليهما ان مدار الامكان
ما كانوا قائلين بابطال الاكل والشرب بالمسمى بل كانوا يقولون بابطال الكثير الخارج عادة
عن كونه مصليا فلعلهم وجه لكن الظهور من اين بل الظ عدم الظهور كما لا يخفى على المطلع

بكلامهم

بكلامهم وبالجملة عامل الاخبار شيئي فلا بد من القبول الا ان يظهر خلاف ما اخترنا بظهور لنا الدخول
في الفعل الكثير وكونهما مبطلين من هذه الجهة لكن نقول لعل كل واحد منهما فعل كثير بالنسبة الى
الصلوة لان من اكل وشرب يقال في العادة غير مصل والمعروف من عدم ضبط الكثير المبطل ويعرف
الناظر في كل اشكال في المقام ويعرف عدم الاشكال في عدم كونهما مبطلين وتحريم الجبل
لانه ليس الكلام انتهى فلو تم ما ذكره وكان الاجماع مشهورا للاجماع وكذا الحال فيما قال بعد ذلك
الا الوتر يجوز ... شيء من العقاوة ... في الصلوة لم يصدق صلوة قطعا واحدا الا انه
لا يمكن التحرز منه وكذا لو كان في فمه لقمة ولم يبلعها الا في الصلوة لانه فعل قليل انتهى وفيه تأمل
فيما ذكره لان قوله وكذا اه ظاهر في عدم الخلاف في عدم ضرر ابتلاع اللقمة التي كانت في فمه
فانها لكونه فعلا قليلا فظاهره ان الفعل القليل غير مضر بالصلوة قولا واحدا فتأمل فيه
الا الشرب اه الرواية غير صحيحة ومما يعضد الموثقة المانعة عن ازيد من خطوة مع ان
ثلث خطوات فعل كثير عند ... الا انها مشهورة بين الاصحاب ظاهر فقهرها ان موردها
شيئين لعدم الاجماع المركب والبسيط الذين بهما يحقق ... النشاط فيه ... يسير الشيء
فعل اللقمة وهو ضعيف . وهو حسن ووجهه ظاهر لصدق الفعل الكثير
عليه ويجوز عطاء العطش فيه من قهقه اه بطلان الصلوة بها اجماعي نقل الاجماع الفاضلان
وغيرهما والنصوص الدالة عليه صحيحة ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول التبسم في الصلوة
لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الصلوة الضحك الذي فيه القهقهة وحسنة
زرارة بابراهيم عن الصادق ع قال القهقهة لا تنقض الوضوء ولكن تنقض الصلوة وموثقة سماعة
عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة ونحوها ابن سماعة عن الضحك
واما القهقهة فهي تقطع الصلوة ونحوها رواية الكليني عن ... وبمضمونها مرسلة
الصدوق ولا يستفاد من الروايات عدم قطعه التبسم لها وهو اجماعي ايضا ويظهر منها
ان التبسم نوع من الضحك كما يظهر من العرف والقاموس كما في المنتهى من قوله يجب عليه
ترك الضحك في الصلوة الا التبسم فلو قهقه عمدا بطلت صلوته يمكن ان يكون من باب الاتصال
الى الكامل بل هذا هو الظ من كلامه كما لا يخفى على المتأمل وكيف كان الظ من الاخبار و
الفتاوى انحصار الضحك في القهقهة والتبسم ومقتضى ذلك كون القهقهة مسبوقة
الضحك والتبسم اقل كما يظهر من القاموس لكن فيه القهقهة الترجيع في الضحك او شدة

الضحك واحسنه واعلها يرجعان الى امر واحد بان سنة الضحك لا يحصل الا بالترجيع كما هو
الشاهد عادة نعم ربما يحصل بمدة واحد و يختفظ بنفسه فيها عن حصول الا ثانيه منها الا انه نادر
مع ذلك لا يمكن ان يكون ترجيعا مع تقسيم حصص كما لا لكن لا يمكن ان يبني الاخبار على ذلك
بان يحكم بدخوله في القهقهة لانصراف الاطلاق فيها الى الافراد الشائعة ولكن في الصحاح القهقهة
في الضحك معروف وهو ان يقول قه قه وعلى هذا يبقى الكثير افراد الضحك خارجة كثيرة في الاخبار و
الفتاوى ويعلم من عرفيته حكمها اصلا ايضا الا ان الذي يخف بالعبارات ان الضحك بالترجيع
ليس بعبارة قه قه بالقاف والهاء بل فيها غير الضحك كذلك مع الترجيع وحيويه غالبا من شدة
قه قه الا ان يكون مراد صاحب الصحاح من قه قه نفس الترجيع كما هو في التعبير عن السعال باح
وعن حركة نفخ البطن بالقراقر وامثال ذلك لكن يبقى الاشكال فيما ذكرنا من تحقق قه واحد
الا ان يقال بانه تبسم فان الفرق بين التبسم والقهقهة هو الترجيع وعدمه لكنه خلاف
المعروف من العرف وخلاف ما صرح به جمع من الاصحاب وفي ح اللمعة ان القهقهة هي الضحك
المشتمل على الضحك الصوت فانه لم يكن فيه ترجيع ولا شدة وعن بعضهم في شرح د انها لغة الترجيع
في الضحك او شدة الضحك والمراد هنا مطلق الضحك كما صرح به المصنف في غير هذا الكتاب و
لعل مراده المنتهى وقد عرفت حاله ولعل شيطرح الى ما ذكرنا من ظهور كلام الفقهاء في عموم
الضحك فيها وكون التبسم معناه ظاهرا ومقطوع الخلاف بالاختلاف في معنى القهقهة
لكن ستعرف كره ونهـ والشهيد في ذكرى عرفا التبسم بالا صوت له من الضحك فيقتضي ذلك
ان يكون كل ما فيه صوت منه قهقهة كما صرح به في ح المعتمد في ذلك ايضا ولعل بنائهم
على ان العرف يقتضي بذلك وانه مقدم على اللغة وفي الذخيرة او بعد علمهم بان الفعل
الثابت من الاخبار انه مبطل للصلوة هو القهقهة خاصة لا كل ضحك يكون له صوت و
انسحاب الحكم فيه يتوقف على دليل والاصل يقتضي البقاء انتهى وضمان الاخبار وفتاوى
الاصحاب باجمعهم كما دلت على مبطلية القهقهة دلت على عدم ابطال الضحك فيها دون التبسم
وانه لا يضرها التبسم اصلا بحيث لا يبقى تامل لمن له ادنى تامل فيها في جعل الفعل
الذي له صوت داخلا في التبسم فهو خلاف ما يظهر من العرف فراجع الجميع
انه يعيب ما نقل الاخبار الدالة على ان التبسم لا يقطع الصلوة مع نقل الاجماع عن جماعة من
الاصحاب لا يقطع الصلوة اصلا ومعلوم انه منهم العلامة في كره ونهـ والشهيد في ذكرى

فانهما

فانهما نقلا الاجماع على عدم بطلان الصلوة بالتبسم بالمعنى الذي ذكراه وفسراه به و
هو انه لا يكون له صوت فيكون نقل الاجماع الذي ادعيا على ابطال الصلوة بالقهقهة لا على
ابطالها بالضحك الذي له صوت من جهة تفسيرها وحصرها وبين تنزيلها الجزائيهم فتوحيلا
مع ان قوله والاصل يقتضيه يقتضيه ما عرفت مرارا من ان الاصل لا يجري في امثال المقام بل القاعدة
ان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية وهو قد مضى على صحة الاجماع على عدم الانجبار
بها انهما قوله كيف اعتمد عليهم في ذلك ولم يعتمد عليهم في السابق ومع ذلك حكم بتمويل
النصوص لصورة السهو ولا يخ عن تامل للعموم الثابت لكن الاطلاق منصرف الى الشايع
الغالب لان فرض وقوع القهقهة في الصلوة حال النسيان لعله لا يخ عن ندرة بل البلاد
صورة الوقوع بغير اختياره والجهل بالمسئلة لا يشرح صوره سؤالهم عن حكم الضحك فيها
امامن علم المسئلة وهو يريد ان يصلي ومع ذلك يقهقه عمدا واختيارا فيعلم بطلان صلوته
فلم يبق الا انه لم يجز المعصوم بالحكم الذي علم وعرفه ولا يحتمل له بعرفه حتى الا ان يكون
منسيا لنسي الحكم فنسي كونه في الصلوة ولعلهما لا يجعلوا نسيان ندرة وعدم تبادره وما
ذكر ظهر حكم ما اسلف بغير اختيار من يغيبه ملاعب ونحوها من انه ايضا مبطل للصلوة بل
هو الفرد الاظهر للاخبار وان لم يكن اثم من جهة عدم اختياره ويظهر من كره انه متفق عليه
بين اصحابنا وقد ظهر بيان ما يتبين فساد ما توهم من انه من جهة عدم الاختيار يكون كالنسي
وكذا البكاء من خشية الله لا يقطع الصلوة وان نطق فيه بحرفين فصاعدا وان
كان لامور الدنيا ابطلت صلوته وان لم ينطق بحرفين عند علمائنا وفي ذلك هذا الحكم ذكره الشيخ و
جمع من الاصحاب وظاهرهم انه مجمع عليه انتهى وفي المنتهى فلان كان خوفا من الله وخشية
من النار لم يبطلها عملا وكان سهوا ولذا كان لامور الدنيا لم يجز وابطل الصلوة سواء غلب عليه
او لا واستدل عليه مع فيما يقوله نعم وانا عليه لهم بان الرحمن خروا سجدا وبكيا وبما رواه
الجمهور عن ابي مطرف قال اتيت النبي ص وهو يصلي ولصدره ازيز كازيز المرجل من البكاء وما لا يزال فيه
غليان الصدر وحركته بالبكاء والقربان البكاء من حب الله ايضا كالبكاء من خشيته وكذا البكاء
شوقا او سرورا من الطاعة وشفقته وتحسره والبكاء من خشية الله ثم لم يمثل ما هو
من خشية العظيم من قوة والقوانين عنده ونحوها ومعنى الصف وفي ... عن منصور
ابن يونس انه سال الصم عن الرجل يتباكى في صلوة الفريضة حتى يبكي قال قرة عين والله

وقال اذا كان مثلك فاذكرني عنده وكل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة اعين عين بكت من خشية الله
وعين غضت من محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله وفي خبر ببطريقها المعتبر كالصحيح من سعيد
بياع السابري انه قال للصادق ايبكي الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب والخبر بذلك من
الاخبار معتبرة قال به وفان البكاء على الميت يقطع الصلوة وروى الشيخ بسنده عن ابي حنيفة
قال سالت الصادق عن البكاء وان كان ذكر الله تصلوته فاسد البتة والسند منجبر هنا وعلى الاخبار
والاجماع المنقول على الاحتمالات الظاهرة واطلاق النص والفتاوى يشمل البكاء الخالي من الصوت
والانتحاب بما ذكر ظهر ان كلام من استشكل البطلان مستندا بالروايتين المذكورتين من جهة ضعف
السند مقول بعيد وينبغي ان يراد بالبكاء ما كان فيه انتحاب وصوت لا مجرد خروج الدمع استعمالا
على موضع دفعا لما في كنه مضافا للاجماع فمنا لم يجد احدا قال فيما البكاء صوت ولم يشترط هو
ايضا الى تامل حقيقة ذلك لعبارة كريمة عندنا على عبادات ظاهرة غاية الظهور في عدم اشتراط
الصوت والنحيب مع ان النحيب والصوت لعلهما غايتان عن خشية البكاء والفقهاء استعملوا في ذلك
الى ما ذكره جده من الشك في كون المبطل هل هو البكاء المحدود المقصود وان المقصود لعله
هو خروج الدمع والحد وهو النحيب معنى البكاء انتهى وطبخها ولا يخفى ان ما ذكره خلاف الظاهر
وهو مقدم على اللغة وخلاف فتاوى الاصحاب فان احدا منهم لم يشترط بذلك الى الشرع
اصلا ولا الى اشكال منه ولو كان ففي واستشكال لكان اللائق عليه التعرض له سيما في مقام
دعوى الاجماع ايضا لم يشترط بذلك مع ان ما ذكره انما ذكره الجوهري في الصحاح واستشهد على ذلك
بالاذكار اصلا لا يظهر من كتابه لا الف مد ولا بالباء ايضا علم مجي الممدود بالمعنى الذي
ذكره فلا يخلو نا مل وكذا الشهر بالقاموس على ذكر المقصود وكلامه صريح في عدم غيره فلاحظ
مع ان الاشكال ايضا يقتضي المنع لما عرفت من ان شغل الذمة اليقيني يقتضي البراءة اليقينية
والظاهر يدخل في البكاء من خشية الله ما ورد في بعض الاخبار من ان الانسان اذا اشتهى
البكاء ان لم يحصل له رقة وخروج دمع يذكر ميتا او نحوه مما يورث الرقة في قلبه
وخروج الدمع ويحصل به البكاء وقيل يجي الدمع وحصول البكاء لله لخشية ما ده ونحوها
فيبكي لله لخشيته وتوبته ونحوهما يحصل البكاء من خشية الله ونحوها لكن المقام
لما كان مقام خطر عظيم لا بد من حذر وحفظ وضبط نفس عن الوقوع في الخطر ولذا
يكون الاحوط الاجتناب عنه الا ان يكون من ابره من الله ومع ذلك يحتمل احتمالا ان هنا

في سبيل

مبطلان الصلوة به وكون الاحوط الاجتناب عنه مطلقا من المتقدمات الصدوق
في الفقيه حيث قال من حيث لا يامن الالتفات حتى يرى من خلفه فقطع للصلوة وقال في الشرح
الالتفات يمينا وشمالا لا ينقص ثواب الصلوة ولا يبطلها وعليه جمهور الفقهاء وقال الالتفات
الى وراء يبطلها وقريب منه قال في كره واستدل على الابطال بفوات الاستقبال الذي
هو شرط في الصلوة وبصحيحة زرارة عن الباقر ان الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله
وحسنته عنه قال اذا استقبلت بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فيفسد
صلوتك فان الله قال لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم
فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع
سجودك وفي الاستدلال على ذلك بفوات الاستقبال وبحسنة الحلبي عن الصادق قال اذا
التفت في صلوتك مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا ثم
استشكل بان اطلاق الرواية يشمل الالتفات بالوجه يقطع الصلوة مطلقا وقيل بما كان
مستند اطلاق الروايات المتضمنة للمنكسة زرارة ونقل الحسنة التي ذكرناها
ثم قال وحملها الشهيد في كرى على الالتفات بكل البدن لصحيحة زرارة التي ذكرناها
ثم قال ثم قال ويعتضد بان هذا المفهوم مشتمل بمنطوق قوله في رواية الحلبي اعد الصلوة
اذا كان الالتفات فاحشا فان الظاهر تحقق التفاحش بالالتفات بالوجه خاصة الى احد
الجانبين انتهى اقول انه في صحيحة الحدث في الصلوة جعل الشرط على سبيل التوزيع على
اجزاء الصلوة لا على سبيل الانفصال فكيف يصح استدلال الاول ومع ذلك مقتضى
تعليله ان الالتفات الى ما بين المشرق والمغرب ايضا مبطل الا ان يقول بكون القبلة
مجموع ما بين المشرق والمغرب وقد ظهر لك في صحيحة القبلة فساده ومع ذلك ان كان
مجموع ما بين المشرق والمغرب قبلة لا يجوم بجواز التوجه الى جزء منه فلا يلزم كون الالتفات
الى احد الجانبين فاحشا سيما ان يكون الوجه خاصة فتامل مع غيرنا بل بالعموم في العهد
فالتعارض بين العموم حتى يحتاج الى التقييد مع ان الشهيد ليس في مقام الاحتجاج بعموم
المفهوم كيف وهو قائل بعدم عمومه هنا قطعا بل هو في مقام الاثبات بقاء اطلاق
حسنة زرارة على حاله واستشهد على عدم بقائه عليه بان الراوي بعينه روى هذا
الحكم بعينه غير مطلق فلا بد من علية اصلا مع انه اشترط في حجية الخبر عدم الترجيح مطلقا

سنده فكيف يعمل بالحسن سيما وان يحصل معارض الصحيح اذ يجب تقييد الحسنة بمطلق
الصحيحة وحمل المراد من التفاحش كونه بكله مع ان الضمير في قوله راجع الى الالتفات
فيكون المراد الكامل في التفاحش ويكون الالتفات في الحسنة منصرفا الى الكامل
كما ان ما دل على ان الالتفات مطلقا يبطل الصلوة محمول على الالتفات الكامل مثل صحيحة
ابن اذينة عن الصم عمن يرعف اه مع ان في الحسنة انه قال بعدما ذكر وان كنت قد
تشهدت فلا تعد فيكون ظاهرا في عدم دخول السلام في الصلوة على النبي في الصلوة وقد
عرفت فساد هذا ايضا وانه موافق للتقية سيما بعد ملاحظة ان عادة العامة انهم يلتفتون
الى اليمين والشمال في التسليم وان شرعهم كذلك فلاحظ وتامل وقد مر في بحث استقبال القبلة
اخبار معتبرة دالة على ان من صلى الى غير القبلة فصلوته باطلة وان من انحرف عن القبلة
ولم يصل الى احد طرفي التشريق والتغريب فقطع بالاعراف يجب عليه استقبال القبلة
فكيف يجوز الالتفات الى غير القبلة عمدا سيما وان يصل الى التشريق والتغريب كما هو
صريح الفاضلين ومن تبعهما الا ان يقال ان الالتفات في خلال اجزاء الصلوة لا في اجزاء
الصلوة سيما التي تكرارها علة توجب البطلان الصلوة وما تكون تكراره سهوا ايضا يوجب
بطلان الصلوة فهل هو استواء دخلا ففيه ايضا ما فيه سيما بعد ما عرفت في بحث الحدث في
اثناء الصلوة وغيره من الحسنة الا ان يقال مع ان كلام الفاضلين ومن تبعهما مطلق يشمل
الالتفات في خلال الصلوة ايضا بل من اولها الى اخرها ايضا الا ان يقال بالفرق بين الالتفات
والصلوة الى غير القبلة بكون الاول بالوجه خاصة بخلاف الثاني وفيه ايضا ان الشرط استقبال
الوجه الى القبلة شرط مع انه على هذا لا وجه للاستشكال على ابطال الالتفات الى ما وراء بكون
الاستقبال شرطا في الصلوة قال في المنتهى الالتفات يمينا وشمالا ينقص ثواب الصلوة ولا
يبطلها وعليه جمهور الفقهاء والالتفات الى ما وراءه يبطلها اما الابطال بالالتفات بالكلية
فلان الاستقبال شرط في صحة الصلوة وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ثم ذكر صحيحة زرارة
السابقة ثم ذكر حسنة ايضا ثم قال واما النقص من الثواب في الالتفات الى احد الجانبين مع بقاء
البدن مستقبلا فما رواه الجمهور عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الله مستقبلا
على العبد وهو في صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه قال وليس ذلك للتحريم لما روي
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره قال ومن
طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبد الملك عن الصم عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة
قال لا وما احب ان يفعل وانما اشار بذلك الى الالتفات يمينا وشمالا لا من الحلبي ثم ذكر

الحسنة السابقة ثم قال اما الالتفات الى ما وراءه سهوا لم يعد صلوته لقوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي
الخطاء والنسيان ولا يخفى ان ما دل على ابطال الالتفات الى ما وراء غير مختص بحال العمد
غيره ايضا على حسب ما اشرنا اليه واما استدلاله بما رواه العامة عن ابي ذر ففيه انه مخفي
مع الاغماض لا ينفعه واستدلاله بما رواه ابن عباس ولا ينفع ايضا لعدم ذكر الصلوة
فيها بل يحصل القطع بانه لم يكن يلتفت في صلوته ما شاء ثم ما شاء سيما وان يكون مستمرا في الالتفات
كما هو معنى كان مع ان كان يلتفت وان فرضنا ان يكون ظاهرا في ذلك [illegible] على الكراهة [illegible]
لهم واعراضهم عن الرسول بما لا يجوز الاعتماد عليه سيما مع حسنة الحلبي فلم يبق منها الا الدال على مطلق
من كون الالتفات الفاحش هو الالتفات الى ما وراء وليس الا دخل الفاحش هو الالتفات الى
اليمين واليسار مع بقاء البدن مستقبلا واما رواية عبد الملك ففي ضعفها كيف يقاوم الصحاح
والمعتبرة الموافقة للقران والمعتبرة التي اشرنا اليها في الجملة بخلاف شرط الاستقبال مع انها
مطلقة تشمل الالتفات الى ما وراءه وغيره مما لم يقل به احد ويكون يحمل بعد الاخطار ما ذكرنا عن
الامالي وكره والمنتهى وغيرها مثل نهاية الشيخ وغيره من مصنفات الشهيدين وغيرهما
يظهر عدم ضرر الالتفات يمينا وشمالا لا يبطل الصلوة وفي صحيحة علي بن جعفر عن
اخيه موسى عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته قال اذا كانت الفريضة
والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة لم يقطع
ذلك صلوته وفي السرائر من جامع البزنطي عن الرضا مثل ذلك بعينه وروى الشيخ في
الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه
شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس وان كان
في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح ونحوه ايضا عن علي بن جعفر في كتاب قرب الاسناد
وفيه شك في الحال في حسنة [illegible] قال ان الالتفات الفاحش يقطع الصلوة و
روى الشيخ في الصحيح عن ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل يصلي مع الامام في صلوته وقد
سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له
اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه عن القبلة بكله فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا
ونحوه في الروايات ان المصلي اذا التفت في صلوته [illegible] في المرتبة الثالثة [illegible] الى ان يلتفت
[illegible] وظاهرها عدم الفرق [illegible] في المرتبة الاولى والثانية

واما الثالثة فظاهرها انه لم يجز بغير عذر المطهر ويشعر بان صلوته صارت باطلة اذ لو كان كذلك
لكان اللازم ان يقول المعصوم ع تفسد صلوته وبطلت فعدم اشارته الى البطلان ظاهر
البطلان فلا يكون حراما ايضا لعدم القائل بكونه حراما وغير مبطل والاخبار في الاخبار
من عدم الالتفات الموجب لصرف وجهه من ملتفتة تتمة روايات فالثالثة ودعوى
الجالس في المرتبة الاولى وفيها الاسناد لسنده عن الصحيح فاذا التفت في الرابعة اعرض عنه
نظرا الى الاختلاف دليل الكراهة ومن ذلك ظهر ان ما رواه العامة عن ابي [illegible] على عدم
البطلان وضعفها وضعف رواية عبد الملك منجبر بالفتاوى والاجماع المنقول عن الصلاة
وغيره واطلاقها مقيد بالاجماع والمعتبرة سيما بملاحظة ان الالتفات الى ما وراءه امر يجب
صدوره عن المصلي الذي يريد الصلوة بعيد غاية البعد والاصحاب نصوا من المعتبرين
عدم ضرر الالتفات يمينا وشمالا وفهمهم حجة في الاخبار سيما مع نقل الاجماع الذي ليس بانقص
من الخبر الصحيح لو لم نقل انه اقوى هنا بملاحظة الفتاوى هذا كله بعد ملاحظة كون الصلوة
توقيفيا وعبادة ووضوح ذلك لكون الالتفات بالنسبة اليها فاحشا وغير كلي والالتفات
اخرى بالنسبة اليها فاحشا كلا كيف يمكن فهم وحكم ما لم ينص عليه الشارع فان السائل لعله
لعله حتى يرجع الى اهل اللغة والعرف فان الكتاب [illegible] الفاحش للصلوة و
الفاحش اللغوي يتحقق بهذا الالتفات [illegible] ولا يكون [illegible] ليس لغويا بل
شرعي والرجوع الى المتشرعة يتبع القائل بثبوت الحقيقة الشرعية ولا يكفي [illegible] القرينة
الصارفة عن اللغوي مع اطلاق المقام مفقودة ومع ذلك يرجع اليه كما يحقق وظاهر الحقيقة
عند جميع المتشرعة ما يتفق الفقهاء على خلافه وبالجملة معروفيته يتوقف على نص الشارع
لم يكن [illegible] من زمان الرسول الى زمان الصادقين ع كان المسلمون في الاعصار والامصار
الصلوة الالتفات لم يكونوا ايضا يقولون [illegible] وما كانوا يمنعون عنه اصلا فكانه لم يصدر
الالتفات ومنافيا للصلوة عندهم [illegible] وكذا [illegible] كما نرى الان
ان الالتفات القليل بحيث لا يكاد يحس به لا يضايق عنه احد من المسلمين واذا [illegible] فالعوام
يكرون والخواص [illegible] ومن هذا [illegible] ما هو من كون
الالتفات الى اليمين والشمال ايضا فاحشا ونظره في ذلك الى عادة المصلين في زمانه من صلحائهم
وعلمائهم [illegible] لا يلتفتون الى اليمين والشمال حال الاختيار اصلا ولا شك في انهم [illegible]

في صلوتهم

في صلوتهم الكمال والخروج عن الشبهات ولهذا ربما يكون رايهم مثلا عدم [illegible] او السلام او
الجهر او الاخفات وغير ذلك بما شاع عندهم بما وجدنا في [illegible] من المنافيات ومع ذلك لا يتركون
ولو [illegible] المنافي بل يعملون بالنسبة الى كثير من مستحبات الصلوة ايضا فعلى هذا كيف يحصل
نعلم حجية الصاحب في معرفة الفاحش حتى يعترض على جميع الفقهاء لما اعترض فان اعتراضه ليس على
خصوص الشهيد بل على كل من جوز الالتفات يمينا وشمالا مع ان الفقهاء اهل الشهود والشاهد
يرى ما لا يراه الغائب [illegible] الى ما ذكرنا عن الصدوق [illegible] كذا وكذا يجب عليهم
الا انه سبيل يظهر من الشهيد ايضا كون المسألة اجماعية حيث قال ويكره الالتفات بوجهه يمينا وشمالا
ثم قال بعض المحققين [illegible] لما روي عن النبي ص انه قال لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة للملتفت
واجاب [illegible] على [illegible] الالتفات بالجميع [illegible] الى الخلف [illegible] بعض
المحققين [illegible] في الشهيد [illegible] الى زمان معاصره [illegible]
الاجماع في [illegible] الالتفات [illegible] بالنظر الى نفس الالتفات واما [illegible] الاستقبال الذي
هو شرط في الصلوة [illegible] الاستقبال [illegible] على [illegible] والتحقيق [illegible] ولا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible]
[illegible] على الشرع في
[illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاستقبال [illegible]
بالصلوة [illegible]
[illegible] ولا يخفى [illegible]
[illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
[illegible]

سهوا كما لو زاد في اصل الصلوة ركعة لك بخمس كصحيحة زرارة وابن بكير عن الباقر ع قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد
بها واستقبل صلوته فعليه الاعادة ويشكل حمله على التذكر بعد التسليم من الصلوة من زاد فيها فعليه الاعادة على ما هو يدل فقال على ما ذكر الشيخ
استفاضتها واشتهارها بلا نكير وتكرر ذكرها كالصحيحة المذكورة على ان ما اشتهر عمل من لم يعمل بخبر الاحاد و
اعتبرها من التضعيف صحة معارضها بما يشعر به الخبر فتقيد بالاطلاق لاحتمال الاكثر لاطلاق الطلاق من ذلك من في
بين الرابعة وغيرها كابن زياد وكذا ابن الجنيد لما يمكن ان يكون جلس في اخر الصلوة ولا نص النسبه به نقل الشيخ
في جملة من كتبه والمرتضى وابن بابويه عن الجميع ما قال ان من زاد في صلوته ركعة اعاد وقال ومن اصحابنا من قال
ان كان الصلوة بمالية وجلس في الرابعة مقدار التشهد فلا اعادة عليه قال والاول هو الصحيح لان هذا قول من يقول
ان الذكر في التشهد فلا اعادة عليه قال والاول هو الصحيح لان هذا قول من يقول ان الذكر في التشهد غير واجب
بمعنى انه مستفاد من الاخبار وصح بذلك فمن لا يفرق فذلك وهذا الذي نقله الشيخ من بعض الاصحاب هو قول ابن الجنيد
اشار معه المشهور وفيه نظر وما يسند في الفرق اما انه التشهد في غير محله فانه جلس بعد التشهد فقد فصل بين الصلوة
والزيادة ويعضده رواية عن الباقر ع من رجل صلى خمسا قال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته وصحيحة
ابن مسلم وهي تنص على الاول ثم لو تم لكان الحكم في الثلاثية والثنائية كذلك من حيث الفصل بينها وبين الزيادة
وهم شرطوا كون الصلوة رباعية ولم يثبت اجماع ولا نص في بطلان غير الرباعية مع ان الفصل بالجلوس لم يقتض عدم وقوع
الزيادة في اثناء الصلوة لا في سعة المنقطع لان ناسي التشهد والجالس قدره على تذكره بعد فوت محله يجب
عليه قضاؤه بعد التسليم ويكون التشهد داخل الصلوة جزءا منها على ما يجب قضاؤه بعد الصلوة مثل السجدة الواحدة
والتشهد الاول ومن شأن ان تكون هذه الركعة هي الثالثة فلا يتشهد والاكثر فيتشهد مقدار ما يشكر
ويدعو فيه ما مر حال ضيق الوقت في قولك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم ذكر بعد الفصل
انها الرابعة وتشهد فلا شك في كون التشهد داخل الصلوة جزءا ولا يحتاج الى سجدة السهو اجماعا ولو زاد
ركعة او سجدتين بطل صلوته الشرطية لا تزاد واحلته بما بعد الجلوس مقدار التشهد بطلت صلوته لانه
ولو زاد ما يوجب زيادته سجدة السهو وجب اعادة في الزيادة في الصلوة وكذا لو تكلم في التشهد مسلم الحق
ذلك من اشتمال على ان نقول هذا الجلوس واجب من واجبات الصلوة وجزء من اجزائها قطعا فكيف يجمع
فاصلا بين الصلوة والزيادة على ان المصلي يقصد كون هذه الزيادة داخلة في صلوته ولم يقصد بينه
ما خرج عن الصلوة هو التسليم على ما هو الحق وعلى المذهب الضعيف هو الفراغ من التشهد والصلوة
على النبي ص وما الدعاء مما كون المخرج معنى مقدار ذكر انما اقل التشهد على حسب ما عرفت فقطع بعباده
ويتوقف على ما سلف الثاني وهو الغزالي انما صار مستلزما لحمل وجوب التسليم وجزئيته للصلوة بل وما كان

وجوب التسليم وجزئيته للصلوة بل وما دل على وجوب الصلوة على النبي ص وغيرها في صحتها ما استمسك به
منها القريب التسلسل ظاهرها عدم وجوب التشهد ايضا على ما ظهر من ما سلف فيما مع كون مستند الجميع
على الحديث المعروف بينهم مع ضعفه المعلل بما بين الشيخ في زمان التقدم كما هو مذكور في هذا الاجزاء
التي استدل بها الشيخ كما عرفت واما مخالفات للقواعد الشرعية ومدد بينهم اشد انا وفيها الحكم حيث
ما عرفوه على ما رايتهم احكاما فان وجدتم موافقا لها قد علموا وان وجدتم مخالفا فاتركوه وانقدح
في ما حمل قوله وان كان جلس قدر التشهد كما بين فعل التشهد بناء على ان الجلوس بقدره من
دون الاتيان به من فرض بعيد لكن يجب تشذ المراد من قدر التشهد هو القدر الواجب بلا تطويل
فرض فيه قليل جدا يعني غالبا بالطمأنينة فيه بعد السجدة الاخيرة والاستقرار والتمكن من الجلوس
مع ان حصول التروي على ذلك النادر يقلل الجمع من هذا الجانب فيتوسط واختار الحمل على التقية
ومن نقص او اعلم ان صحيح المسلمين في المقام تلك الا ومن ذلك النقص بعد الاتمام قبل
الاتيان بغيره من المنافيات ويجب اتمام الصلوة والتقديم الثاني من احد من الفقهاء في هذه
المسئلة انه ان تذكر بعد فعل ما يبطل الصلوة عمدا لا سهوا كالكلام ونحوه مما فيه قولان
الشيخ في موضع من المبسوط وابن الصلاح قالوا بالاعادة والاصح انه لا يعيد تمسكا بالاصل وصحيحة زرارة
ثم ذكر صحيحة ابن مسلم وصحيحة سعيد الاعرج ولعل نظرهم الى ان الكلام عمدا والسهو فيه لا يضر
لا في الكلام فيحملها ما دل على ان الكلام عمدا مبطل ونحوه ما قيل ويمكن ان يكون نظرهم الى ما في صحيح
جميل من حديث ذي الشمالين فقال انه سها رسول الله ص كم برح من مكانه ولو برح لاستقبل فانه يتجه
القيام والتحرك من مكانه سهوا لا يبطل الصلوة ويمكن حملها على ان المراد تحويل الوجه من القبلة
ونحوه ما يبطل الصلوة ايضا لا يظهر من الاخبار الكثيرة في هذه الحكايات ان التمام يذكره يجب
فعل ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا كالحدث واستدبار القبلة وذهب الاكثر الى انه يجب
وعن ظ في المنتهى انه جاء ابن ابي عمير بعد ركعتين ثم قيل فذهب في حاجته لك واختلف
الى صلوتك ما نقص ولو بلغت الصين ولا تعد الصلوة فان اعادتها ح مذهب يونس
ابن عبد الرحمن بدليل القائل بوجوب الاعادة صحيحة جميل السابقة بالتقريب الذي ظهر و
صحيحة ابن مسلم عن احدهما ع عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ
الامام خرج الى منزله فاذا دخل وجهه بالكلية عن القبلة فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا
وكصحيحة ابي بصير عن الصادق ع وانها اخبار دالة على عدم وجوب الاعادة بل وجوب العدم
فاجاب الشيخ عن هذه الاخبار بالحمل على النافلة وهو بعيد في الثانية وفي ذلك ما هو بعيد
جدا ويمكن الجمع بحمل هذه على الجواز والسابقة على الاستحباب قلت هو ايضا بعيد وخلاف

ظ
فذهب

ما عليه الاصحاب من الطرفين وعن جمع ان احدهما محمول على التقية فان فقهاء العامة الحجازيين
خالفوا العراقيين منهم في خصوص هذه المسألة بخصوص هذا الخلاف الى انا نفي التقية من
احد الطائفتين كما هو الغالب في الاختلاف الاخبار بل لا تنفع التقية قول طائفة [illegible] بان
غالب مواضعها وجه الحكم بالخلاف وبعضهم التقية كما هو الحال في التكفير وغسل الرجلين
وغير ذلك مع ان هذا الذي ذكرت ولعمري بل من تحقق متحقق من فقهائنا وليس الان ببالي انه
من هو فالجملة المشهورة بين الاصحاب من قوة الرجحان سيما اذا كانت مع [illegible] من العامة
والا وتفسيره بالقواعد الشرعية كما في المقام قوله ان الفعل الكثير فلاحظ وانه يجب ايضا
لدم [illegible] ان الشيخ وابا الصلاح ما نقلاه وان مستندهم عموم المنع من الكلام في اثناء الصلاة
على ما في المنتهى وذكره واجاب بان الخاص مقدم نعم فذلك لم يشر الى مستندهم فلهذا قال
العلامة لم اجد مستندا لهم واما مستند من خصص وجوب الاعادة بغير [illegible] ما سيجيء
من ان الثانية والثلاثية مبطلها كل سهو يتعلق بهما وسيجيء الجواب عنه بالنسبة الى
امثال المقام فلاحظ للصحاح قوله هما صحيحة الحلبي عن الصادق انه قال اذا لم تدر
اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع
ولا قراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا وصحيحة عبد الله بن سنان عنه اذا كنت لا
تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما و
[illegible] مثله [illegible] قوله بعد تسليمك [illegible] من هذه
الصحاح ان الشك اذا وقع بعد اكمال السجدتين يكون الحكم فيه بوجوب سجدتي السهو
من دون حاجة الى تدارك اخر لان قوله صليت [illegible] والركعة اسم لمجموع الاجزاء فقط
غير [illegible] من الاجزاء السجدتان بتمامها [illegible] قوله في الصحيحة الاولى فتشهد
وسلم واسجد له وتوبيخ قوله في الصحيحتين الاخريين فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك
اذ الاول في غاية الظهور في كون الشك بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة كما هو الظاهر من
قوله صليت اربعا او خمسا والحقيقة كما قلنا اذ لو كان قبله لكان الامر بخصوص التشهد
من دون تعرض للامر بغيره اصلا [illegible] ولو كان قبله لكان الامر بخصوص التشهد من دون
تعرض للامر بغيره [illegible] لكان اللازم الامر بما بقي [illegible] فلو كان اعم من البعد
والقبل لكان اللازم الامر باتيان ما بقي على [illegible] العموم [illegible] الثاني فلا يكون الشك قبل التشهد
[illegible] اظهر [illegible] واما اذا وقع الشك قبل اكمال السجدتين فلم يظهر حكمه

منها

منها سيما اذا وقع الشك في الركوع او ما بين الركوع والسجود وابعد من الكل الشك قبل الركوع
فقول المصنف من شك بين الاربع والخمس سجد سجدتي السهو بالاطلاق للصحاح فيه ما فيه [illegible]
فلذا علم ان الشك بين الاربع والخمس اما ان يقع بعد السجدتين او بينهما او قبلهما قبل الركوع او
[illegible] الاول لا [illegible] الشك بين السجدتين ومكرره كالاول فاحتمل في [illegible] البطلان
في هذه الصورة لعدم الامكان وتجويز الزيادة وهو ضعيف انتهى قوله الصورة الثانية
هي كون الشك في اثناء السجدة الثانية لما عرفت من عدم تمام الركعة ما لم يتم السجدتان وما
لم يتم لا يظهر حكمه من الصحاح كما صرح به الشهيد وتجويز [illegible] لعدم [illegible] الامتثال العرفي
والاطاعة التي هي الاتيان بالماهية على وجهها واصالة عدم الزيادة مع كونها استصحاب
العدم الاصلي وهو لا يقول بحجيته لا سيما باصالة لا يجري في ماهية العبادات كما حقق
وسلم فيحصل مع انه لو كان يجري لما كان الحق في طريقة السيد من كون البناء في الشك في
الركعات على الاكثر بل يجعل الحق في طريقة العامة وهي كون البناء على الاقل [illegible] ثم قال الثالثة
ان يقع الشك بين الركوع والسجود وقد قطع العلامة في جملة من كتبه في هذه الصورة
بالبطلان لتردده بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقيصة وحكى
الشهيد في الذكرى عن المصنف في الفتاوى انه قطع بالصحة لان تجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت [illegible]
اذ الاصل عدم الزيادة لان تجويز الزيادة لو منع لاثر في جميع صوره ثم قال وهو قوي متين
[illegible] بالصحة لان تجويز الزيادة وجب السجدتان تمسكا بالاطلاق ثم قال الرابعة
ان يقع الشك قبل الركوع سواء كان قبل القراءة او في اثنائها او بعدها ويجب عليه ان يرسل
نفسه [illegible] ركعتين [illegible] لانه شك بين الثلث والاربع انتهى اقول قد عرفت عدم
جريان الاصل في امثال المقام مع انه لو كان يجري [illegible] ما ذكره في الصورة الرابعة [illegible]
لعدم نص ولا اجماع في الارسال والابطال [illegible] الصحيح وغير [illegible] بمقتضى هذا الاصل
[illegible] فلا [illegible] الاتمام كما ستذكره من جمع [illegible] لو كان يجري لكان هو المتبادر
لم يكن الحكم المذكور من خصائص الشك بين الاربع والخمس كما هو الظاهر من النصوص و
الفتاوى ولذا لم يجروا ذلك في الشك بين الثنتين والخمس والسبع والثلث والثمان [illegible]
[illegible] ذلك من الفروض ما لا يصح [illegible] ولذا [illegible] الشهيد وغيرها [illegible]
في غير الصورة الاولى [illegible] الخمس [illegible] حكم الخمس في المقام الى
خصوص [illegible] ووجب الاعادة [illegible] على الخمس [illegible]

نعم بعض المتأخرين وافق ابن عقيل في هذا مع ما عرفت من كون طريقة الشيعة البناء على الاكثر حتى لان ما ثبت من النصوص هو الاصل المرجع في المقام ولذا هو صرح من الفقهاء ما استند الى النصوص وما ذكره من وجوب السجدتين تمسكا بالاطلاق فيرد عليه انه ظهور عدم شمول للشك بين الركوع والسجود وامثاله وعلى فرض الشمول فهذا الاطلاق محجوج بالاصل المعتضد بعد وجود النص المعتبر لم يخالف اطلاق الصحيحة ومع ذلك لو تم ما ذكره من الاطلاق شمل الصورة المتنازع فيها كما لا يخفى مضافا الى انا اعتبرنا اصل العدم وجعلنا الخبر فيما لا نص فيه فلم ادخله في صورة الشك بين الثلث والاربع لان المتبادر مما ورد في النص فيها غير هذه الصورة بلا خفاء لذا الحكم بسجدتي السهو للقيام المعلوم والامور الزائدة لا وجوبا ولا استحبابا و بالجملة لو اكتفى سبيقا الركعة لصدق الاطلاق لا جرم يكون الواجب ايضا داخلا في الشك بين الاربع والخمس المذكور في الصحاح كما اختاره بعض المتأخرين المعاصرين لنا وهو الظاهر من [illegible] وجزم من وافق في كيفية بيان حكم الشك في الفريضة وان لم يكشف به واعتبر الحال كما هو الظاهر جميع ما ذكره في الثانية والثالثة ولذا اكتفى الاكثر في ادائها [illegible] بالخفاء ولا وجه لما ذكره في الثالثة فظهر هنا ان ما سماه المحقق من عدم الخلاف مع انه حكم الشهيد في شرح [illegible] الصلاة انه اوجب في الشك بين الاربع والخمس الاحتياط بركعتين جالسا وفيه [illegible] وهو عجيب جدا والحق كلامه بالشك قبل الركوع اشبه القول الذي يظهر من شرائط هذا الحكم منه في صورة العلم بزيادة الركعة والشك في انه جلس عقيبها او الاعتدال لا واما نقوله في سجدتي السهو فيما نحن فيه فهل الوجوب كما ان المشهور بل هو في [illegible] الامالي اذ قال ولا يجب سجدتا السهو الا على من قعد حال قيام او قام حال قعود او ترك التشهد او لم يدر زاد او نقص [illegible] ذلك من [illegible] الا ان المشهور [illegible] فظهر هنا ان القول بعدم الوجوب كما هو المعروف عند الشيعة وقال ابن ادريس في السرائر ان شك وهو قائم هل قام الى الخامسة او الركعة الاولى او الخامسة فانه يجب عليه الجلوس من غير ركوع فاذا جلس تشهد وسلم ثم قام فصلى ركعة احتياطا ولا يجوز ان يركع حال قيامه لانه لا يأمن ان يكون قد صلى اربعا فيكون ركوعه زيادة تفسد صلوته الى ان قال فان قيل لم يجب عليه سجدتا السهو قلنا مواضع السجدتين للسهو محصورة مضبوطة وليس هذا واحد منها انتهى ويظهر من كلامه ان نفي السهو في الشك بين الاربع والخمس قبل الركوع كان مشهورا بين الشيعة كما يظهر من الامالي [illegible] ويظهر منه ايضا ان معظم القدماء لم يكونوا قائلين بوجوبها منهم المفيد في الرسالة العزية فانه

حكم

حكم فيها بالاتيان بسجدتي السهو في ترك التشهد الاول سهوا ولم يذكر في التكلم ناسيا و في الشك في الصلوة في صورة خاصة هي انه لم يدر زاد او نقص ثم قال وليس سجدتي السهو موضع في الصلوة الا في هذه الثلثة والا في مطرح او الشك [illegible] او غيرها اعادة انتهى وفي المقنعة عد ثلثة مواضع يجب فيها سجدتا السهو السهو عن السجدة حتى يجوز محلها او السهو عن التشهد الاول كذلك والتكلم ناسيا ولم يذكر شيئا اخر اصلا وعند الفقهاء العامة الثانية فلو كان عنده موضع اخر يجب فيه سجدتا السهو لذكرها انتظاما مع انه ذكر فيه ابوابا لا تحصى مع انه من المسائل [illegible] فمنها انه لم يذكر شيئا في كتاب فقههم يكن قائلا به ولذا نسبوا في كتب الاستدلال كثيرا من الفقهاء الى ذلك ومنهم الشيخ في [illegible] حيث حصر وجوبها فيما عدا ذلك ومنهم الصدوق في المقنع ايضا ومنهم والد الصدوق في رسالته وابو الصلاح ثم الشيخ في [illegible] فقال [illegible] ذلك [illegible] شك بين الاربع والخمس يجب عليه السجدتان واستدل بحديث عبد الله بن سنان السابق وعدها من الصحاح ثم قال احتج المانع باصالة البراءة الذي واجاب بانه [illegible] قيام النافي [illegible] ايضا [illegible] المذكور في القول بعدم الوجوب في جميع ما عرفت كتبنا [illegible] عدم الخلاف في ذلك [illegible] ان المشهور بين القدماء لم يكن وجوبها في المقام بل ظاهر كون المشهور [illegible] عدم الوجوب [illegible] البراءة فظهر من هذا [illegible] المصباح التي اشار اليها [illegible] لم تكن [illegible] عند القدماء اصلا ولذا استندوا الى اصالة البراءة [illegible] كما ذكرنا عن بعض الفقهاء ومن تأمل في الصحاح المذكورة ويظهر مما ذكرنا من الرسالة العزية عدم صحة الصلوة ايضا كما هو المنقول من جمع من الفقهاء على حسب ما سنذكره قال الصدوق وقد قيل [illegible] الصحيحة من [illegible] الامالي ولا يخفى ان المستفاد من العبارة المذكورة ان كل واحد من الزيادة والنقيصة يكون طرف شك ويكون شك في انه هل وقع منه الزيادة ام النقص [illegible] المراد كون كل واحد منهما شكا برأسه كما توهم بعض الفقهاء فحمل المراد انه زاد ام لا ويكون شكا برأسه او نقص ام لا ويكون هذا ايضا شكا برأسه ولذا استدل بعض على وجوب سجدتي السهو لكل زيادة او نقيصة على وجه التيقن بالزيادة والنقيصة بطريق اولى كما ستعرف في الذخيرة قال ذهب العلامة الى وجوب سجدتي السهو لكل شك في زيادة او نقيصة وهو ظاهر ما نقله الشيخ في [illegible] عن بعض الاصحاب وكلام الصدوق فانه قال ونقل عبارة الصحيحة فيما ذكره العلامة ثم قال ويحتمل ان يكون مراده زيادة ركوع ونقصانه وتبع العلامة الشارح الفاضل

ملك بين الاصحاب بعدم الوجوب انتهى وما ذكرنا ظهر للمتأمل فيما ذكره مع ان ما ذكره من
الاحتمال الثاني لكلام الصدوق لا وجه له لما اسلفناه يظهر من كلامه وجوبهما بكل موجبهما
لكل شك في زيادة او نقيصة من الفقهاء وما افتقر منه الشهيد الثاني ولم يشر الى هذا
القول اصلا الا ان يكون مراده للمتقدم مما ذكره ونسبه الى الصدوق هو هذا القول بقرينة ما
سبق ذكره بعد ذلك من قوله ولو وجبتا للشك في ذلك لشمله بالطريق الاولى الذي يظهر منه
زيادة [illegible] يجب عطفه على قوله [illegible] وعلى هذا يرد عليه ما عرفت ان لا وجه لتخصيصه
بخصوص الصدوق ولا الاخبار [illegible] حيث حكم بوجوبهما لرواية سئله عليه الصحاح وسكت اذ
الاخبار الدالة على ان من شك في شيء وهو في محله [illegible] من بعد سجدة سهو وانا تجاوزه مضى وصح
صلوته من بعد سجدتي سهو في غاية الكثرة والاعتبار والصحة والقبول بلا شبهة واما الشك في
زيادة الركعة فليس فيه سجدتا السهو الا في الشك بين الاربع والخمس مع ذلك عرفت ما فيه وسيعرف
انفع واما الشك في زيادتها في الثنائية والثلاثية فيبطل الصلوة بلا تامل كما ستعرف وكذا الشك
في بعضها منهما واما في الرباعية فكما مر معرفته مضبوطة ستعرفها وكلها خالية عن وجوب سجدتي
السهو كما ستعرفها فيه في جميع ما عرفت كيف يجوز القول بوجوب سجدتي السهو لكل شك في زيادة
او نقيصة بلا ينبغي شبهة في بطلانه نعم ما ظهر من الصحاح وفتوى الصدوق لم يظهر من مخالف
خلاف فيه وان كان فيه ضعفا ما [illegible] الصحاح اقول هي صحيحة الحلبي السابقة وكصحيحة زرارة
عن الباقر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر ازاد ام نقص فليسجد سجدتين
وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله بالمرغمتين وصحيحة الفضيل على الظاهر عن الصادق ع قال من حفظ
سهوه واتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها ونحوه
ما [illegible] وموثقة قال من حفظ سهوه الى اخر ما نقلناه عن صحيحة الفضيل وحمل هذه
الصحاح على الاستحباب جمعا بين الاخبار اقول قد عرفت انه لا معارض لها تظهر منها انها كانت
ظواهرها من القرينة البعيدة حملت على ان المراد الشك في الزيادة في انه زاد ام لا في الشك في النقيصة
في انه هل نقص ام لا فعلى هذا تبين على الاستحباب لما عرفت من تواتر الاخبار بعدم وجوب سجدتي
السهو لذلك بل العلم كان ان نحمل الحكم بالاستحباب ايضا من حيث ان الفقهاء يقولون هكذا
من شك في شيء فلم يتجاوز عن محله اتى به وان تجاوزه فشكه ليس بشيء وليس عليه شيء من
اشارة الى استحباب سجدتي السهو منهم ع في هذا الكتاب كما مر في محله مع ان المعصوم ع
في جميع هذه المواضع المتواترة كيف لم يشر في موضع منها الى استحباب سجدتي السهو مع انه لعل [illegible]

من حفظ

من حفظ السهو اتى بما شك فيه وهو في محله لا انه جاء بالذي [illegible] وصلوته تامة اذا
شك وهو في محله واتى بالمشكوك فيه صار شاكا في الزيادة البتة ومع ذلك لم يشر في مقام من المقامات
الى سجدتي السهو اصلا بل صرح في بعض الروايات بان ليس عليه سجدتا السهو مثل ما رواه الكليني بسنده
كالصحيح عن ابي الحسن ع عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء
الصلوة سجدتا السهو والفقهاء انهم لم يتعرضوا في مقام من جملة المقامات التي لا تحصى الا ان [illegible]
من المشهور المعروف بين الفقهاء المتداول بين الشيعة بل من باب [illegible] في [illegible] المذهب
الفتوى [illegible] لم يكن منها [illegible] الصحاح اقول صحيحة
الحلبي ظاهرة في زيادة او نقيصة [illegible] قوله تشهد وسلم واسجد سجدتي السهو [illegible]
ما ذكره المشهد فلا وجه لتخصيصها به [illegible] الاجماع على [illegible] مقطوع [illegible] كما عرفت [illegible]
انه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به على ما نقل الصدوق [illegible] وكذا اذا قام [illegible]
جعل هذا من دين الامامية الاجماع المنقول [illegible] هذا المنقول ويدل عليه ايضا صحيحة
معمر بن خلاد وموثقة عمار [illegible] الاحكام [illegible]
ثم لكن في الاخبار كثيرة ان من [illegible] سجدة او تشهدا وقام [illegible] قبل [illegible]
من معنا اشارة الى سجدتي السهو لذلك والاخبار في غاية الكثرة صحاح ومعتبرة [illegible]
بها [illegible] الا ان [illegible] في المثال ان المراد ما اذا وقع السهو في خصوص
القيام موضع القعود وكذا العكس انه [illegible] التشهد فقام [illegible]
[illegible] الركعة [illegible] التشهد [illegible] الاولى والثانية [illegible]
انه [illegible] في موضع [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] في [illegible] ومن كلام [illegible]
حكاه الشيخ نقلا انه قال واما سجدتا السهو فلا تجبان الا في [illegible] مواضع [illegible]
المواضع وذكرنا ما فيما سبق ثم قال [illegible]
اصحابنا من قال عليه سجدتا السهو في كل زيادة ونقصان [illegible] في بعض [illegible]
[illegible] الصدوق
[illegible] سجدتا السهو للشك بين الاربع [illegible] وكيف كان الشيخ
[illegible] عن بعض اصحابنا عن سفيان [illegible] عن الصادق ع قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة
تدخل عليك ونقصان [illegible]
في حكم [illegible] عند الاصحاب

عن الشيخ فتم حينئذ الكون معارضا باخبار صحاح ومعتبرة لا تكاد تحصى اشير الى بعض منها فيما سبق
على ان اشتراط البعد العائل بكيفية لا شاهد له وما القياس بطريق الاولى الذي استدل به فيه نظر لا يخفى
على المطلع بمنشا حجيته عند الشيعة وسيما بملاحظة ما ذكرنا ولا احوط السجود في الكل
لم ينقله الفاضلان وجعلها المشهور بين الاصحاب قال به اكثرهم قال في المنتهى لو سلم في غير موضعه
كالاوليين من الرباعية او الثلاثية او الاوليين من مطلق الصلوة سهوا اتم صلوته وسجد للسهو
قال مالك وعد جماعة اخرى منهم معللا بما رواه ابن هريرة ثم ذكر حديث ذي اليدين ثم قال ومن
طريق الخاصة ما تقدم من حديث زرارة وابن مسلم عن الباقر ومن صحاح عن الصادق في رجل صلى ثلثا
فظن انها اربع فسلم ثم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد
سجدتي السهو انتهى ولا يخفى ان حديث زرارة انما هو في التكلم وحديث ابن مسلم تضمن السلام
والكلام جميعا فلعل السجدة للكلام وهو غير المقام وهو كغيره مما في الكلام منوطا على جميع
حتى في المنتهى بل وقد يدعى ان السلام في غير موضعه ثم ذكره متصلا به وادعى في الكلام اجماع علمائنا
على عدم الابطال ووجوب سجدتي السهو ولم ينقل الخلاف الا عن خصوص ابي حنيفة وفي المقام ايضا
الاجماع كلا الشهرة كما مر فتتجه مقابل علم بنسبته الاخص وان نقل حينئذ الاتفاق على ان علم
موجب سجدتي السهو هو الكلام ناسيا والتسليم في غير موضعه لا انه يظهر منه كون النسبة بينهما
التباين لا العموم والخصوص ويظهر من المنتهى ايضا ذلك حيث جعل وجوب المانع الموجب من علمائنا وقال
واحد منها علمية وعلل المانع بل ربما يظهر الخلاف عن جماعة في الاخير والفاضلان استدلا برواية
زرارة وابن مسلم من باب الاستشهاد للعام بالخاص بناء على ان السلام ايضا كلام الناس وظاهرهما
ما فهمه الملبس في الحقيقة هو رواية عمار بن ذكرنا ما عنها وغيرها ولا يتهادان الراوي عن على
كونها الرابع خصوص من السلام حيث قال فيه فسلم بكلمة الفاء الدالة على التعقيب بلا مهلة من بعد
اشتغاله بزيادة تشهد وغيرها اكملا ثم كون سجدتي السهو لزيادة التشهد وغيره وينحل ذلك
احتمالا لا مانعا عن الاستدلال مع انه في الجواب ترك الاستفصال ولم يقل هل زاد بعد ذلك
او غيره وان كان التلفظ بها بعيدا بان المصلي كان ظن انها اربع ظن انه تشهد وصلى على النبي
ثم وقع في نظر الراوي لما ذكر قوله فسلم ظهر استناده فيكون المنظور هو السلام لكونه هو المخرج عن
الصلوة فصلوته من جهة التشهد فهو تام لا ان لو كان متحققا هل يتوقف مضرة على العلاج
ام لا فلذا اجابه بالاجابة بنعم ان العلاج علاج السلام الواقع في غير موضعه مع اصالة عدم شيء
غيره فيه نعم وبالجملة الدليل وجوبها في المقام لا يخلو عن مناقشة سيما مع كون المتن من عمار لكن
الاحتياط في مثله مما لا يترك سيما لا اقل من تحصيل البراءة اليقينية   المشهور ان لا فرق في محل السجدتين في ما ليس
ان من موضعه لا انما سبيل الذي يجب الاقل مما يتيسر بعد التسليم في الزيادة والنقصان انتهى ونقل ذلك

عن بعض

عن بعض الاصحاب انهما ان كانتا للزيادة فمحلهما بعد التسليم وان كانتا للنقيصة فمحلهما قبله
وعن المنتهى انه نسبه الى قوم من اصحابنا وفي المختلف نسبه الى ابن الجنيد ونقل في الذكرى كلام ابن الجنيد
وقال وليس في هذا الكلام تصريح بما نسبه بعض الاصحاب ان ابن الجنيد قال بالتفصيل نعم مذهب
ابي حنيفة ونقل في المعتبر قولا بان محلهما قبل التسليم مطلقا ولم يظهر قائله ويدل على المشهور بعد الجمع
عليه صحاح كثيرة   المخبر هو الطبرسي في الاحتجاج رواه ناقلا التوقيع منها سجدتي السهو
قال قبل التسليم فانك اذا سلمت ذهبت حرمة صلوتك   الصحيح هو صحيح سعد بن سعد
في خبر رواه عن صفوان بن مهران الجمال عن الصادق عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم
واذا زدت فبعده قال الصدوق وافتى بهذا في حال التقية وحمل الشيخ ايضا رواية سعيد
ابي الجارود على التقية ومعلوم كون رواية صفوان ايضا محمولة على التقية عنده كما انه عن
الصدوق في حمل الكل على التقية بالجملة لا تامل في صحة الحمل المذكور وتعينه لا خطاء فيها
دعا في الاخبار المتواترة من لوهم ذلك العمل بان نسب الى العامة ورواية صفوان فلم يثبت
صحة سندها مع ان الذي رواها صرح بكونها على التقية وكذا الحال في صحيح سعد بن سعد
مع ان في طريقها البرقي وفيه كلام وخلاف وكيف كان لا تقابل الصحيح من الصحاح الكثيرة بحسب
السند فكيف تقابل الجميع فكيف تقابل المتواتر من المعتبرة مع نهاية رشد وذهاب اعاظم
في المسائل الفقهية يلزم الحال بينها هذا غاية من دون تامل من منافي فكيف يجوز التامل في المقام
جواز الحمل على التخيير كما فعل في الذخيرة   وسن منها اما قول ادخال التكبير فيهما فمما
فيه لعدم معروفية ذلك منهم بل ربما صرحوا بنفي التكبير فيهما كما فعل في عدة غير واحد من
الباقين منهم كالصدوق في الفقيه نقلا لخط ذم في نفي ان حصوله كان بلكبير مستحبا ثم يسجد وفي
ثلث ان استحبابها ما ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا بموثقة عمار عن الصادق وهي ايضا
تدل على انتفاء حول الاستحباب بالاتمام مع انها ضعيفة السند انتهى اقول الموثق حجة سيما
في اثبات المستحب لكنها تضمنت نفي التكبير مطلقا لا الاعلام من الامام بل قد سوى فيها بعونه فليس
من مستحبات السجدتين للامام ايضا ولا خصوصية فيها ايضا على السهو من خصوص التكبير قبل السجود
وانه لا يكبر بعدها اصلا الى ان يفرغ من السجدتين بل هو يحتمل في التكبير بعد رفع الراس وظاهر
غاية الظهور في التكبير بعد كشف عن الاستحباب للثالث للسجدة الثانية والرابع لرفع الراس منها ايضا و
ابن هذا مما ذكرنا وقد ادعى الفاضلان منشا فتوى بهم هو ما ذكره الشيخ في ط من انه اذا اراد ان
يسجد سجدتي السهو استفتح بالتكبير ولعل منشأ فتواه رواية ذي اليدين على ما رواه ابو هريرة

عن النبي صلى الله عليه وآله قال ثم كبر واسجد ولذا قال اكثر العامة بالوجوب وروى في التهذيب بسنده عن زيد بن علي عليه السلام
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله او قال صليت باصحابي خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو
جالس ثم سجد سجدتين ولا يخفى على المطلع باحوال الشيخ انه كان يعمل كثيرا بالاحكام الواردة في امثال
الروايتين وان كان يقول بوجوبهما فيتضح ان المقام مقام الاستحباب فظهر ان المستدل
بالموثقة كان غافلا عن حقيقة الحال والظاهر ان المستدل بها على الاستحباب لا استدل بها على نفي الوجوب
ويمكن حمله على ان الموثق لا يعارض الصحيح فضلا عن الصحاح خصوصا اذا لم يكن باقيا على
نفي الاستحباب بل في غاية الظهور فيه بل لا نص بل قد خلا استحباب التكبير بل ادعى ان الاظهر ذلك بقول بوجوبه اصحاب
ابي حنيفة لم يقل بوجوبه مع انه لم يقل احد باستحباب التكبيرات المذكورة ثم والحاصل لا شبهة في شذوذ هذا القول
ومع ما قال بعضهم فيها بخصوصه انه لا يعمل بها سيما اذا كان من الاجماع ما ذكره المحقق في المعتبر من ان المشهور لا يعرف
التشهد والتسليم فيها انه لا يعلم ان الاحتمال لا يمكن ان يقال وما لا وجه مع ذلك ان ذلك لا استحباب الا الوجوب الا
بان الله تعالى وما يعلمها وكذلك الرواية التي تدل على الاصل ان لا يجب فالامر ان توقيفية كالاوقات ونحوها وسائل الاوامر
بالصلاة بينهما فلا ينبغي ان يسجد سجدتي السهو الا بالنية على الاظهر بان يكون سجدتي السهو وبعد اكمل التسليم
تسليم الغير مشروع حتى يبعث بعد ذلك في سائر الزيادات باقيا على الكلفة والعبادة توقيفية وفي كل
ذكر كما في القراءة والطلب بان القراءات لكن وجه الدليل على الوجوب مثل ما في صحيحة الحلبي انه تقدم ثم يسجد ويتشهد
تشهدا خفيفا فان قلت لا وجه لقوله الوجوب مع ما مر في بيان السابق وصحيحة الحلبي تشهد فيهما تشهدا خفيفا فانه
هنا يعني يتشهد لا تحريم مع اشتباه الالفاظ مع الوجوب كان لفظه يكفي لانه يدل على استحباب السجود بلا تشهد
وفي صحيحة ابي بصير ويتشهد تشهدا خفيفا وفي صحيحة ابي بصير ثم تشهد تشهدا خفيفا وصحيحة عبد الله بن سنان اسجد سجدتين
بغير ركوع وانت جالس ثم سلم بعدهما ونقل الكليني في الصحيح وفي الصحيح ايضا قال تقول في سجدتي السهو بسم
الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال وسمعته يقول مرة اخرى بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته ولا يخفى ان المصير الى ذلك ما يقال المستحب وقوله يقول خطابا للحاضر المذكور في سجدتي السهو
في التشهد والسلام كما ذكرنا فقوله وسمعته يقول مرة اخرى قال يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله والسلام عليك
ايها النبي كما ذكرنا قوله مرة اخرى دالة على جمعهما اخرى بعد التشهد بما ذكرناه كان مرادنا انه سمعه يقول في سجدتي
السهو كما قال مرة اخرى بل كان يقول ما ظهر لنا قول كذا وما ذكرنا انه يقول اذا سلم ويسلم بعد التسليم والتشهد
وظهوره فيه ممنوع ولو سلمنا ظهوره فيكون هذا القول منهم من يقول باعتبار انه يدل على تعين الذكر
فظهوره فيكون هذا القول عند سجوده مع ذلك السجود في صلوته ان يتأمل المتأمل المسلم وكان الاشارة كما
كان طريقته لا انه في الفرع لا يدخل من جهة كما لا يخفى من سجود وجها اخر وهو انه كان يسجد
والظاهر من ذكره وسمعه ويسمع ما يقوله في سجدتي السهو لانه كان يجهر في ذكر سجدتي السهو مع انه
كان في ذلك مخيرا لكان اما في صلوته وصلوة غيره نكتة لم يطلع عليها غيره ولم يظهر لكم انتهى اليه
هنا صلاة وما ذكرنا من الاتنا ما نعتمد فيه المحقق في هذه المعتبرة انما اثبت الذهبي من حيث نقضها

وقوع

وقوع السهو منه لا الامام قال العلامة وسلمنا الوجوب فيهما ما سمعت لا اجتماع الا ان يكون ما قال ابو حنيفة من جواز
لا اللزوم انتهى ولا يخفى فساد ما ذكره لا ما ذكر والشيخ رحمه الله في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الحلبي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله قال وسمعته مرة
يقول بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولا يخفى على الفطن ان النقل كذلك
تشويش من بعض الرواة وفي الصحيح بل رواه الكليني في الصحيح كما لا يخفى والظاهر ان ما فيه من
غير صحيح الحسنين بل في بعض النسخ هكذا قال وسمعته يقول مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله
فيهما ما ذكرناه فيتبين انه لم يحققه ثم حيث ان في الروايات الثلاث على وجوب التشهد والتسليم
ما ذكرناها صحاح كثيرة ومعتبرة ومشتملة انها بعد انما يدل على الفقهاء جميعا سوى الحسن بن عيسى بن ابي عقيل
ظهر وعدم المنع بعد تقرير من صحاح مستفيضة فلا وجه للشك فيها واعتراض بعضهم على الاخبار بان في بعض الاخبار
الوارد في سجدتي السهو لم يذكر السجدة فلا يكون دالة على وجوب السلام ولم يذكر خصوص التشهد
مع كون المقام مقام البيان ومنه لا الاشكال فان المقام فيه ما يقتضي البيان ما لا يذكر كما هو الحال في
الطمأنينة والمقارنات ولا يذكر الطمأنينة الا ما يذكر استحبابا فيه والاحتياط في ذلك من الاخبار المحمولة على
خلاف ظاهرها الشرعي ان لفظ السجدة فيما ذكرناه من الاخبار وجميع الاحكام المتعلقة بالسهو قطعا فان ما يكون
المقام مقام كتابة الاجمال وكان الرواة لم يعرفون معناها ونحن لا نعرف ولا يبقى لا اثبات جميع ما احتمل
فيشار به على الشدة الا الاحتمال الذي يقتضيه الفقهاء بالاجماع وعدم الحيثيات مع ان التنافي واضح ايضا
الا اذا كان الذي يلحقها عند الاطلاق مع عدم ظهور شرعي منها ولذا قال من قال انه يجب فيهما ما يجب في
سجدتي الصلوة الا انه اختص الدليل مع التشهد فيها انه لا يجب ويجب مطلق الذكر في سجدتي الصلوة ولعل ذلك
انه كان مكونا حال الا ذكر المذكور مثل سبحان ربي الاعلى وبحمده في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده
في السجود وفي الذخيرة ان المشهور وجوب مطلق الذكر فيهما الا انه قال ويحتمل تعيين وجوب الذكر ولا يشترط
ذكر ما ذكرنا من الاصحاب ونحوه ولا شبهة في ظهور ما ذكره الشيخ ونقل الاطلاق لا انه انتهى ولا شك في انه
في عدم الخروج عن الذكر المذكور في الاخبار بل هو اقرب لعدول عن الوجوب في الاطلاق فيفي بما ذكرنا
المطلق لا يكون معناه بما حققها في موضعه والشيخ لا يعرفه الا بالعرف الشارع ولعل اجزاء شرائط الايمان
والتذكرة تعين ما علم تعين المطلق بتعين انه يحمل على ما تقدم لا سيما وظاهرها لا ما تقدم ان سجدتي الصلوة وسجدتي
السهو وغيرها عند ما يثبتها لا ما عرفتها في سجدتي الصلوة يدل على انصرافه الى الاطلاق بالبيان والجملة لا يلزم
الا الاطلاق بعد يحمل السند ونقل الاخبار رحمهم الله وما قاله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
الحالة ذكره المصنف وقلنا ما بعده فيكون الاما شاء الله تعالى في سجدتي الاولى يقرأ فيهما قال في سياق فيها قرآنه
انه هنا معنا فقال ومن جملة الكتاب الا بعض المشايخ جميعا وهي مستفيضة تخالف الذكر الاخر مشتملا
الى ان الصحيح فيه يدعى الاخر هكذا بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد والرفع فيه الاختلاف بما ذكره الكليني
الكافي وفي الذخيرة ان بعض نسخ التهذيب موافق للكافي فيكون ما في الكافي اقوى من المجمل الذي ذكرته ومن
كونه في نفسه اقوى واضبط فان كان ما في التهذيب موافقا لما في الكافي في خبر الحلبي فانه محمول على الموضع والتقييد
التشهد بما ذكره وما ذكرنا من رفع التوهم فيما ذكره في هذا الحديث وما ذكرنا ان ظاهره اقرب الى ذلك كله الذي
والسلام عليك ايها النبي ... المشهور ... من رفع التوهم فيما ذكر بل يدعى نقل عنه بعض الجواد
والتذكرة فقد مر الكلام في ذلك شرحها فلذا جملها على ان ذلك عدم الابطال

بان ما استفاد من الاخبار وجوبها فلا يلزم بطلان الصلوة بالاخلال بها الا من جهة خلل يقع في الصلوة
والشاهد من ايجابها شيئا عند وقوع خلل لكنه تعالى لا يطالب ان الخلل فيها لا شبهة فان الكلام مع هذا
الخلل فيها لا يكون مبطلا لان الاشتغال هو الاتيان بالمامور به على وجهه وتحصيل الشارع هذه السجدة
تدارك للخلل وعلاجا له بهذه السجدة فالصلوة المتخللة بالخلل السهوي تكون مطلوبة مع هذه
السجدة مامورا بها [illegible] السجدة عملا كيف يكون اتيانا بالمامور به على وجهه على النحو
الذي طلبه الشارع [illegible] لم يكن اتيانا به كما لا يخفى [illegible] في صورة السهو فلا ثبت
صحته [illegible] السجدة لا انه يقول [illegible] الصلوة اسم لجميع الاركان التي
يقع فيها هذا الخلل ام لم يقع فيكون الاتيان بسجدة السهو واجبا براسه من غير دخل لها
في صحتها لاصالة العدم وما ذكرنا [illegible] الوضوح لان الصلوة اسم للصحيحة المستجمعة
لشرائط الصحة كما هو الحق المحقق كما بينا في الفوائد وعلى تقدير ثبوت ذلك فنقول نعم
من اين مع ان الخلل وقع في الجزء [illegible] داخل في الصلوة ولم يقع فيما هو خارج عنها فيكون
الداخل عوضا عن الداخل فلا يجري [illegible] الاصل بلا شبهة مع انه [illegible] ولا يقولون بثبوت
الحقيقة الشرعية فالصلوة تكون اسما لجميع الاركان [illegible] لا تكتفى بالقراءة
الفاتحة كما اشار اليه [illegible] نعم لو بني على ان كل خلل وقع في الصلوة خطأ وسهوا
لا يضر بصحة الصلوة من جهة عموم قوله ص رفع عن امتي الخطاء والنسيان كما صدر عن بعض
في بعض الاوقات مع ما ذكره [illegible] عندهم ولذا لم [illegible] ولا يخفى
[illegible] سيما في الكتاب الذي [illegible] المعصوم ع [illegible]
السهويات والشكيات في الاجزاء والشروط والركعات [illegible] احكام
بالفضل [illegible] الشك ومن كان [illegible] الخروج عن موضع الشكوك [illegible]
فان الذي ينبغي على المقصر [illegible] لا يخفى على المتامل خلاف الخلاف
اهل الخلاف صرح بذلك [illegible] الخلاف [illegible] فلو وجب سجدتا السهو لكذا
ومقتضى ذلك انه لو لم يسجد لهما لم يات بالمامور به على وجهه وينبغي التحقيق انتهى
لا اطلاق في الامر قول في غير واحد من الاخبار بعنوان فاسجد سجدتي السهو
الفاء للتعقيب بلا مهلة [illegible]
كان بعض الفقهاء يستدل بها على الفورية وعلى القول بعدم [illegible]
معنا ها الظرف ظرف زمان فيكون [illegible] من مجموع الشرط المذكور والجزاء في الاخبار
المذكورة وقوع الجزاء في زمان وقوع الشرط لا [illegible] العمر بل المتبادر من الاخبار [illegible]
ايضا ليس ملة العمر بل قريب [illegible] الصلوة بل بعيد ويدل على ذلك
صحيحة ابي بصير في الشك بين الاربع والخمس فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك
وانت جالس ومثلها كصحيحة زرارة السابقة في الشك في صلوته فلم يدر
زاد ام نقص وموثقة عبد الله ابن ميمون القداح ورواها

الصدوق مرسلا عن امير المؤمنين ع ثم اسجد سجدتين [illegible] ولا تقول ولا تشير الى
[illegible] قال قال امير المؤمنين ع ومضمون الرواية سجدتا السهو بعد التسليم و
قبل الكلام ورواية منهال القصاب عن الصادق ع [illegible] لما السهو الصلوة وانا خلف
الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب [illegible] وفيهما [illegible]
[illegible] مع ان المطلق يحمل على المقيد وقد عرفت [illegible] بل [illegible]
واما [illegible] في سورة [illegible] ذلك [illegible] لا [illegible]
[illegible] فضلا عن [illegible] تمام [illegible]
[illegible] على [illegible] قال من دين الامامية وجوب الاقرار بان من سها
في الاولتين اعاد الصلوة ومن شك في الثانية والثالثة او في الثالثة والرابعة
يبني على الاكثر فاذا سلم اتم ما ظن انه نقصه وقال المرتضى في الانتصار مما
انفردت به الامامية القول بانه لا سهو في الركعتين الاولتين من كل صلوة فرض
ولا سهو في صلوة الفجر والمغرب وصلوة السفر لان باقي الفقهاء يخالفون في ذلك
والحجة على ذلك اجماع الطائفة ثم قال ومما انفردت به الامامية القول بان من
شك فلم يدر اكم صلى اثنين او ثلثا واعتدل في ذلك ظنه انه يبني على الاكثر و
القول فيمن شك فلا يدري صلى ثلثا ام اربعا ومن شك بين اثنتين وثلث واربع
بني على الاكثر وباقي الفقهاء يوجبون البناء على اليقين وهو النقصان و
يوجبون في هذا الموضع [illegible] والحجة فيها [illegible] اجماع الطائفة قال [illegible] والشيخ
لو شك في عدد الركعات فان كان في الثنائية كالصبح وصلوة السفر والجمعة
والعيدين والكسوف او في الثلاثية كالمغرب او في الاولتين من الرباعية
احتياطا [illegible] ولم [illegible] واحد من الجمهور بين صلوتك [illegible] بينهما في الحكم
وهو قول الصدوق وقال ابن بابويه في رسالته من سها في صلوة الكسوف
والعيدين والفجر وصلوة السفر وعلى هذا الاطلاق لا سهو في هذه الصلوة
وقد ذكر ذلك السيد المرتضى ره ذهب اليه في الرسائل وادعى الاجماع بل اتفاق
اصحابنا ايضا على البناء على الاكثر في غير الاولتين في الرباعية على التعيين وقال في ذكرى
تبطل الصلوة بالشك في عدد الاولتين اجماعا الا من ابي جعفر بن بابويه ثم قال ومن شك في

الصدوق في اماليه

كذا [illegible]

الركعة والركعتين فلعله للبناء على الركعة تسهيلا فلو لم يقل ذلك كما عرفت ويشعر به هذا
قولهم من سهى وشبهه من تتبعه ابن الشيخ في جملة ادعى الاجماع من غير هؤلاء الاعاظم وليس
عندي من كتبهم واما الصحاح فهي صحيحة زرارة عن الباقر ع وصحيحة فضل بن عبد الملك
وصحيحة زرارة وصحيحة ابي بصير وحسنة الوشاء وصحيحة ابن مسلم عن الباقر ع وصحيحة ابن مسكان
عن عنبسة وموثقة سماعة وموثقة اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور الى غير ذلك من الاخبار
الكثيرة التي هي في غاية الكثرة بل لا تأمل بعد التتبع التام في تواترها خلافا للصدوق
ره وكلهم عرفت ان الصدوق قال في المبدأ ومع ذلك قال في ج من سهى في الركعتين
الاولتين من كل صلوة فعليه الاعادة ومن شك في الثانية والثالثة او في الثالثة و
الرابعة اخذ بالاكثر الى ان قال ومعنى الخبر الذي روي ان الفقيه لا يعيد الصلوة انما هو في الثلث
والاربع لا في الاولتين نظرا الى ما فيه من التصريح والتوضيح والتأكيد ويدفع توهم ان
سهوهم شكهم ولو ظنوا انه لو شرع في نظر المصلي الثالثة او طرفي شكه او كان ما جا فعليه
ان يعمل به ويجعله مثل العلم بذلك مطلقا على المشهور لما رواه العامة عن الرسول انه قال اذا
شك احدهم في الصلوة فلينظر احرى ذلك الى الصلوات فليبن عليه والسند منجبر بالشهرة
وغيرها مما سبق ذكره وما رواه الخاصة عن الصادق ع بعدة طرق انه قال اذا وقع وهمك على الثلث
فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف والسند منجبر بعمل الكل وفي الصحيح
عن الحلبي عن الصادق ع انه قال ان كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء
فتشهد وسلم ثم صل ركعتين الحديث وقد كرر ويظهر من كلام ابن ادريس ان غلبة
الظن انما يعتبر فيما عدا الاولتين فان الاولتين تبطل الصلوة بالشك فيهما وان غلب
الظن فان اراده فهو بعيد وخلاف فتوى الاصحاب وتخصيص لعموم الادلة واورد
عليه بانه خالف فتوى العلامة من الاصحاب كما مر وقد فيما لم يكن اجماعيا واما ادعاه من
العموم غير ثابت فان الخبر الاول عامي والبواقي مختصة بالاخيرتين نعم يمكن الاستدلال
على اعتبار الظن في الاولتين برواية صفوان عن ابي الحسن ع قال اذا كنت لا تدري كم صليت
ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة وهذه الرواية معتبرة الاسناد اذ ليس فيها من يتوقف
فيه سوى محمد بن خالد البرقي لقول جش انه كان ضعيفا في الحديث الا ان ذلك لا يقتضي الطعن
فيه نفسه وحكم في صه بالاعتماد على قوله لنص الشيخ على تعديله ومقتضى الرواية اعتبار

الظن

الظن في اعداد الاولتين فاذا ثبت ذلك اعتباره في افعالهما بطريق اولى فلو فهو بل ربما
يصرح بكون فتاوى الاصحاب حجة كما نقل في نجاسة الفرع انه ربما يحصل العلم بل الاجماع
القاطع عليها من هذا القبيل لعدم العلم بوجود مجهول النسب فيهم سيما مع سلامته
كونه الامام ع ولذا لم يكن وجود مجهول النسب شرطا كما يظهر من معظم المحققين
مع ان الشهرة عند الشهيد حجة ايضا بناء على انها خبرية والخبر العامي منجبر
بالفتاوى فيكون حجة بل اقوى من الصحيح الذي لا يكون كذلك واستدلالا برواية صحيحة
صفوان انما يتم لو قلنا بحجية المفهوم على وجه العموم كما هو الاظهر وهو لا يخلو
بها كما مر في بحث عدم اشتراط الكرية فالظاهر ان يبنى عليه جميع ما اختاره في
بحث انفعال القليل وكيفية انفعاله وانه لتبع الدليل منحصرا فيما ذكره اذ
الى الاخبار الواردة في رجوع المأموم الى الامام وبالعكس وهو شامل للاولتين ولا يحصل
من كل منهما سوى الظن ورواية اسحق بن عمار عن الصادق ع قال اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا
في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قال نعم والضعف منجبر بالشهرة والامر بسجدتي
السهو فيها على نحو ما ورد في الصحاح من الامر بهما في الزيادة والنقصان وهي صحيحة
الفضل بن يسار عن الصادق ع وصحيحة الحلبي عنه وكصحيحة زرارة عن الباقر ع والصدوق عمل
ذلك من جملة الاماسين الذي يجب الاقرار به ومن حاله لا يخفى وبعضد ذلك ايضا غير محقق
اليقين غالبا وكون تحصيله حرجا ومنهم ان الصلوة عين الفعل وعمدة ذكره ثبوت حمل
وكذا غيره من الظنون ومتشرك البعض منها ومسئلة قوى دلالة التبع صحة السند
وذكرناه فيما ذكرناه من الاخبار الدالة على عدم صحة الشك في الاولتين
والمغرب والثنائية والاحتياط في المقام بما فيه هنا لا بالنسبة الى كثير الظن كما هو الغالب
في المصلين ان كان يوجد غيرهم اذ غيرهم لا يخفى على من له ادنى تأمل انه لا يكاد يتفق تحصيل
الانسان ما صلاه ولو فتش وتأمل لا يحصل اليقين غالبا ولا يكاد يحصل من صلوته
بغيرها ذكرنا ان كان يحصل فقليل في شهيد ومانحو منه انما ثبت ذلك اذ لان الكل الصلوة لا
جميع الاجزاء فاذا كان الظن في المجموع من حيث المجموع فلا البعض بطريق اولى وانه لا شك
في ان الكل ينتفي بانتفاء جزئه فاذا كان الخبر الظني لا يكون معتبرا في مقام الاطاعة صحيحا في
مقام الامتثال فيكون حال كل واحد من الاجزاء كذلك فكيف يكون المجموع صحيحا معتبرا

في مقام الاطاعة صحيحا في مقام الامتثال ويكون حال كل واحد من الاجزاء كذلك فكيف يكون
المجموع صحيحا مقبولا واذا قال المولى لعبده حصل الف عدد من كذا وقال انا امتثلت بحصول
الالف يكتفي بفهم الى العرف ان الالف في كل واحد واحد كذا مع ان كثيرا مما استدل الثاني فالاكثر
جار في الاجزاء ايضا مثل رواية العامة عن النبي صلى الله عليه وآله بل رواية اسحق ايضا ومجموع كل واحد
من الماموم والامام الآخر وغير ذلك ويجيء ايضا ظهور ضعيفة الاجزاء من المجموع مع كونها
شيء بعد ملاحظة ان الركعتين الاولتين والمغرب الثنائية لا يجري فيها الشك ومع ذلك
اجزائهما مثل اجزاء ما يجري الشك فيه والظن فان كان شك الى قوله كما مضى لرابعة ما
ذكر في مواضع وجوب سجدتي السهو من وجوبها الشك بين الاربع والخمس ودعوى عدم
الخلاف فيه قد ظهر فساده واضح فسادا مما ذكره هنالك ما ذكره هيهنا من عدم الخلاف
في وجوب سجدتي السهو في كل شك يكون بين الاتمام والزيادة وانه يتم الصلوة ح ويصح
كان ما ذكره راى نادر من القدماء وقليل من المتاخرين بل هم متاخر المتاخرين مثل
الشهيد وبعض ممن تاخر عنه بل الظاهر من غيرهم عدم الموافقة فكيف مع ذلك يدعي عدم
الخلاف مع ان المشهور من الفقهاء وجوب هدم الركعة في الشك بين الرابعة والخامسة
حال القيام قبل الركوع حتى يصير الشك شكا بين الثالثة والرابعة ومنهم من حكم بالعمل
كذلك في الشك بين الرابعة والخامسة حال الركوع ايضا ومنهم من حكم ببطلان الصلوة
في الشكين المذكورين وقال في ذكرى في الشك حال القيام قبل الركوع بعد [illegible] يجعل الشك
بين الثلث والاربع ويعمل بمقتضاه ثم قال في الشك حال القيام بعده ولو قال [illegible]
[illegible] بطلت صلوته لان مع الاتمام يحتمل الزيادة المبطلة ومع [illegible] يحتمل النقصان
المبطل وكذلك قال في المنتهى ثم قال فيه قال الشيخ في ف ولو شك بين الاربع والخمس وهو
قائم هدم وبنى على الاربع وليس بجيد [illegible] وحمل قوله وهو قائم على القيام بعد
الركوع مع [illegible] بعده كما ستعرف لا يلايم ما حكى في المنتهى عن ف الحكم بالبطلان ووجوب
الاعادة في الشك بين الاربع والخمس حال [illegible] لان البناء على الاربع انما هو من الاحتياط
وهي في حال الجلوس [illegible] بل ظاهر منها وكذا حال القيام [illegible] اما
[illegible] الزيادة فمع ما عرفت وستعرف ما فيها [illegible] بالنسبة اليها اصلا [illegible]
على ان النسبة للحكم المذكور الى المحقق الذي هو شيخ [illegible] وكذا من [illegible]

من الركعة

من الركعة الى الركوع اولى ثم اولى من نسبة الشيخ في ف لا غير بل غيره اولى كما ان النسبة
الى شيخنا اولى واظهارا [illegible] وبعدها كما ظهر عليه حكم نفسه واحتج بها وابقيه
على غيره حضرته لكون او غيره فقوله ليس بجيد من دون ابطال مستدعي مشاهده على
عدم الاطلاع عليه على ان الشهيد في ذكرى ذكر طرق خلاف في نسخة المحقق على انه
على هذا يكون قوله هدم لغوا مستدركا بل موهما بخلاف مقصوده بل ظاهر
فيه لان قوله بنى على الاربع اغنى عن ذكره كما اغنى عن ذكر وجوب السجدتين
والتشهد وغيرهما وللظالم [illegible] بذكر شيئا منها اصلا مع ان المشروع انما هو التشهد
والسجود وغيرهما وليس مقصودا مقابلا للهادم بل هادم منها حتى يصرح بذكره
دونها مع ان قوله هدم [illegible] في غاية الظهور في كونه مقصودا بالاصالة [illegible]
من غيره وغيره ترتب عليه فيكون ظاهرا في هدم القيام والبناء على الاربع عند
مع ان التعبير عن الانتصاب عن الركوع بلفظ وهو قائم ثم بقول مطلق فيه ما فيه
بل المحققون فرقوا في المقام بين القيام الى الركعة والقيام في الركعة مثل القراءة
اما الذكر وفي [illegible] وبعدها واختلفوا في احكامها كما اشار الى ذلك في
الذخيرة فلاحظ فلعل المراد ان في ف حكم بالبناء على الاربع من دون الحكم بوجوب
الاحتياط وغيره اما انه حكم بالبناء على الاربع في الشك وهو قائم وليس بجيد
بل الجيد التفصيل الذي ذكرت فيه حينئذ وما ذكر ظهر عليك اختلاف كثير في
المقام فتفطن [illegible] في مسئلة وجوب سجدتي السهو الشك بينهما ان [illegible]
كان قائلا ببطلان الصلوة في الشك بينهما حال الركوع وليس هذا مذهب
فقط بل مذهب غيره ايضا مثل المحقق الشيخ في الجعفريات وغير ذلك بل الشك فيها
بعد رفع الراس عن الركوع ايضا مبطل للصلوة عندهم بل هو الشامل من الشهيد
في صحة الصلوة في الشك بين السجدتين ايضا للعقد الوحيد الذي اعتقد به
[illegible] خلاف الصدوق وغير ذلك من الخلافات الظاهرة غاية الظهور ومع
جميع ذلك قال في المنتهى ولو شك بين الاربع والخمس وهو جالس سجد
سجدتي السهو قاله الشيخ في [illegible] قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وفي ف قال
لا يجب عليه السهو بل وجب عليه الاعادة لنا ما رواه الجمهور عن النبي ص قال اذا شك

احدكم في صلوته فليترك الشك وليبن على يقينه ثم يسجد سجدتي السهو ومن طرق
الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق وذكر الرواية وقد
عرفت ان في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وربما يطعنون على هذا الطريق بعلة
ضبط القميين لها وعدها من الحسنة والان عدها صحيحة ثم استدل له
ايضا بما هو في غاية الوضوح من الفساد ولهذا تركناه والرواية قد عرفت حالها
وستعرفها ايضا مع ان الشيخ ادعى صحة الروايات التي رواها هو بل وغيره
من المشايخ ايضا بل عرفت ان معظم القدماء وطرحوا هذه الرواية وما وافقها
وحملوا باصالة الرعاية الثانية على حسب ما ذكره هو بل القدم من الصدوق وغيره حدا من الشيعة
لم يعمل بهذه الرواية ونحوها فتوى معظم الفقهاء العامة اي الاربعة ومع ذلك
موافقة لروايات تهم في المقام بل في كل مقام من مقامات الشك ادعوا صحيحا لنا
على الاقل في مطلق الشك ايضا فانا كان الرواية موافقة لمذهب العامة وفقهائهم
الذين خالفوا بها عن طريقة الشيعة بل وعدم موافقتها لطريقة الشيعة و
قواعدهم على حسب ما ستعرف شرحها ومع جميع ذلك معظم قدماء الفقهاء
لو لم نقل كل الشيعة اعرضوا عن هذه الروايات الى ان بنوا على ان الاصل براءة الذمة
مع انهما اصل الشهود والشاهد به لا بما له الغالب في جميع ما ذكر كيف يبنى
الوثوق والاعتماد عليها في مقابل ما ستعرف من الصحاح المستفيضة لبطلان
الصلوة مثل هذا الشك ايضا على انه كما ظهر ان المشهور في القدماء كان عدم وجوب
سجدتي السهو لهذا الشك على حسب ما عرفت ظهر ايضا عدم صحة الصلوة بسبب
ما عرفت وستعرف من انهم ما كانوا يعتمدون على مجرد اصل العدم في شكيات
الصلوة وتصحيحها واثبات صحتها كما هو المحقق في موضعه سيما في المقام لكونه
طريقة العامة وهم كانوا يتحاشون عنها لملاحظة طريقتهم في احكام الشكيات من
كونها على الخصوص لا الاصل ومع ذلك ظهر انهم طرحوا الصحاح الواردة في وجوب
سجدتي السهو للتمام وظهر ايضا فقدان غيرها وظهر ايضا انهم تركوا التعرض
لذكر الشك بين الاربع والخمس وحكمه بل تركوا ذكر علاج الشك الذي لا يكون
بناء على الاكثر فانه تمام ما ظن انه نقصه كما ظهر من الامالي ومن المقنعة وغيرهما

والحكم

والحكم الذي لا يتعرض له الفقيه ويتعرض لغيره لم يكن قائلا به وليس يحكم بذلك
سيما في المقنعة واما عبارة الرسالة ففي غاية الظهور في كون هذا الشك مبطلا
عنده موجبا للاعادة لانه حصر احكام الشك في الصلوة في ثمانية الاول
الشك الموجب لسجدتي السهو وحصرها في اثنا الحصر فيها كما عرفت الثاني كون
الشك مبطلا اي لا اعتبار به اصلا شرعا مثل شك كثير الشك وما ماثله
الثالث كون مبطلا كالجبران وهذا واضح مثل الشك بين الثلث والاربع
ونحوه الرابعة ما فيه اعادة فلاحظ عبارته وقد ذكرناها فاذا كان الشك
بين الاربع والخمس لا يكون فيه سجدتا السهو عنده البتة فلا يكون مبطلا
حتما ولا يكون فيه جبران عنده وهذا ايضا واضح وعلم بل لا يتصور فيه
ذلك فلا يمكن نفي فيه اصلا ولم ينسب الى احد بل لا يمكن القول به بالبديهة
من احد فتعين كونه فيه الاعادة ومما ذكر ظهر ان كل من لم يتعرض لذكر هذا
الشك اصلا ولا لحكمه مطلقا لم يكن قائلا بصحة الصلوة والذي ظهر لي ان غير الشيخ
لم يكن متعرضا له بما ذكرنا وليس عندي الان من كتبهم حتى اذكر شرحها مفصلا
نعم عندي نسخة الفقيه وبنظر منها ايضا فيه بعدم العمل الا بشبه مثل ما
الذي رواه وجوب الاعادة في السهو في الاولتين من كل صلوة وفي الشك في المغرب
والثنائية قال ومن شك في الثانية والثلاثية والرابعة اخذ بالاكثر فاذا
سلم اتم ما ظن انه نقص ثم ذكر الروايات الدالة على ذلك ثم تعرض لدفع ما
عسى ان يرد عليه من الاعتراض وهو الخبر الذي يدعيه الفقيه لا يعيد الصلوة
انما هو في الشك والاربع فتأمل المراد لا فيهما مثلا لان الاعتراض يرد عليه في المغرب
والثنائية ايضا ويكون بنى دفع الاعتراض على مسلمية كون الفقيه لا نعرف له قائلا
فاجاب بان الاولتين ايضا مثلها وكيف عبارته صريحة في كون الشك الصحيح في
الرباعية منحصرا فيما اذا وقع بعد كمال الاربع اذا وقع قبله وهو عالم بكمال السجدتين في
الشك في الثانية واما الشك في الاولى فقط كالم تحقيقه وكونه من المسلمات وان نقل
خلاف عن الصدوق فيه وقد كتبه نقول في الاولتين لا ينافي ما ذكر لانه تعرض
لذكر ذلك دفعا عن الاعتراض عما ذكر من قوله ان من سهى في الاولتين

صلوة فعليه الاعادة او هذا او ما بعده ايضا فضلا عما ذكر فقوة ان يقول فهذه
الرواية لا تقصر عما ذكرته فلو كان قائلا بصحة الشك فيما بين الاربع والخمس ايضا لذكره
في هذا المقام ايضا البتة كما ذكر الشك في الثانية والثالثة والرابعة وما ذلك بذكر
الثانية والرابعة لما ستعرف وبالجملة كتب الفقيه لمن لا يحضره الفقيه تذكر الشك
الصحيح والفاسد جميعا حتى الشك في صلوة الجمعة حيث لم يعتقد الامام ولا احد
من المأمومين مع انه مما لا يتحقق عادة فكيف لم يذكر الشك بين الاربع والخمس
بين الاربع والست وهكذا من فرض الشكوك فان قلت الصدوق يروى في باب
بعد هذا صحيحة الحلبي المتضمنة لوجوب سجدتي السهو في الشك بين الاربع
والخمس فظاهر هذا صحة الصلوة وعدم وجوب الاعادة قلت قد ظهر الجواب عن
امثال هذا في حكم الشك في الفرائض الثنائية والثلاثية الاولتين من الرباعية
سيما مع ملاحظة ما مر في البحث عن حكم سجدتي السهو ويكون بما ظهر منه مع انك
عرفت ان عبارته بعين عبارة الامالي وعرفت حالها من كون عدم وجوبها الرمز
من الامامية بحيث يجب الاقرار به وان الظاهر منها عدم صحة الصلوة ايضا وايضا لو
كان قائلا بالصحة وكفاية سجدتي السهو لها في صورة الشك قبل الركوع ايضا
فلم ينسب هذا الى احد سوى ما نقلنا من انه رواه الشهيد وبعض من تاخر عنه
مضافا الى ما عرفت من عدم كونها مدلول الصحيحة بلا شبهة وان كان قائلا
بالصحة والسجدة للسهو في صورة اكمال السجدتين كما هو الظاهر في حال السجدة ايضا
سيما كما لا الفكر وقبلها وبين السجدتين ايضا او غيرها كما مر فلم ينسبه لمن لا يحضره
الفقيه فلم يبين حال الاخيرة ثم اعلم ان الخلاف في هذه المسئلة ليس منحصرا فيما ذكرنا
بل منها ما قال تاخر كثير منها القول بالبطلان وجعله الاصح على ما اظن قال الحظ
ومراد صاحب الذخيرة غير الشهيد لانه نسب اليه عدم البطلان وان كان في كرى اكتفى
بالاشكال في الصحة كما مر في بحث سجدة السهو للقيام ومنها القول بالبطلان لو كان
الشك قبل السجود وبعد رفع الراس من الركوع فان تمسك [illegible] حكم به ووافقه
الشهيد في النكت وان كان في كرى استشكل فيه ان يعين السابق وما فعله المحقق
الشيخ على كما ذكرنا واحتمل في الذخيرة هدم الركعة وجعل الشك بين الثلث والاربع

كالشك

كالشك قبل الركوع على المشهور لكن قال الا انه لا اعلم قائلا به من الاصحاب في الاجزاء
عليه مشكلا انتهى ومنها الشك بعد الركوع ودرك الخلاف فيه بخصوصه والمشهور
كاد ان يكون اجماعا على حسب ما مر يجري الكل والتحقيق فيها ومع جميع ما عرفت فيما
في المقام خلاف اخر من الصدوق ونسب البناء على الاقل مع سجدتي السهو الى الشيخ
والمرتضى وابي الصلاح وابن البراج وعرفت انه نسب الى الشيخ القول بعدم وجوب
سجدتي السهو فيه والقول بوجوب الاعادة ونسب ايضا الى ابي الصلاح
القول بعدم الوجوب فلعله ايضا مثل الشيخ كان قائلا بعدم الوجوب في بعض
كتابه او بعض كتبه وقائلا بالوجوب في بعض اخر ثم ان من نسب اليه
القول بالبناء على الاقل ووجوب سجدتي السهو من دون خلاف منه
واختلاف سوى المرتضى وابن البراج وليس عندي كتبهما فانظر اليها
العاقل الى الفهم انه كيف ادعى عدم الخلاف فيما ذكره من الحكم مع وجود
هذه الخلافات الكثيرة غاية الكثرة والواضحة غاية الوضوح وبالجملة غاية
ما ظهر ان الحكم في الجملة مشهور بين المتاخرين واما القدماء فقد عرفت حالهم
ودليل الحكم هو الصحاح التي ذكرناها في بحث وجوب سجدتي السهو
من دون الامامية فقال في كتابه ما قال والمفيد ره كان اخذ الحديث وكان
من مشايخه وكان في غاية القرب من زمانه متصلا عن الشيخ ره وان كان في زمانه
حكم بذلك الا انه تركه بعد ذلك ودليل سائر ما نسب الخلاف فظهر انه
ظهر عليه بعد ذلك ما ظهر على الصدوق والمفيد وغيرهما فهو حكم بعدم وجوب سجدتي
بل وجوب اعادة الصلوة ايضا فظهر ايضا من هنا ان العمل بالصحاح وايضا
هذه الصحاح موافقة لمذهب معظم العامة كما عرفت بل هي مقصورة فيما معمول الرواة
الثنائية [illegible] واليها مضافا الى كونها موافقة للمذهب المشهور بينهم وهو
كون البناء في الكل من الشكوك على الاقل فهذه الصحاح موافقة لغاية
وهو اصل العدم والخبر الذي ورد ان المصلي في جميع شكوكه يبني على الاقل
خلافا للاصل وعنده معظم فقهائنا على حسب ما عرفت في بحث سجدتي السهو وما
ينادي به كونها خلافا للاصل ما اشرنا من المشهور بل كاد ان يكون اجماعا وجوب

هدم الركعة وجعل البناء على الشك بين الثلث والاربع وابطال الافعال الكثيرة من
دون حجة شرعية فانهم جعلوا اخصص الشك بين الاربع والخمس قبل الركوع حال الركعة
بل وبعضهم في الركوع ايضا ولم يجعل احد في الثلث والاربع قبل الركوع مع انه لو كان
الشك قبل الركوع شكا في الركعة السابقة وانه من هذه الجهة يلزم ان يأتي
بركعتين قائما مع سجدتي السهو في الثلث والاربع وايضا هذه الصحاح لا تشبه
شيئا من الاحكام الصادرة عن الائمة في المواضع الكثيرة الثابتة المستلزمة
الكل على الكل البناء على الاكثر وقد ورد منهم اذا جاءكم حديث فاعرضوه
على سائر احكامنا فان وجدتموه يوافقها ويشبهها فهو منا فخذ وابدوا الا
فلا وورد في الاخبار بعد ذلك ما وافق العامة بل ذلك ما هو وفق لانهم كما ورد منهم
الاخذ بما اشتهر بين الاصحاب وظهر لك من الامالي ومعظم الفقهاء ما ظهر
وايضا مقتضى هذه كفاية مراعاة احتمال الشك وهو ايضا من خصائص
العامة وهذا ايضا خلاف ما ظهر وثبت من الاخبار المتواترة عن الائمة المعمول
بها عند كل الشيعة من وجوب مراعاة جميع احتمالات الشك حيث قالوا في الصلاة
الشكوك فيها بوجه من الوجوه وجعلوا وجوب الاتيان بها مثل وجوب البناء
على كذا والتسليم من دون تفاوت بينهما في الايجاب والالزام بوجه من الوجوه
وقد عرفت انه قد ورد منهم انا اذا جاءكم حديث فاعرضوه على سائر احكامنا
وغير ذلك مما اشرنا وايضا هذه الصحاح الخاصة التي هي مستند الصدوق وغيره
وعا الفقه هنا مع جميع العامة ولاصولهم ورواياتهم في خصوص المقام وعموم
المقامات ومموافقة للاحكام الثابتة عن الائمة في اصول الشيعة فطواعم
والصحاح الخاصة هي صحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق عن رجل لم يدر ركعتين
صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث
والاربع ورواه الصدوق في معاني الاخبار بسنده عن عبد الله بن الفضل
الهاشمي قال كنت عند ابي عبد الله فدخل عليه رجل فسأله عن رجل لم يدر
واحدة صلى ام ثلثا فقال يعيد فقال له فاين ما روي ان الفقيه لا يعيد الصلوة
قال انما ذلك في الثلث والاربع وقال الصدوق في المقنع سئل العالم عمن لا يدري

اثنين

اثنين صلى ام ثلثا قال يعيد قيل فاين ما روي عن الفقيه لا يعيد الصلوة قال
انما ذلك في الثلث والاربع والتقريب مضى عند ذكر كلام الصدوق وقد ذكر ما ذكره
هو عين مضمون هذه الصحيحة وصحيحة ابن مسلم قال لا سهو الا في الثلث والاربع
عند عامة الحديث وموثقة عمار عن الصادق اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت
فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت فان قوله اجمع لك السهو
في غاية الظهور في جميع شكوك الركعات سيما بملاحظة قوله
كله وبملاحظة قوله متى ما شككت فان كلا منهما نص في العموم اللغوي وقوله اذا
سلمت لا ينفي تخصيص العموم المؤكد بما ذكر لان اذا ظرف زمان متضمن معنى الشرط
فهي شرطية بقرينة دخول الفاء على قوله اتم مع كونه جزاء وبلا خفاء في ان معنى
ان اتمام ما ظن نقصه مشروط بصورة تحقق التسليم في فعل كذا فلا يخص
الى في الشك بين الاتمام والنقص خاصة لان ذلك هو الصحيح غير المبطل
اذا بني على الاكثر بخلاف الشك بين الاكثر الاتمام والزيادة فانه بالبناء
على الاكثر مبطل جزما فكيف يسلم فتم وموثقته الاخرى عنه قال كل ما
دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر فاذا انصرفت فاتم
ما ظننت انك نقصت والتقريب ما ذكر لما عرفت في مبحث التسليم ان الانصراف
عبارة عنه ويؤكد تقريب الاثبات بكلمة قال فطه قوله فاذا انصرفت
فتم نعم رواية اخرى ظاهرة في كون الشك في الاتمام والنقص خاصة
حيث قال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن
عليك فان سهوت فابن على الاكثر الحديث واخره ايضا ظاهر فيما
ذكر فيحتمل ان تكون روايته رواية واحدة وانه توهم في نقل روايته
في الاولى والثانية جميعا او الثانية فقط الا انه خلاف الاصل والظاهر وان
البناء عليه يوجب سد باب العمل بالروايات فتم وصحيحه وما وافقها الاعتبار
منها عند اكثر القائلين بمضمون الصحاح حيث لم يخصصها بالشك بعد
اكمال السجدتين كما عرفت في المحقق ومن وافقه جعل الركعة ما خرجه من الركوع
فيكون الشك بعد الركوع داخلا فيها فاظنك بما بعده واما ما ذكرنا فحمله على

الشك قبل اكمال الثانية ودخل في الثالثة جمعا بين الاخبار وبينها وبين الفتاوى
هذا لكن الصحيح المشهور العمل عند المتأخرين والاحوط العمل بها ثم الاعادة بل جميع
صور الشك بين الاربع والخمس لا يخرج عن احتياط الاتمام كما ذكره جمع من الفقهاء ثم الاعادة
وان كان الاتمام قبل الاعادة لا يخرج عن احتياط ما في الصورة الاولى الحكم لبطلان الاكتفا
بالعمل بمقتضى ما عرفت واسه يعلم وما ذكر ظهر ما في اطراح الجميع الخلافات في هذه
المسئلة سوى ما ذكرنا اخبارا من الطرفين ته وهو انه لا تسجد سجدتي السهو
بل يصلي ركعتين جالسا بعد التسليم ومستنده في هذا عبارة الفقه الرضوي بل
لعله ما ذكره بعين عبارته كالصحاح اه هي صحيحة ابن مسلم عن الصادق وصحيحة ابن
ابي يعفور ومثل هذه الصحيحة الحلبي عن الصادق وحسنته عنه وصحيحة زرارة عن احدهما
عن رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد قلت لم يدر ثنتين صلى ام ثلثا
قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه وهذه
تدل على اشتراط كون الشك بعد اكمال السجدتين والشيخ في الثالثة كما افتى
به اصحابنا اجمع اذا وقع في طرفيه الركعتين فيكون باطلا فتدل على انه يعيد
كلما وقع حيث يتضمن صحة الصلوة في الشك بين الثنتين والذي يحول على كونه
كمال السجدتين كما افتى به الاصحاب وهذه الصحيحة تدل ايضا على ان ما ورد
في الصحيح بالسند المذكور عن احدهما عمن لم يدر اثنين ام اربع هو ام في الاثنتين
وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب
ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو ام في اربع وقد احرز الثلث
قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل
الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكن ينقض الشك باليقين
ويتم على اليقين ويبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الاحوال يكون
المراد ما ذكرنا من كون البناء على الاكثر واتمام الصلوة على هذا البناء
ثم الاحتياط بعد الاتمام لا انه يبني على الاقل ويتم الصلوة كما من
دون احتياط كما هو رأي العامة لاتحاد السند والمسئول والمسئول عنه
والحكاية بلفظه وهو قوله ثم بفاتحة الكتاب اذ بعد البناء على الاقل

يكون

يكون الامر مخيرا في انه يأتي بالتتمة فلا وجه للتعرض لذكر الاتيان بالتتمة
لان البناء على الاقل عبارة عنه بلا شبهة ومعه التعرض يتعرض لذكر وجوب
القيام في الركعتين وكونهما بفاتحة الكتاب اذ لا مجال للاستثناء في وجوب القيام
في التتمة سيما مع كون الخطاب مع زرارة وهو كان فقيها ماهرا ومن اخبار الصحيحة
السابقة واخبار الصحيحة الواردة في كون الركعتين الاخيرتين بالتسبيح على حسب
ما عرفت في بحثه فكيف يروى هنا تعيين الفاتحة مع انه من خواص الشيعة اذ لا
يجب كونهما بفاتحة الكتاب بل القاعدة حينئذ لذكر قوله ركعتين واربع سجدات
مع ان قوله ولا ينقض اليقين بالشك ربما لا يناسب ايضا فان الاكتفاء بالبناء على
الاقل هو بعينه نقض بالشك لان شغل الذمة باربع يقيني مستصحب حتى يثبت
خلافه ولا يثبت بالاكتفاء الذي كونه لاحتمال وقوع الزيادة ونشأ وعا احتمالي
النقيصة والتمامية وهذا بعينه هو معنى الشك فيتعين طريقة الشيعة فلا
على عدم الاعادة وعدم ابطال العمل فلعلها يكون الابطال المنهي بل عدم وجوب
الاعادة من ضروريات الدين هذا مضافا الى ما عرفت من الاجماعات والفتوى
الدالة على حقيقة طريقة الشيعة فظهر انه ع في مقام الرد على العامة المكتفين
بمراعاة الاحتمال اي خصوص احتمال الاقل وما ذكر ظهر الحال اي خصوص
احتمال الاقل وما ذكر ظهر الحال في قوله ع قام في قوله قام فاضاف
اه لا تخاما السابقا فاضاف اليه تلك مرة فصلا وقوله ولا تدخل الثلثاه يحتمل
ان يكون المراد لا تدخل ركعتي الاحتياط في الركعتين اليقين اليقينيين كما
يفعله العامة وقوله ولا تخلط تأكيدا   فما وجب في المقنع اه من ان
المصلي في هذه الصورة وغيرها من صور الشك في الاخيرتين يبني على الاكثر
ويأتي بالاحتياط وهذه الصورة والصورة الاخرى ثنية انما يصح الشك في
الاخيرتين اذ لان الشك بعد اكمال السجدتين كما ان صورة الشك بين الاثنتين
والثلث والاربع ايضا كذلك لما اشرنا اليه من الاخبار والفتاوى من ان
الشك في الركعات يبطل الصلوة اذا وقع في الفرض الاولى وهو الركعتان الاولتان
فلا بد من خلوصها عنه ولا يكون ذلك الا ان تكونا من اولها الى اخرها

خالفيين عنه فاذا وقع الشك قبل اكمال السجدتين فلا شك في كون طرف الشك هو
الفرضية الاولى فتبطل الصلوة عند الاصحاب كصلوة المغرب وصلوة الفجر وتخصيصها
بحكم الركعتين الاولتين عندهم ونقل عن بعض الاكتفاء بالركوع ولعله بناء على ان
الركعة ماخوذة من الركوع وفيه ما فيه مما ستعرف قال في الذكرى نعم لو كان ساجدا
في الثانية ولما يرفع راسه وتعلق الشك لا استبعد صحته لحصول مسمى الركعة ولا
انه محل تامل لاحتمال كون رفع الراس من اجزاء الركعة وبالجملة المشهور المعروف
بين الاصحاب ان من شك في الثانية والرابعة يبني على الاكثر ويصح صلوته كالشك
في الثانية والثالثة والرابعة بل ربما ادعى الاجماع ان ما نقل مذهب الامامية ومن
دينهم الذي يجب الاقرار به وادعى الفاضلان ايضا الاجماع على عدم الاعادة ه
في صورة الشك في الاخيرتين وعدا ما ذكر من جملة الشك فيهما لكن نقل في هذه
المسئلة قول آخر كما في الذخيرة منها قول الصدوق في الفقيه من تجويزه البناء على
الاقل ايضا لكن عرفت فساده ومنها قول والده من التخيير بين البناء على الاكثر
والعمل بمقتضاه ولم ينقل هو عنه بل قال نقل عنه وقد عرفت من عبارة
الامالي فساد هذا النقل ايضا اذ والده عنده من الامامية قطعا بل من شيوخهم
وكان هو عارفا بمذهب والده من غيره بل اهل البيت ادرى بما في البيت ومنها
ما نقل عن المقنع انه قال فيه سئل العالم عن رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا
قال يعيد قيل فاين ما روي عن رسول الله ص الفقيه لا يعيد الصلوة قال
انما ذلك في الثلث والاربع ومر فيه ايضا ذكر مضمون ما ذكر في الذكرى ايضا مفتيا
به كما عرفته من قوله من سهى في الاولتين من كل صلوة فعليه الاعادة اه
ثم نقل عنه ما يخالف ما ذكره في الامالي فالاظهر [illegible] ان الخلافات التي نقل
لم يكن الا مجرد نقل وهم من الناقل ثم ذكر في الذخيرة انه نقل عن المرتضى
البناء على الاقل وليس عندي من كتب السيد اصلا حتى انظر اليه سوى
الانتصار وفي الانتصار افتى بالمشهور مدعيا فيه الاجماع وقال في الذكرى انه رده في
الناصرية قال من شك في الاولتين استانف ومن شك في الاخيرتين
بنى على اليقين ولم يقل بنى على الاقل وفي الذخيرة ثم منه البناء على الاقل

جزما

جزما فانه يحتمل البناء على الاكثر والشاهد عليه دعوى الاجماع منه في
كتاب الانتصار ويحتمل ان يكون مراده البناء على الاقل بعد ما سلم كما ان البناء
على الاكثر قبل التسليم بل لعله هو الظ كما عرفت سابقا ثم هذا وبالجملة الظ ان
ما عرفت من الاصحاب لا غبار عليه بعد ملاحظة تواتر الاخبار السابقة والاخبار
الخاصة بل ادعى ابن ابي عقيل تواتر الاخبار في ذلك واما الصحيحان اللذان
ذكرهما المص فاولهما صحيح عبيد بن زرارة السابق وثانيهما صحيحة قال سألته
عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد وصحيح [illegible] لا
يعارض الصحيح فضلا عن المرجحات كثيرة وشاذ فلا يعارض المشهور بين
الاصحاب لو لم نقل بانه المجمع عليه بينهم ومع ذلك يخالف حكم الشك بين الثنتين
والثلثة والاربعة مما لا خلاف لاحد فيه لم ينقل بل اذا كان هذا الشك مبطلا
لوجب الاعادة في الشك بين الثانية والاربعة عدم الاعادة وفساد الشك بين الثنتين
والثلثة فاما يستلزم هذا الصحيح وتوجيهه متعين لو لم يطرح واقربه الحمل على
الاستحباب وكون الشك قبل اكمال السجدتين والله يعلم ومحاذاته قد
عرفت ان ما ذكره مجرد توهم وان الجمع بالتخيير فاسد بلا شبهة وان
كان واحدا اه اقول اذا شك المصلي بين الثنتين والثلث والاربع فقد
عرفت انه يبني على الثلث اذا كان بعد اكمال السجدتين وعرفت التحقيق في ذلك
ثم اذا كان يبني على الثلث ويأتي بركعة اخرى ويتشهد ويسلم ثم يصلي المشكوك
فيه المسمى بصلوة الاحتياط بعد التسليم والمشهور التخيير بين ركعة قائما
وركعتين جالسا كما هو الحال فيما اذا شك بين الثلث والاربع فقط من دون
اشتراط اكمال السجدتين واذا شك بين الثلث والاربع يبني على الاربع ويتشهد
ويسلم ثم يصلي بعد صلوة الاحتياط بالنحو الذي ذكر ونسب الى الصدوق و
ابن الجنيد التخيير بين البناء على الاقل بلا احتياط وكان البناء على الاكثر
والاحتياط وعرفت ان ما نسب الى الصدوق وهم وليس عندي كتاب ابن
الجنيد حجة الله مضافا الى ما عرفته من موثقات عمار وغيرها وصحيحة
ابي العباس عن العالم قال اذا لم تدر ثلثا صليت ام اربعا ووقع

ذاتك فابن على الثلث وان وقع ذاتك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف
وصل ركعتين وانت جالس ومثل هذه الصحيحة كصحيحة الحلبي بن العم قال ومن لا يدري
ثلاثا وحسنة ابن مسلم وحسنة الحسين بن ابي العلا فانهم امروا بالركعتين جالسا في صلوة
الاحتياط ومرسلة جميل عن بعض اصحابنا عن الصادق قال فيمن لا يدري ثلاثا صلى ام اربعا
ووهمه في ذلك سواء فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين
واربع سجدات واما صلوة الاحتياط في هذه الشك والشك بين الثنتين والثلث
فقد عرفت ان المشهور التخيير بين ركعة قائما وركعتين جالسا كما دل عليه المرسلة
المذكورة وانه لا اشكال فيها الصحاح السابقة عليها لان الواجب التخييري ايضا
مؤدى بلفظ الامر ومستند القائل بالركعتين جالسا ما ليس معه تلك الاخبار
او كصحيحها ومعلوم منها ومن غير الصحيح للصحيح ومستند القائل بالركعتين
جالسا بالركعة الواحدة فانما هو اشتراكها الركعة المذكورة على تقدير تفصيله
مكتفي بكون ركعتين جالسا ولعل هذا الاختيار منه اختيارا ايضا لا توجب
على الوكالة فانه لا يعدم حجية خبر الواحد وعلى ايضا لو كان قائلا بحجيتها بناء
على كونها مخالفة للقاعدة التخييرية والتي هي اقوى منها مضافا الى ما في اخبار
كثيرة من قولهم ع فابن على الاكثر وسلم ثم ان يا احتمل نقصانه وليس النقص سوى
الركعة قائما والقول بتعيين الركعتين جالسا ظاهر ابي عقيل والجعفي والقول
بتعيين الركعة قائما منسوب الى علي بن بابويه وللشهيد اقوى لا لاخبار بل العمدة
بالشهرة مع عدم صراحة قوله بخلاف ما ادعي في المنتهى انما قال القائلون بالبناء
على الاكثر على التخيير الذي هو مضمونها لكن اختيار الركعتين جالسا احوط
في صورة الشك بين الثلث والاربع واختيار الركعة قائما احوط في صورة
بين الثنتين والثلث لعدم نص فيه لانه باطل ان نقص بعد التسليم و
يجوز الركعتين جالسا في الشك بين الثلث والاربع لا يقتضي بدليتها للركعة
قائما بدل الركعتين جالسا في صورة الشك بين الثنتين والثلث والاربع
كما ستعرف وكذلك لا يجوز الركعتين جالسا مكررا بدلا عن الركعتين قائما
وكذلك لا يجوز الركعة من قيام مكررة بدلا عن الركعتين من قيام وكذلك لا يجوز

عنه

عند المشهور بركعة من قيام مع ركعتين من جلوس في صورة الشك بين الثنتين والثلث
والاربع كما ستعرف بل الحاصل ان ما ذكر لا يقتضي البدلية على سبيل الكلية فتم حسبما
للصحيح هو صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم قال قلت له
به رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا فقال يصلي بركعة من قيام ثم يصلي
ركعتين وهو جالس واضطرب هذا السند رواية ابي ابراهيم ع عن الصادق
بالعنوان المذكور وهو غريب غاية الغرابة ومع ذلك في نسخة الحنفي
ركعتين من قيام وهي الاصح بلا خطر ان الصدوق بعد ذلك نقل
روى انه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس وليت هذه
الاخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب
انتهى فلو كان الصحيح المذكور بانه بركعة من قيام لم يبق لما ذكره وجه كما لا يخفى على
من تامل عبارته بل اذ على تقدير صحة نسخة من قيام يصير التفاوت بين الركعتين
اوصلوة ركعة من قيام بكونه داخلة في الصلوة ومنفصلة عنها ويتفق الا على النسخة
وتبعها بخلاف الرواية الاخيرة فانها الثبت هكذا لكن هذا الاحتمال ما لم
الى الاصل وفي اصل الحلبي بنسبة هذا الاحد بل جعلها كانت مخالفة للقرينة من
العين وما ذكرنا ظهر هنا وما نسبه المصنف الى الاصل وقد كما ذكرنا سرا لانه وهم
غزوه الى القول بركعة من قيام بعد التسليم على التعيين ثم ركعتين من جلوس كما
في التخيير وقد ايضا انه نسبه الى ابن الجنيد القول بجواز البناء على الاقل ما لم يخرج
الوقت ولم ينسب اليه ما نسبه الى الصدوق بل لعل غير التخيير قطعا كما الظن
فالاحسن نقل حقيقة الحال وقواه في الذكرى حيث قال قال ابن بابويه وابن
الجنيد يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس وهو قوي من حيث الاعتبار
لانهما تنضمان حيث تكون الصلوة اثنتين ويجتزي باحدهما حيث تكون ثلاثا الا
ان النقل والاشتهار يدفعه انتهى وكلامه ظ في عدم وجه النقل الموافق
للاعتبار وان قوى لما من حيث الاعتبار بل النقل من النقل من الشارع بل النقل
بعد ضم الاشتهار يعلم ايراده صحيح عبد الرحمن اصلا في المقام مع ان
المقام مقام ذكر ما الركانت كما ذكرها المصنف والاعتبار الذي ذكره محل نظر

ثم لان العبادة توقيفية بلا شبهة والعقل لا طريق له اليها بلا ريبة فكيف يحكم
بانضمامها مع ان انضمامها كونها صلوة مستقلة ومعلوم الانضمام ان اتفق كونها تماما
لا يحكم بعدم الانضمام بعد ملاحظة ما ورد من الاخبار الشايع من هيئتها وهيئتها
فكلا فعلا فان زيادة تكبيرة الاحرام في الصلوة تبطل الصلوة وكذلك التسليم
عمدا بل التشهد ايضا وبالجملة ما ذكر خلاف الظ القاعدة ولا دليل على خروجه عنها
سيما بعد ما عرفت من الاخبار السابقة من علم كلية البدلية بل غالب الصعد
لا تمشي فيه البدلية ولا تنفع قال في ذكرى هل يجوز ان يصلي بدل الركعتين
جالسا ركعة قائما ظ المفيد في الغرية وسلار نعم والاصحاب على المنع والفاضل
تخير فيهما فالبدل تشبيه عرفي انتهى وقد ظهر لك عدم توجه [illegible]
وحمله على التخيير ممكنا فقول فقد ظهر لك حال الصحيح ومع ما ظهر حمله
على التخيير يوجب [illegible] ومثل هذا لا يكون حجة
اصلا فكيف يعارض الخبر ويغلب عليها اذ ظهر عليك ان مقتضى النص والفتاوى
تعين الركعتين من قيام لا التخيير ولا الافضلية المعتبرة فقد ذكرنا المعتبرة فلاحظ
كالبدل يعني انه بدل عن الركعتين الاخيرتين وقاعدة البدلية تقتضي
مساواة البدل للمبدل الا ما خرج بالدليل وهو يوجب تكبيرة الافتتاح والتشهد
والتسليم ومن جهة البدلية لا يجوز قراءة السورة فيها ويجوز [illegible] ركعة
واحدة وغيرها لما قول المحقق ان يقول هي صلوة منفردة الا ما ثبت خلافه
ولذا يجب التكبيرة لغير ذلك من احوال الصلوة المنفردة والحق ان كونه بدلا
غلط بل هو تمم بعض المبدلية فان اتفق نقص الصلوة فاتما ومع تمام الصلوة النافلة
ايضا ان اتفق تمامية الصلوة في الواقع كما ورد في النصوص وظهر من الاخبار والاحتياط
ومن اجل فرضيتها للامرين جمع الشارع بين حالتيها مهما امكن واختار تكبيرة الاحرام فرضيتها
بناء على انه زيادتها سهوا يعني من جهة وقوع السهو في عدد الركعة ولنيابته
عن بعض كما صرح به الاصحاب وظهر من الاخبار كما ان نيابة التشهد والتسليم
عن بعض في صورة السهو [illegible] فالجملة تخير بين الركعة الواحدة قائما [illegible]
المبدلية ويخير بين الركعتين جالسا [illegible] لكونها صلوة براسها [illegible]

السورة

السورة ايضا جمعا بين الحالتين فيلزم ان يكون قراءة الفاتحة متعينة لجميع ما
ذكر لا ثبت ان المعصوم ع في الصحاح والمعتبرة صرح بكون الاحتياط تتمة الصلوة
لو كانت ناقصة وصلوة نافلة مستقلة لو كانت تامة فكيف يجوز الصلوة
المستقلة بها التسبيح فقط مع انه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب [illegible] عن الشارع
ومن هذا ورد في جميع الصحاح والمعتبرة بقراءة الفاتحة [illegible] فتحقق
التسبيح وهذا شاهد اخر فتدبر فلو كانت تتمة الصلوة بدلا عن الاخيرتين
البتة لم تكن الا بدلا عنهما تكون القراءة مخيرا عن القاعدة البدلية لتكبيرة
الاحرام وغيره فاعلمه انا لم نكن بدلا خاصة وقاعدة البدلية ليست الا في
ما ذكر من الاخبار وغيره بل [illegible] عنها بلا شبهة كيف ولم يذكرها
كثير كما ثبت في كتبه وهل يجب تعقيبها الظ عدم الخلاف في
وجوب المبادرة اليها بعد الفراغ من الصلوة كما صرح به في ذكرى انما الخلاف في
انه هل يبطل الصلوة بتخلل المنافي بينها وبين الاحتياط ام لا المشهور نعم
وعن ابن ادريس لا للاصل ولانه صلوة منفردة ولكونها نفلا لا يوجب ما ابطلها
المبطل في كل حكم اقول كونها صلوة منفردة فقط لا تصح [illegible] في الاحتياط [illegible]
بعد التحقيق صرحوا ع في الاخبار بانه ان كان صلى ناقصا كان هذا الاحتياط
تتمة صلوته وجزءا لها ومن المعلوم ان الجزء والتتمة لا بد ان يراعى فيهما ما يجب
مراعاته في الاجزاء والتتمة ولا يكون هذا تتمة لها الا ان يكون جزءا في صورة
النقص ولذا لو تذكر النقص بعد ذلك يكون صلوته صحيحة تامة كما هو
المتن والمعروف ويظهر من الاخبار ايضا ويجيء تمام التحقيق ان شاء الله نعم
مع انها لو كانت صلوة منفردة لما وجبت المبادرة وقد يجب للاختلاف
ويظهر من الاخبار ايضا كما لا يخفى على المتامل فيها فان المبادر منها القيام
الى هذا الاحتياط بعد الفراغ من التسليم بلا فاصل في صحيحة ابي بصير
انه لم تدر اربعا صليت او ركعتين فالقيام للتعقيب بلا مهلة واذا تخلل
المنافي لم يكن يحقق المبادرة لوجوب تحصيل الطهارة فيكون الاتيان به ح
اتيانا بالمامور به على غير وجهه ويبقى المكلف تحت عهدة التكليف والبراءة

اليقينية لم يحصل بجبر الصلوة المشكوك فيها ولا بالاحتياط المتخلل بينه
وبين الصلوة المنافي مع قطع النظر عما ذكرنا من المبادرة الثابتة بالاصل كما يجري
في معظم التوقيفيات كما هو المحقق في محله مع انه لا يعارض لتلازم وكيف الادلة
والمحقق في الاصول ان المامور به اذا كان مامورا به على سبيل الفور فمقتضيات الفورية
نفس المامور به كالموقت والصلوة المرتبة وقع فيها خلل والشارع قال
علاج ذلك فعل الاحتياط بها وكيف يتحقق الامتثال به بدونه وما ذكره ظهر فساد
ما اجاب فيه بان المبادرة والفورية مما تدل على وجوب المبادرة اليه
بعد الفراغ من الصلوة ولا خلاف في ذلك كما قال في ذكرى ولا يلزم من ذلك
بطلان الصلوة بتخلل الحدث وما اجاب به بعض عن الاستدلال بان مفروض
هذه الصلوة لان تكون تماما لا يقتضي بطلانها بتخلل الحدث وما اجاب به للصلوة
ايضا المتخلل بين الاجزاء الصلوة بان ذلك لا يقتضي ان يكون جزء للصلوة
الى انفصالها عنها بالتسليم وتكبيرة الاحرام وعند هما اذا بالتامل فيما
ذكرنا انضح لك فساد امثال هذه الاجوبة والايرادات ويدل على
ذلك صحيحة ابن ابي يعفور المتضمنة لحكم الشك بين الاثنين والاربع وفي
اخرها فان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد
سجدتي السهو اذ ظاهرها انه تكلم قبل هاتين الركعتين فيسجد سجدتي
السهو فكان الشيخ لذكره ذلك في هذا المقام من دون مقتضى لذكره بالخصوص
اظهار كون المصلي قبل اتيان هاتين الركعتين بعد في الصلوة وان حكم ما تكلم
حكم من تكلم بعد ما سلم وبني على ان صلوته تمت فانه اخرج من الصلوة
كما عرفته وعرفت انه تكلم في الصلوة سهوا فكذا الحال في المقام واجاب عنها في
ك بان في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وانها لا تدل على ذلك صريحا لاحتمال
ارادة الكلام في الصلوة سهوا ثم لو كانت صريحة لم يلزم منه البطلان بل الاثم
والتحريم انتهى ولا يخفى ما فيه لان محمد بن عيسى ثقة جليل القدر فلا يضر
ما قاله بعض المتعصبين وما قال من عدم الصراحة في الدلالة لا نزاع في قبول الظهور
وهو كاف وما ذكره من ان اللازم منه التحريم خاصة فساده واضح اذ ظاهر هذا

التكلم

التكلم كلام سهو يحتاج علاجه الى سجدتي السهو فظهر كونه مبطلا للصلوة
لا ان صلوة الاحتياط صلوة منفردة وان المكلف خرج من صلوته ولم يشرع
بعد في الصلوة الاخرى كما هو حال الرق فيه نظر من التطهير وعدم استقبال بالصحة
مثلا وبالجملة ان ظهر منه جزئية ظهر البطلان كونها من جزء الصلوة بلا اخفاء مع
ان مقتضى ما ذكره ابن ادريس عدم جزئيته اصلا كما هو شان الصلوة المنفردة وحمل
كلامه على كونها منفردة من جهة وغير منفردة من جهة فيه ما فيه لانتفاء
كونه من تتمة الصلوة مراعاة الجزئية بها بنفسه كما اختاره القوم ثم ان ما ذكره من منع
كون المبطل في حكم المبطل منه مطلقا الا ما خرج بالدليل ودعوى جعلنا الشيخ هذه
الصلوة على الجهتين جهة كونها بدلا من الركعتين الاخيرتين تناقض واضح لا بد مع منعه
جمعه مع منعه منه بحيثية كما سلف من التحقيق في ذكرى وصاحب ك فان تحقيق ما اورده
عليه من التناقض للذكر اجاب في ذكرى بان التسليم جعل له حكما منافيا للجزئية ولا ينافي
ذلك شبهه للجزء في بعض الاحكام وفيه ما قال سبحانه هذا الكلام وهو جيد لو ثبت الشبهية لكن
هذا ثبت بالدليل فهو تم على خلاف انتهى ومنها ما بينها ما ذكره نقلا البطلية لو انتفت
المساواة في الاحكام الا ما خرج فلا يمنع الحكم بعدم بطلان الصلوة مطلقا بانه البدل
لا يجب مساواته المبدل في كل حكم وانتم تنقض المساواة المذكورة كما اعاده هنا فلا وجه
الحكم ببناء التخيير بين الحمد والتسبيح لكونه بدلا واما ك فلانه ابن ادريس قائل بان التخيير
من جهة البدلية كما صرح في ك بان تخيير ابن ادريس بينهما من جهة انه قائم مقام الركعتين
الاخيرتين فثبت منه التخيير كما ثبت في مبدلهما واعتراض مما علمه هو عليه من المنع
البدلية التسبيحية والدليل عليها وبطلان الدليل على عدم التسبيحية ومنها ما د
البسط في المقام انسب فعليه بسط العبرها سبقنا عليك وان كان الاولى الحمل على
ما قاله ابن ادريس هو الاتيان بصلوة الاحتياط ثم الاعادة اذ لو كان صلوة منفردة
وذمته مشغولة بها عند كيف بتركها ويكتفي باعادة ما صلى بها كما هو بناء الشرط
فيه الواجب البدلية واتى بالعبادة اجابا عليه ولعل مراد المصنف هو الذي ذكرنا وان كانت
عبارته ظاهرة في غيره الباطل بلا شبهة ولعل مراده خصوص التعقيب للصلوة بفعل المنافي
لا غيره كما هو ظاهر عبارته للعبرة اول مرحسنة حفص بن البختري عن الصادق قال في

على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة
ومرسلة يونس المروية في الكافي والتهذيب عن الصادق عن الامام يصلي باربعة او خمسة فيسبح اثنان
على انهم صلوا ثلثة ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعة يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما
او معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم
هذا على نسخة التهذيب وباتفاق منهم على ما في الكافي وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه
الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاوليين من كل
صلوة ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط
الاعادة والاخذ بالجزم وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عن رجل يصلي خلف الامام
لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا وفي خبر محمد بن سهل عن ابيه عن الرضا
ع قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح ورواها الكليني و
الشيخ بتفاوت ما في السند والمتن ثم اعلم ان مقتضى النص والفتاوى ان الشاك
منهما يرجع الى الاخر على يقينه ولو مع ظنه لكنه لا حكم به جماعة من الاصحاب لاطلاق
النصوص والفتاوى وان كان الظاهر من الروايات خلافه لقوله اذا حفظ وقوله باتفاق
منهم على نسخة عرفتها وان امكن ان يكون النسخة الاخرى انسب بالمقام ولا
اقل من التساوي وان لفظ الذي في مقابل السهو لا يابى عن شموله للظن فاذا
حصل للشاك ظن من ملاحظة ظن الاخر فلا اشكال في العمل على ظنه لانه واما
الظان منهما فهل يجب ان يرجع الى متيقن الاخر كما نقل عن جماعة من الاصحاب فيه
اشكال لان الظان مكلف بالعمل بظنه كما عرفت في محله وكيف يجوز له رفع اليد عنه
وتقليد غيره وكون اليقين اقوى من الظن انما هو لمن حصل له اليقين لا لمقلده ايض
فان التقليد لا يفيد ازيد من الظن بل ربما لا يفيده ايض كما صرح به بعض الاجلة من
المتاخرين في المقام لا سيما في صورة الاعادة ربما لا يفيده اذا حصل له ظن بخلافه
او يفيد اضعف من ظن نفسه كما هو الغالب فيتحقق التساقط في الفرد النادر و
يبقى الاخير سالما فيرجع الى الاول لو فرض انه حصل من يقينه ظن نفسه وعكسه الا ان تعيين
العمل بالراجح الى شمتم تقليد ام اجتهادا او عملا بظنه الحاصل له بعد تقليد
جهة وبظهور بانكم انه لو ... فقط ففي الشك فيعمل بمقتضاه

واعلم

واعلم ان رجوع الامام الى المأموم اعم من ان يكون المأموم فاسقا او عادلا او لا وذا كان
صبيا مميزا او امرأة ويحتمل عدم الرجوع للامام فلا اشكال والا ففيه اشكال تام لعدم
كونها من الافراد الشايعة المتبادرة من الاطلاقات بل لو كان رجلا ولم يحصل منه
ظن اصلا لعله لا يخلو ايضا عن اشكال لان الغالب الشايع حصول الظن والشايع لعله
لهذا المبرح مطلقا فيكون حاله حال غيره واحتمال ان يشترط على المصلي من لم يكن
اماما ولا ماموما ولا يعرف بعض الصحاح ان رجلا صلى في غير بيته قال يعيد وقت اخرى
جواز الاتكال في العدد على الغير لكن الذكور في عبارة غيرها واحد من المتأخرين يرجع
كل من الامام والمأموم الى الاخر وان لم يحصل ظن اصلا من فعله وقوله بل يكون
باقيا على شكه ولهذا عدد في الاخبار بانه لا سهو للامام والمأموم مع حفظ الاخر
نفي عن سهوهما الا انه لا حكم له كما هو الحال في كثير السهو وفي السهو في السهو
ويجيء ايضا انه لو كان لحصول الظن من قول الاخر وفعله لم يكن للتعرض لذكرهما
بالخصوص وجه وانما ذكرناه تعرض الفقهاء لذكرهما بالخصوص وهذا الظاهر النقل
الى ظواهر الاخبار سيما المرسلة وستعرف حالها فتغيرها مرسلة يكون الكلام منها
عدم العبرة بشكهما اصلا كما هو الحال في كثير السهو وغيرها الا انها يوجبان الى الاخر
مع حفظ الاخر كما هو المسلم والمفتي به ومصحح المرسلة التي هي الشبيهة لوضع الرجوع
الى الغير هو الاستناد اليه والاعتماد عليه فظاهر عدم حصول استناد الى الاخر
اصلا وظنه مطلقا ورجحان توجيه من الوجوه ولعله في غاية البعد حتى بالقياس
الى الاطلاقات الفتاوى وكذا ان كان محط الشك نصرف الاطلاقات اليها العلة لا يخرج عن
ما قلناه سيما بعد ملاحظة المرسلة المتقدمة الا ستعرف واستثناء صورة الوهم
من اجماع او غيره يتوقف على ظهوره وثبوته انما كان الرجوع من باب التعبد لا غير ولم
يظهر ايضا او لو يا احتياط في المقام خاصة لا من نص ولا من فتوى اذ هؤلاء بنوا على
ان الرجوع كل من المأموم والامام الى الاخر خارج عن قاعدة مراعاة الظن واعتباره
انما كان في جماعتهما وبناء على وجه التعبد لا جرم يكون ظاهر النص والفتاوى شاملا
لصورة الوهم ايضا ولا دليل على خروجها سيما اذا شك الامام بين الثلث والاربع
والمأموم بانه على الثلث لا غير والامام ظانا بعدم الثلث يكون على الامام على

الرجوع الى الماموم ولذا كان الاشتهر مرجوعا ومرجوحا وهكذا ويكون يعلم رجوع الامام
الى الماموم ورجوعه بحو عدالى ظن نفسه والعمل بمقتضى شكه مع عدم خروج
رجوع كل منهما الى الاخر عن قاعدة اعتبار الظن بنا على ان النص والفتاوى مطلقان
غير مقيد واحد منهما بحصول الظن اصلا فمن اين يظهر التقييد بخصوص عدم الوهم
مع كون البناء على عدم التقييد والعمل بالاطلاق النص والفتاوى وخصوصا الرجوع المذكور
مع اندرجه كان الامام شاكا بين الثلث والاربع مثلا فيحكم على الامام ان يبنى بناءه
لا عبرة بمراسم وموهوم لا يوجب ظن [illegible] بل غلط واشتباه في الزام يرجع الامام الى
ما هو ماخوذ من محض الغلط والاشتباه والجهالة في مقام تحصيل البراءة اليقينية
بما لطف الاكتفاء بالرجوع في صورة حصول الوهم البشرية وفي صورة حصول الشك ايضا
[illegible] ان كان في المقام اجماع فهو الحجة لكن الاجماع [illegible] لا ظن فضلا عنها
[illegible] واما ظواهر غير المسئلة فلعبث بانه على حالها بلا شبهة بل [illegible]
بما في المسئلة كما عرفت مع ان بنا ظواهرها على حالها بملاحظة ما عرفت وعدم تطرق
[illegible] فيها العمل [illegible] تامل وان كان ما ذكره غير واحد من المتاخرين لا يخلو عن قوة
ثم جدا لشبهة الا ولذا اقول فيرجع كل واحد من الساهى منها الى من حفظ
عليه ذلك السهو سواء كان الشاك بين الاثنين والثلث هو الامام والشك بين
الثلث والاربع هو الماموم ولو كان الامر بالعكس لاتحاد العلة وهي عموم رسالة
يونس فما حكى عن بعض المتاخرين من وجوب الانفراد واختصاص كل منهما بشكه
في الصورة الاولى والموافقة في الصورة الثانية لا وجه له اصلا ولو حفظ بعض
المامومين وشك ايضا فيرجعوا اليه بحصول الظن منه ولو فرض عدم حصوله
فالامام يرجع اليه لعموم الدليل واما المامومون الشاكون فيرجعون الى الامام كما [illegible] لعموم الدليل
وغيرنا [illegible] الا انا [illegible] الظن [illegible] كما ذكره لعموم ما
دل على الرجوع الى الظن في موضع يرجع اليه [illegible] في كل موضع من
الصلوة ومرسلة يونس محمولة على عدم حصول الظن في اختلاف المامومين والامام
بعين [illegible] الاختلاف بينهم [illegible] ويمكن الحمل على الاستحباب سيما
بملاحظة الوهم الحاصل ما عرفت ولو سهى [illegible] فلاحظ

وكلا

وكلما عرضناه اقول اذا عرض للامام ما يوجب سجدتا السهو فالذي ذهب اليه جماعة
من الاصحاب انه يجب عليه موجبه واذا عرض للماموم ايضا يكون الموجب واجبا عليه
ايضا لعموم الدليل واذا عرض الماموم خاصة يكون الموجب واجبا عليه ايضا لعموم الدليل
انما عرض للماموم خاصة يكون الموجب واجبا عليه لعموم وخصوص صحيح عبد الرحمن
الحجاج عن الصوم في رواية منهال القصاب ونقل عن الشيخ والسيد انه لا سهو على الماموم
وان فعل موجب السجدة وادعى الشيخ اجماع الفرقة على ذلك في خلافه والقول المنقول
ايضا منه [illegible] عن المحقق والشهيد انهما اختارا ذلك الا انه نقل عن المحقق انه لا قضاء عليه
ايضا فيما يوجب القضاء وعن الشهيد انه صرح بخلافه وعن المحقق ايضا ان المحل ان كان باقيا
باتي به وان كان موجبا للبطلان يبطل صلوته وفي الشهي ان هذا اي ما قاله الشيخ و
السيد قول العامة الا مكحول ثم قال والذي فيه بالى ان الماموم اذا انفرد بالسهو
ما يبطل الصلوة كسهوه عن النية او عن تكبيرة الاحرام بطلت صلوته وان كان ما يوجب
سجدتي السهو يجب كالكلام ناسيا فالناس انه سهو موجب للاحتياط والاعادة [illegible]
سببه [illegible] الماموم [illegible] صحيح عبد الرحمن ورواية منهال ثم نقل رواية عمار
الساباطي عن الصادق عن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا
صلوة بغير افتتاح ثم قال احتج الشيخ برواية حفص بن البختري عن الصادق قال ليس على الامام
ولا على من خلف الامام سهو وبرواية محمد بن سهل عن الرضا ع الامام يحمل اوهام
من خلفه الا تكبيرة الافتتاح وبرواية عمار عن الصادق عن رجل سهى وهو خلف الامام في
في الركوع او في السجود ونسى ان يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شئ وعن عمار
عن الصادق عن الرجل سهى خلف الامام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح
ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلوته وليس عليه اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو
لان الامام ضامن لصلوة من خلفه واجاب عن الاول بالحمل على السهو والشك في عدد
الركعات وكذا عن رواية حفص مع الطعن في غياث فيه قول وليس هذا الطعن بشئ كما لا
يخفى بل الطعن في الرواية الاولى في سندها في غاية الوضوح والصراحة فان نفي السهو
على الماموم كنفي السهو على الامام وهو مع حفظ الاخر ويرجع اليه كما مر شرحها
وهو [illegible] اجاب كذا [illegible] واجاب عن رواية محمد بن سهل بالحمل على الوهم في العدد وان الامام

انما يحمل القرائة خاصة لما في الاخبار الكثيرة من انه لا يضمن صلوة من صلوة من خلفه سوى القرائة
مثل صحيحة معوية بن وهب انه قال للصادق ع ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون
انه يضمن فقال لا يضمن اى شئ يضمن الا ان يصلى بهم جنبا او على غير طهر وهذا ابراخره
عنده ان الامام ضامن للقرائة وليس يضمن صلوة من خلفه انما يضمن القرائة ونكلف لخف
ان الشيخ احتج بان الامام متبوع فيجب على الماموم اتباعه لقوله ع انما جعل الامام اماما ليتبعوه
واجاب بانه متبوع في افعال الصلوة لا غيرها والجبران ليس منها انتهى وهو كما قال لا نعلم للاتباع
من الخبر ليس سوى ما ذكره بل نفى وجوب التسليم والحاجة معه وجب المتابعة فيه مطلقا وفي
الجملة فانك بما يعمه مما هو خارج عن الصلوة قطعا وظاهر انه مسلم عند الشيخ ايضا فلم يكن
الخبر المذكور وكلامه على ما دعاه لم يكن على الماموم شئ فتم جدلا ويمكن الاستدلال
له بموثقة عمار عن الصادق ع عن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام ركعة ولكن فسهى الامام كيف
يصنع الرجل قال اذا سلم فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الذي دخل معه واذا قام على
صلوته واتمها وسلم وسجد سجدتي السهو الحديث لكن في جملة هذه الموثقة انه اذا نسى
من عليه سجدتا السهو فذكر بعد صلوة الفجر لا يسجد للسهو حتى تطلع الشمس فيجب
شاعرها مضافا الى ما عرفت من دعوى المنافي علاء العامة على ذلك وما يجيء ايضا ويمكن
الاستدلال له ايضا بموثقة عمار التي مضت في بيان سجدتي السهو فان كان الذي
سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه سهى الحديث ومنه
يظهر ان الغرض منه الاعلام اما العلم بسهوه ليس الا متابعة في سجده ثم بعض الرواية
مصيرة كما عرفت في ذلك المبحث ويمكن ان يتايد بما في مرسلة يونس من قولهم وليس
على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام حيث علله عن قولها اذا حفظ عليهم الامام ع
انما لم يسه الامام اذ مفهومه انه اذا سهى يكون عليهم السجود ومنطوقه ان عدم السهو
على الماموم خلف الامام مشروط بعدم سهو امامهم فتوجيه لا حكم للشك آه
هذا اجماعي بل ضرورى يدل عليه العقل والقرائن ينفي الحرج واراده الله اليسر
دون العسر والاخبار مثل صحيحة زرارة وابي بصير وصحيحة ابن مسلم عن الباقر ع
وصحيحة ابن سنان عن غيرها صحيحة عن الصادق ع قال اذا كثر عليك السهو فامض في
صلوتك وموثقة عمار وغيرهم ومرسلة الصدوق عن الرضا ع قال اذا كثر عليك

السهو فامض على صلوتك وروايه علي بن ابي حمزة عن الكاظم ع ولا يخفى ان مقتضى
الاخبار عدم حكم شكه والبناء على وقوع المشكوك فيه ما لم يستلزم الزيادة فيبنى على
وقوع الصحيح كما فهمه الاصحاب وصرح به جماعة منهم لا البناء على الاقل كما احتمله
في الذخيرة في الصحاح منها ومقتضاها ايضا عدم التدارك للشك ما حتى يتحقق
السهو فما في ك من ان قضى ما تدل عليه الروايات وجوب المضى وعدم الالتفات
الى الشك فيبقى الاوامر المتضمنة للسجود بفعل موجبه سالمة عن المعارض فيه
ما فيه سيما مع ظهور ان وجوب الاتيان بالسجدة التفات الى الشك بلا شبهة وايضا
ما ذكرنا من الادلة يشمل الشك بلا شبهة وايضا ما ذكرنا من الادلة يشمل الشك في الافعال
والركعات نعم من ان يكون من الثنائية او الثلاثية او الاوليين الرباعية او اخيرتيها
كما لا يخفى وايضا يشمل ما لو تيقنا وذ محل المشكوك فيه وما لو بقيا فيه من غير خصوصيته
سيمين في ذلك كما ذكره الش الى الموثقة اولى وصححه والمرجع هو المش بين
المتأخرين ووجهه ورود لفظ الكثرة في الاخبار والفتاوى فيرجع فيه الى العرف
لانه الحكم في مثله مع عدم ورود تحديد من الشرع ولو تحقق الكثرة عرفا في صلوة واحدة
او اتيتم يكن له حكم لكن في صحيحة زرارة ان الرجل يشك كثيرا في صلوته ومع ذلك يجب عليه
الاعادة الا ان يحمل على ان المراد كثرة احتمالات شكه بعد حينه قوله حتى لا يدري كم
صلى وكلاما يبنى عليه على قياس ما في اخبار كثيرة من ان من شك فلم يدر كم صلى يجب
عليه الاعادة والفقهاء افتوا بها علمهم لكن رواية علي بن ابي حمزة وحدث المتجه
مع ان المعصوم ع قال فليمض في صلوته الخ والصدوق حمل مضمونها والشيخ حملها
على الثالثة على السائل قلة ثالثة وعلى من كثر سهوه اخرى ونحو كالصحيحة الى عبد الله بن
المغيرة وهو من جماعة العصابة وهو رواها عن علي بن ابي حمزة والشيخ ادعى اجماع
الشيعة على العمل برواياته الا ان يقال قوله يشك فعل مضارع يفيد الاستمرار التجددي
فيكون المراد كثير الشك كما نقلنا عن الشيخ مع ان قوله ع في اخر الرواية انه يوشك
ان يذهب عنه يؤذن بذلك والاخبار الاخر ايضا كالصريحة عن ذلك والفتاوى وان
كان الصدوق ره عمل بها ذلك لكن في اخبار كثيرة ان من كثر سهوه يعيد صلوته
بالخاتم مضى مثل رواية حبيب الخثعمي قال شكوت الى الصادق ع كثرة السهو في الصلوة

فقال احص صلوتك بالحصى او قال احفظها بالحصى وروايته ابن المغيرة انه قال لا باس ان
يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى يأخذه بيده فيعد به وسئل رواية حبيب بن معلى عن الصادق
عن السهو انه يكثر عليه فقال ادرج صلوتك ادراجا قلت فاي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات
في الركوع والسجود وروايته عمران الحلبي عنه قال ينبغي تخفيف الصلوة من اجل السهو وعن ابن يزيد
انه شكى الى الصادق ع السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
قال ففعلت فذهب عني والحاصل انه ثم في الاخبار السابقة منعا عن الالتفات الى الشك انا
كثير وامرها بالمضي وعدم الاعتناء به واطلاقها ساهي جوابا انه من الشيطان يريد ان يطاع
ويعصى الله لان الطاعة عصيان الله ثم ولا شبهة في تحريم ذلك مضافا الى ما نشاهد
بالوجدان ان المطيع للشيطان في المقام يثقل عليه الصلوة والعبادة بما فيه كثرة شكه
غاية الثقل ويتنفر عنها كمال التنفر وربما رجع عنها بعضها كمال البغض وان
هذا من حبائله اعاذنا الله منه ثم مضافا الى ما يستفيد منه من المحرمات غير العبادة مثل
قطع الصلوة مكررا وابطالها كثيرا من جهة وسواسه الخبيثة الى غير ذلك كما بين حينئذ اعلم
ان الاخبار الاخيرة الالتفات الى تخفيف الصلوة والتعبد بالحصى ونحوه مما يحفظها ولا
يحضرني الان ان احدا من الفقهاء زعم للمنافاة بكيفية ولا بين انهم اعرضوا عن هذه الاخبار
بالمرة وطرحوها بمعارضتها للسابقة لانهم اعتبروها في كتب احاديثهم وفتاويهم
حيث حملوا عد الركعات بالحصى وامثاله على غير الفعل الكثير وحملوه بما ورد
من الشارع جواز العمل بغير افعال الصلوة منافيا لا اعتبار بعد اكثرها ومنافيها
للاصل والقاعدة من وجوب الاتيان بالمامور به على وجهه من دون ارتكاب
شغله وعرفت ان تخفيف الصلوة في غاية السهولة والخفة لان المحتمل لتحصيل الامتثال
بالواجب والخروج عن عهدة التكليف به بلا اعتناء بعلمه وكذلك الحال في العد بالحصى
مع انه لا يلزم ان يكون بالحصى ونحوه بل يتصور بحركة الاصبع وضمه بل وربما يمكن
التفادح بالسعي ولا اهتمام في احضار القلب في الصلوة وقطع النظر عن الدنيا
ومشوشاتها فانا جربنا انفسنا انه عند احدها لا يحصل لنا شك فضلا عن
كثرته فتنقل وبالله التوفيق ان كثرة الشك منها ما هو سببه وضعفها منها ضعف
التي بان حضور القلب يرتفع بما تقدم ومنها ما هو اشد لا يرتفع الا بتخفيف الصلوة

ومنها

ومنها ما لا يرتفع منهما لكن يرتفع بالعد بالحصى وامثاله ومنها ما لا يرتفع
بها ايضا وهذا الاخير لا شك في دخوله في الاخبار السابقة فقط وكذا ضرب من الاول
السابقة عليه اذا كان من الشيطان وضربها من غيره بطبعه وبعضه يسير على حسب
ما عرفته من مراتبه وعلى ما هو المعروف من ان الاحتياط حرام لا اقل فان كان من الشيطان
فعلى المكلف بالعد بالحصى لانه يوجب الامر الى تشغل المكلف من العبادة او غيرها
على حسب ما ذكرنا فلا جرم لا بد من العمل بالاخبار السابقة المثبتة عدم الالتفات الى الشك
بالكلية واما اذا كان الضبط بمثل الحصى الى العسر في الدين لا غير فهو داخل في الاخبار الاخيرة
وقولهم لا باس وكذا قولهم ينبغي وان كان محمولا على الاستحباب على المعروف من ان المستحب
باق في الاستحباب ويمكن ورود مثل الامر في مقام توهم الحظر فيكون المراد وجوبه
النفي لكن الظاهر من ملاحظة الاخبار الاخيرة وجوب عدم النفي لكن لعل الظاهر من ملاحظة
الاخبار الاخيرة وجوب المضي وتحريم الالتفات الى الشك بناء على ان اخبارهم يكشف بعضها
عن بعض وانا نفوح عرفهم سالخة تشوش المصلي ولا ينسب احد هذه الكثرة الى الشيطان بل
ينسبونها الى غيره الساعة كما لا يخفى فيكون داخلا في الاخبار الاخيرة فانه يجب العلاج بما
يسد منها والحيلة المكلف لا تيان بالاحتياط وجوبا انسا له في الفرايض ويحصل الامتثال
فيه بالمكنة من التبرعات وانه بالاحتياط ينفى مقاصد طاعة الشيطان ولا التفات الى الشك
الكثير على حسب ما اشرنا اليه في الجملة ويلاحظ الاولى من الطرفين والاحتياط من الجانبين
والحفظ والفرق بين كل من الشيئين ويمشي بينهما لكن الغالب في كثرة الشك انه وسواس من
الشيطان معرفة ما اثبتنا منها ولذا اتفق الفقهاء بعدم الالتفات مطلقا والحرام البتة
نعم المحققين لا يحكمون ببطلان الصلوة لو التفت المصلي الى شكه وما يتبرع ما ابتنى
في صلوته كما اشرنا اليه والامر كما ذكر حفظنا الله من مكايد الشيطان وعصمنا من الزلل
فان الشيطان كثيرا ما يحمل الانسان الى من طرف الفسق والفجور اذا لا يقبله منه بل
يحمله من طرف العبادة والطاعة اللهم لا تكلنا الى انفسنا طرفة عين بمحمد واله الطاهرين
الطيبين ع وهل يشترط في عدم الالتفات في الشك في شيء ان يصير كثير الشك في ذلك
الشيء وان صار كثير الشك في جزء من الاجزاء ام يكفي تحقق كثرة الشك في الصلوة
مطلقا اذ كثيرا ما يصير هذا الشك ناشيا من جملة وساوس الشيطان ومكايده لا ملاك المصلي

مثلا لفطن المصلي بظهر عليه كونه من الشيطان يريد ان يطمعه في العمل فيرى بذلك فيعتبر منه يجب ترك الالتفات اليه والبناء على حكم كثرة الشك فيه ويحتمل ان يكون كلا احتماليه كونه كذلك بل الظاهر كذلك بل الاحتياط لا يترك بظهر من هنا اشتراط المذكور مثل المعصوم ع في صحيحة زرارة وابي بصير قال قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك من دون استفصال فانه شكه في كل ما اعاد هل هو في خصوص ما شك فيه اولا فان جميع شكوكه انما هو في شيء واحد وشخص معين اولا وترك الاستفصال يفيد العموم سيما وكون الاحتمال كثير وجيها والحصر احتماله الان السؤال فيه بعيد واحتمال كونه واقعا ووقع جميع الشكوك الكثيرة في شخص واحد من كل واحدة واحدة من الصلوات المعادة في غاية البعد كما لا يخفى على الفطن وصرح في كرى بما ذكرنا من العموم في نحو هذه المسئلة الا انه اثبت معه فيه ذلك في الذخيرة وربما كان غيرهما من الفقهاء ايضا لعدم اظهار الشرط المذكور فيه كلامهم فليلاحظ وليتامل ثم اعلم انه قال في ط في القسم الثاني وهو ما لا حكم له في اثنا عشر موضعا من كثر سهوه وتواتر وقيل ان حده ان يسهو ثلث مرات متوالية وبه قال ابن حمزة وقال ابن ادريس حده ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلث صلوات من الخمس فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الفريضة الرابعة وانكر في المعتبر هذا القول وقال انه يجب ان يطالب هذا القائل بما خذ دعواه فانا لا نعلم لذلك اصلا في لغة ولا لشرع ولا دعوى من عنده لا يحكم انتهى وفي الذخيرة ايضا ذكر كذلك ثم اختار الشارح بعد ذلك كصاحب لك ثم قال واما ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن ابي حمزة عن الصادق ع انه قال اذا كان الرجل ممن يكثر عليه السهو فيحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد ان يكثر الشك في جميع الثلث بان يكون المراد الشك في كل واحد واحد من اجزاء الثلث اي ثلث كان وثانيهما ان يكون المراد انه كلما صلى ثلث صلوات يقع فيها شك بحيث لا يسلم له ثلث صلوات خالية من الشك ثبت له حكم الكثرة وح يقع الاحتياط ح الى العرف ايضا اذ ليس المراد كل ثلث صلوات يجب على المكلف على التعاقب الى انقضاء التكليف والا لم يلزم استفادة حكم الكثرة وسقوطه بالكلية ويرجح احد الاحتمالين على الاخر على وجه يرفع كلا فيخرج عن اشكال فانه لم يبعد ادعاء ترجيح الاخر

ومع هذا

ومع هذا فالثلث مجمل فيحتمل ان يكون المراد الصلوات والفرائض والركعات والافعال مطلقا ولا يبعد ترجيح الاولين ومع هذا فغايته انما يستفاد من الرواية حصول الكثرة بذلك وهو غير مناف للمعرفة لانحصارها فيه فلا يبعد من الاحالة الى العرف انتهى واما الاحتمال الثاني فان كان اقرب الى لفظ الرواية الا انه بعيد بحسب المعنى استفادة حكم الكثرة على حسب ما ذكره وقوله بحيث لا يسلم له ثلث صلوات خالية من الشك لا تفاوت بينه وبين ما نفى كونه مرادا الان قوله ثلث وان كان مضافا الى صلوات الا انه بعيد نكرة بالاضافة لم يكتسب التعريف التنكير ومن المسلم ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم وهو ظاهر ويخصص هذا العموم بمخصص غير مذكور فلا ان من العبارة تعسف واعتساف فيكون هذا الاحتمال ح ابعد من الاول بمراتب والحوالة الى العرف غير نافع لعدم تحقق الفرد للعفة في العبارات المذكورة ثم يستعمل الخاص مجازا عرفا ولغة لكن المجاز فرع القرينة الصارفة عن الحقيقة والعينة للمعنى المجازي ولا معينة في المقام ويمكن التوجيه بانه اذا حصل له الظن من كثرة ما تحقق وصدر منه انه لا يسلم كل ثلث منه فهو من كثر سهوه فهذا يرجع الى ظن المكلف لا الى العرف ومع ذلك كونه ابعد من الاول يحتاج الى التامل لاحتياجه الى التقييد وبناؤه على اعتباره من اي مكلف يكون ويبعد عن كثرة السهو عرفا فكيف يجعل شرطا لتحققها ويجعل معرفا لا ولا يجعلها وقفا في الاحتمال الاول لا اقرب معنى من الحيثيات المذكورة فلعله لذلك قال ابن حمزة وشريكه بان الافات للظ كونه مرادها مفهوم الرواية بالاحتمال الاول يعني انه شك في كل واحد واحد من اجزاء ثلث صلوات اي ما اد تلك الثلث لانها تتحقق بثلثها حاد وتركيب منها وثلث واحدة يكفي تحقق الكثرة ان كان كل واحد واحد من احادها وقع الشك فيه لمعنى انه انما كان من يسهو في كل واحد واحد من عدد ثلث واحدة فهو من يكثر عليه السهو والمتبادر من ثلث واحدة هو الثلث التي احاد متوالية مع انه لا وجه لا طلاق الثلث الواحدة على الصلوات المتفرقة بين صلوات لا تحصى هنا فالان جميع المكلفين يكون في الثلث المتفرقة عادة البتة ومن بديهيات العقل عدم كونهم كثيري الشك فهذا فالى بعيد العلم لغة وعرفا ايضا ومما ذكر ظهر ترجيح الاحتمال الاول على تعين ادا والاحتمال الثاني لا يذهب

العام في

الى احدها صلاة و ما سامح كون المصنف وفق ما ملا بالرواية مع كونها صحيحة السند وفقا لنا به
الاعتبار ونم جدا وقوله ومع هذا فالمسئلة محل اشكال وبناء الاحتمال على تقليد الثاني وعدم بعض
ثلاثتها اذ كان مرجعها اذ على احتمال الاحتمال ثلث صلوات ما ظننه بسوى ثلث ركعات وعدم
خفي كونه في غاية البعد من اطلاق لفظ ثلث مطلق معلوم انا فاحيانا الاحتمال يبطل الاستدلال
نعت ما هو داخل على اى حال وقوله ومع هذا فما تراه منزلنا فان كثير السهو لا تعد ولا
تحصى بل تتناهى وعدد هذا الفرد من كثرة السهو مشتد ملك لا يصدر من مكلف اذ يبعد
من مثل ان يبقى الى الدار التي في الشهر مرة عرفا والبناء على ان اطلاق احدا ثنا المتكثرة الصوفية
المتكلفة في الرواية تخصيص منها من كثر سهوه مرة فاجاب المعصوم بانه لا يعيد لما
ملكا فهو انه من يكثر سهوه بحسب العرف وما هو المعروف بينهم فلا ذلك الذكر للاحتياج
الى تقييد فالاصل عدم منها فالى بعده في نفسه لا يخفى والظاهر منها المعصوم
ان العلماء ان كان ممن يسهو في كل ثلث فهو داخل في كثير السهو بمعنى انه ما يخفى بكثرته
من هنا كما فهمه الفقهاء فلم يعتبر بها الكثرة الواقعة في الصلوة واحدة او صلوتين بل
اعتبر كثرة الصلوات في تحقق كثير الشك كما اشار به ويمكن ان يكون المراد اول حد
كثير السهو ثلث متواليات كل واحد في صلوة وان كان الثلث منه في صلوة واحدة
ايضا الا ان تحقق الاول وانه لا يسهو ثلث مرات في صلوة واحدة غالبا الا بعد
ما صار كثير الشك لانا لم نصب بعنه كثير الشك والظاهر في الواقع كذلك بمعنى انا لا
نسهو في ثلث مرات في صلوة الا بعد دخولهم في حد كثير السهو فيكون ما في الرواية
وارد مورد الغالب كما هو الحال في مطلقات الاخبار ولعل الفقهاء فهموا انه لا يتحقق
الا كذلك مع احتمال كون الواقع كذلك اذ لا يتحقق الا ان ... فلا تترتب على الندرة
نعم ويحتمل ان يكون المراد على سبيل التمثيل بمعنى كثرة السهو يتحقق بمثل ما يتحقق مثاله
مثلا ان يكون ثلث سهوات في ثلث صلوات متواليات او في صلوة واحدة
ولعل ذلك هو مراد ابن ادريس ومن وافقه مثل المحقق الشيخ علي وغيره في كون
ابتداء كثرة السهو هو الشك في صلوة واحدة او ثلث صلوات متواليات لان ابتداء
حد الكثرة السهو هو الشك في صلوة واحدة او ثلث صلوات متوالية لا انه ابتداء
حد الكثرة وانما ... هو الشك الثالث المتفرقة لا يكون السهو متيقنا وبينه

على ما ذكرناه

سهو

على ما ذكرنا مانه قال في السرائر الضرب الثاني من السهو الذي لا حكم له هو الذي يكثر
ويتواتر وحده ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد
ذلك حكمه او يسهو في اكثر من الخمس فرائض اعني ثلث صلوات من الخمس فيسقط
بعد ذلك حكم السهو في الفريضة الرابعة انتهى حيث ذكر اولا قوله يكثر ويتواتر
فقال وحده الى ان قال اعني ثلث فرائض من الخمس فجعل هذه الثلثة يكثر كثيرا
متواترا وظاهر ان مراده من التواتر التوالي فان منها نوع توالي ... جدا وكيف كان لا
يثبت من الرواية خلاف ما اختاره الاكثر ما هو الموافق للقاعدة الثابتة المسلمة
كما عرفت   انه بالتحكم ان ما شاهم ثم حاشاهم عن ذلك اذ مقصودهم ليس الا تشخيص
شرعي عندهم بلا شبهة ولعلم اطلاعنا لا يصير هنا لان بقولنا انهم قالوا بالتحكم
على انا اشرنا الى ما يصح لكونه مستند لهم فان الكثرة العرفية ليست امرا معينا ظاهرا
على كل مكلف لكونها مقولة على التشكيك فيحتاج تعيين ابتداء حدها الا اجتهاد
شديد مع ان الاجتهاد غير منحصر في نفس الاحكام الشرعية بل تحقق النزاع والخاصم
بل القطع حاصل بان معرفة ابتداء حد الكثرة العرفية في السهو بان يقال كثير السهو
الان لا قبل الان اذا وتعيين كثير السهو عرفا حقيقة من دونه قرينة ليس امرا سهلا
لكل احد بل يتعسر لكل فقيه فاظنك بغيره بل معرفة حد خصوص الحد يعتبر الاولى
منها لا يخرج عن صعوبة فما ظنك بالحد بعينه الاولى واما الجمهور فانهم لا يعينون بحد
التفصى عنه غير داخل في كثير السهو العرفي الشرعي بل يقتضي ان يكون هؤلاء الاعلام
اخطأوا وفي اجتهادهم في تعيينهم الحد الاول وهو ليس بالنسبة الى الصحيحة المذكورة
انهم لا يستاهلون لان ينسبوا الى التحكم والا ذلك ان الخطاء غير مأمون على
الظنون الاجتهادية والشرعية التي ما ... من المخطئة يعترفون بجواز خطاء المجتهد
من شك في المغرب اه اقول قال الصدوق في ما اليه من دين الامامية
انه لا سهو في المغرب فمن سهى فيها فليعد على ما شاء واما السهو في الفريضة وقال
الشيخ في باب السهو قال عند ذلك لا سهو فيها ويبني على الاقل الاجماع
المنقول ظاهرا وقاعدة ... مرسلة الاحبث قال وبعد انه اذا سهى في المغرب فليعد
بني على الاقل وغير خفي ان الظاهر كون المراد الاكثر الصحيح لا المبطل فمن شك في انها

الثانية والثالثة مثلا يبنى على الثانية عملا فيمن شك فيهما الاولى والثانية
فانه على الثانية بناء على اختيار البناء على الاكثر وبناء الاطلاق في الفتاوى على
شيوع كون الشك في النافلة بين الاولى والثانية وبناءوره من المطلق فعلى هذا يجوز
ان يكون مستند البناء على الاكثر من طرق النصوص صحيحة ابن مسلم عن احدهما قال سألته
عن السهو في النافلة فقال ليس عليك سهو ومرسلة يونس المعتبرة التي ذكرناها
في مسئلة عدم السهو فيها المشتملة على ان ما صدر منه صحيح لا يحتاج الى تداركه كما في عدم
السهو على من كثر سهوه وقولهم ليس على السهو سهو وغير ذلك مع احتمال ان يكون
المراد منه في المرسلة بطلان النافلة بالسهو كما في التهذيب وغيرهما مما ذكر معتمدا
عليه ولعل نظر المصنف وقال ذلك في بحث الاعادة ونظره في البناء على الاقل
على ما ذكرنا ولكن بعيد كما لا يخفى ويحتمل ان يكون الاكثر مصححا او مبطلا وكذا
الاقل ففي صورة البطلان بعيد لكنه بعيد سيما في الاقل ثم اعلم انه قال في الذكرى
لا فرق في مسائل السهو والشك بين الفريضة والنافلة الا في الشك بين الاعداد
فان الثنائية من الفريضة تبطل بذلك بخلاف النافلة وفي لزوم سجدة السهو فان النافلة
لا سجود فيها بفعل ما يوجبه في الفريضة للاصل وصحيحة ابن مسلم ثم ذكر صحيحته
المذكورة اقول ما ذكره من بطلان الفريضة الثنائية بذلك دون النافلة فيظهر
من الاجماع والاخبار وكذا عدم وجوب سجود السهو ظاهر من الصحيحة والمرسلة
وكذا الشك في الاجزاء بعد التجاوز عن المحل مع انه اذا لم يكن فيه باس ولا شيء
في الفريضة ففي النافلة بطريق اولى مع انه ربما كان داخلا في عموم بعض الاخبار
الواردة في عدم اعتبار هذا الشك مثل صحيحة ابن مسلم عن ابي جعفر ع قال كلما
شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وغيرها من الصحاح وكذلك الحال في سهو
الذي ليس فيه تداركه اصلا وكذلك السهو الذي تداركه منحصر في سجود السهو
كل ذلك واضح لكن كون باقي احكام السهو والشك مشتركا بينهما يحتاج الى التامل
لاحتمال دخوله في مضمون الصحيحة والمرسلة لان السائل سأل عن حكم السهو في النافلة
فاجابه بانه لا سهو فيها وترك الاستفصال يفيد العموم بل المرسلة ايضا لعلها
تكون كذلك مع ظهور دخول عدم سجدتي السهو فيها وهو اولى بالسهو في الاجزاء

ثم

ثم جدا بعيد الاولوية ان المعصوم ع نفى نفس السهو لا خصوص حكم في السهو
وان كان الثاني ايضا داخلا في الاول على ما سيجيء لكن نفي اعتبار نفس السهو اولى
بالدخول وهو يقتضي نفي اعتبار نفس السهو من حيث هو هو لا خصوص حكم السهو فضلا
عن نفي خصوص سجدتي السهو كما انه عرفت ان حكم نفي السهو عن الامام والمأموم
لا نفي السهو عن الاولتين ومثلهما لان الثاني عبارة البطلان والمطلوب والمعرض
هنا النافلة وعدم بطلانها بالسهو فيها وحيث ظهر انه حكم حكم نفي السهو في
الامام والمأموم ظهر انه داخلا لا نفي الدخول في الاجزاء ايضا ثم اعلم انه لكون الامر في الا
والمأموم جميعا كذلك عملا نفي حكم السهو عن الامام والمأموم فان الامام يسجد
البتة اذا سهى وكذا المأموم على ما هو الحق والمسلم عند صاحب المدارك ومشايخه كما عرفت
ما يظهر سجدتي السهو جبرانا للسهو لا انها لارغام الشيطان ولذا يسميان بالمرغمتين فلك
بانه بسبب ترك الارغام واختيار فعل الشيطان ثم بترك الجبران وايضا انه كان ذكر الا في بيان
ونحوهما لا يمنع عن شمول نفي السهو لنفي سجدتي السهو فبعد منعه من الشمول لنفي
السهو عن الاجزاء بطريق اولى لان الاجزاء انسب واقرب الى الركعة من سجود
السهو الذي ليس جبرا للركعة وكلامنا ونحوه مخصوصها غاية التخصيص ولو سلم وقد عرفت
المنع ثم جدا وفي الكافي الصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل سهى
في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فرجع فركع في الثالثة قال يدع ركعة
ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد وبعضهم انه ... وغيره وفي الكافي
الصحيح ايضا عن عبد الله ابن المغيرة عن عبد الله ابن مسكان عن العيص في الرجل
يصلي الركعتين من الوتر فيقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال
يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكر
بعد ما يركع مضى ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف ويتشهد فيهما قال ليس النافلة
مثل الفريضة فظهر منه ومن السابق ان زيادة الركن سهوا ايضا داخلة في عموم
الصحيحة والمرسلة القطع بعدم التفاوت بين الاركان في الزيادة سهوا بالنظر
الى عموم الصحيحة والمرسلة ولا معنى للقول بالشمول لكن دون ركن وبقية
ويقوى الشمول كلية ما في الكافي الصحيح ايضا عن زرارة وبكير عن ابي جعفر ع قال اذا استيقن

انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا الحديث ثم حملا
مع ان ما دل على ما في الاخلال م التي في العزيمة اكثر في قرائن على ارادة العزيمة غير
لتصريحهم بان الشاذ هو العزيمة غير مسلما عدم الشاذ لكن تبادر ما اتانا فلذا على تامل
سيما بعد ملاحظة كلا لصحاح المذكورة نعم يمكن ان يبنى بالشك كذا في وجوب الاتيان بما
امر به ولزوم الامتثال عرفا ولعموم ابن مسلم المذكورة وصحيحة زرارة اذا خرجت من شيء
ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء مع انه ليس شكا في ذلك اذا كان وقت
اداء الاتيان به بحيث يكون من الافراد المتبادرة من قولهم لا سهو في النافلة
ونحوه لان السهو غير الشك واعتباره في هذا السهو ينفي انتفاء على سبيل
البناء والظهور سيما في المقام ربما يكون محل تامل والظهور في السابق لا يقتضي
اذ بعد اعتبار الشك بعض واما كلام مشكوك يكون فباي نحو كان بحيث يقابل العمومات
السابقة ويغلب عليها حتى يكون المقام ايضا مما لا عبرة فمحل تامل سيما بعد ملاحظة ما مر سابقا
من احتمال كون الرجوع كل من الامام والمامومين الى الاخر من جهة الظن الحاصل منه
ثم يرتفع شكه لا انه يرجع بها انه لا عبرة به ومما ذكر ظهر حال السهو في النافلة وحال الاحتياط ايضا بل ويقتضي
اصل الاشتغال كما افيد غيره مما ذكرناه سابقا فتدبر جدا وبالجملة بما ذكره لا يخ عن اشكال
بالنظر الى الاخبار والاصول واما الفتاوى فلا بد من ثبوت اجماع عليه منها وفيه ايضا تامل
على ملاحظة ما ذكرنا عن التحرير وغيره وما ذكرنا من عبارة المنتهى حكما كلا شيء في السهو في
النافلة على الاطلاق ثم فرع عليه ان من سهى في النافلة فليبن على ما شاء وشملهما
الشيخ في تهذيبه ثم قال ولو تمم لها او بنى على الاقل بخلاف الاول فان كلا منهما لابد من النص
النص في التخيير بما ذكره الاصحاب كلا مع ذكر لفظ ايضا في قوله لا سهو ايضا بناء على ما
ذكرنا فتدبر على انه على تقدير عدم الظهور من اين حتى يحكم بالشك كذا من جهة اجماع الاصحاب
لانه فرع ظهور العبارة ظهورا معتدا به سيما وان تخصيص بسبب عموم النص المعتنى به
فان الحاصل لا بد ان يكون اقوى من الزمن العام حتى يرفع اليد عنه مع كونه حجة شرعية بسبب
اذ لولاه لم يجب التخصيص بعلم شيء في الجمع والفتوى على والتخيير ايضا محتمل ان وجب الجمع
ويقين على ان المقاومة لا اقل فلا تطمئنا فتدبر جدا فرع الاولى ان صلوة الاحتياط لابد
بينها من النية والتكبيرة الافتتاح وقرائة خصوص الفاتحة والتشهد والتسليم كسائر الصلوات

وربما

وربما توهم متوهم عدم جواز النية وتكبيرة الاحرام فيها لكون كل واحد منهما ركنا
يبطل الصلوة بزيادته سهوا ايضا وعلى كل حال كما حقق في محله ولقولهم في موثقة
عمار فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت ولا شك في ان الذي يحتمل نقصانه لم يكن
بالنية وتكبيرة الافتتاح او ايتهما وفساد التوهم واضح من ملاحظة النصوص والفتاوى
واما الثاني فظاهر فلان قولهم في الاحاديث الصحاح والمعتبرة فاذا سلمت فصل
كذا وكذا ظاهر في كونه صلوة وظاهر ان الصلوة لابد فيها من النية والتكبيرة كما هو
الحال في جميع المطلقات الواردة في الاخبار بلا تامل من احد ولانه اذا سلم خرج من الصلوة
السابقة لان السلام موضوع ومحلل لها ولان ذلك هو مقتضى البناء على الاكثر الثابت
بالاجماع والاخبار المتواترة بين الشيعة فاذا خرج عنها فلابد من الدخول بتكبيرة الافتتاح
للصلوة التي بعد ذلك وكذا قولهم كان هذا تماما اذا كان ما صليت تماما وهذا
صريح في النية والتكبيرة اذ لا صلوة تامة بغيرهما وكذا الحال في وجوب القراءة ووجوب
التشهد والتسليم فان جميع ذلك شواهد على وجوب مراعات كونه صلوة مستقلة بنفسه
كوجوب مراعات كونها تتمة كما ظهر لك واما النية فعلى تقدير الركعتية قد ظهر لك انها الداعية
الى الفعل فلا يتحقق بدونها تكرار وتعدد مضرة من نية القنوت مثلا في غير القراءة والركوع
واشباهها ومن نقص صلوته سهوا وظن تمامها فتذكر بعد التسليم يأتي بالتتمة بنية
مستانفة بلا شبهة فتامل جدا واما التكبيرة فلو كانت لا تكون فيها الا لكونها تكبيرة
الافتتاح فاذا تحقق الافتتاح استحال تحققه ثانيا لا لمكان التحصيل الحاصل كما هو
الحال في التسليم المخرج لان الاحتياط لما كان معرضا لكونه تتمة الصلوة وكونه صلوة
نافلة لا جرم يكون تكبيرة الاحرام فيه معرضا لكونه ذكرا لله الذي هو حسن على كل حال
ان كان الاحتياط تتمة وجزءا لا محالة وكونه تكبيرة الافتتاح لو كان صلوة نافلة لان
قراءة الفاتحة تكون صريحا للكونها مشروعة على التعيين واختلف في قوله لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب والتخيير بينها وبين التسبيح بل كونها بدلا عن التسبيح كما ظهر لك في محله
ولا يجب على المكلف قصد ما ذكرت لكن قصد ما طلب منه الشرع على ما هو المطلوب عنده
بل لو قصد ما اراده الشارع واعتقد كونه متصفا بخلاف ما هو عند الشارع لم
يضره في تحقق الامتثال كما مر في مبحث الوضوء وغيره ووافق صاحب الذخيرة وغيره

الثاني اذا ذكر المصلي ان صلوته كانت تامة فكانت صلوة الاحتياط نافلة فلا يترتب عليها
الثواب فلا اعتبار اصلا واذا تذكر فيها انها ناقصة فان كان التذكر بعد تمامية الاحتياط وخروج
الوقت مط سواء كان الوقت مط سواء كان الوقت باقيا ولا قبل الحدث وبعده وما فوقنا الاحتياط
نظم الصلوة كما لو ذكر ان الصلوة كانت ثلثا وقد اتى بركعة قائما بعدها او موضع الركعة من
قيام وما اخترناه من الصحة مط مختار ره وغيره ويدل عليه عموم الاخبار السابقة مثل
صحيحة ابن ابي يعفور وغيرها منه موثقة عمار انه سئل الصادق عن شيء من السهو فقال الا اعلمك
شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء وان ذكرت انك كنت نقصت
كان ما صليت تمام ما نقصت وان تذكر قبل الشروع في الاحتياط التمام فلا اعتبار اصلا
ولا حاجة الى شيء مط وان تذكر فيه فتح ولم يعمل منافيا تعين عليه العمل بما هو مقتضى تذكر
النقص كما عرفت في صحيحة صفوان الحال الباقي ويأتي به من بعد تكبيرة الافتتاح ويسجد سجدتي
السهو للتسليم وغيره ايضا ان زاد على حسب ما مر في مبحث سجود السهو وان تذكر بعد صدور
المنافي اعاد على حسب ما مر في مبحثه وان تذكر في اثناء الاحتياط التمام فلا اعتبار ايضا فلم يجب
عليه شيء لعموم موثقة ولا الاحتياط حج ناظر قطعا انها وابطالها ولا مطالا اتمام لا استصحاب
التام فلا شك ولنصيرهم عن ابطال العمل وبطلان حالها مطالعا التامة للاشتغال وان تذكر
النقص وكان ركعتا الاحتياط باسرها تعلل العموم الادلة ويحتمل الاكتفاء بالقدر الحاصل
بان يتم الركعتين لحصول الفرض ويحتمل بطلان الاحتياط والرجوع الى حكم تذكر النقص ويحتمل
ضعيف بطلان الصلوة ايضا اقواها الاحتمال الاول في سند الخبر لكون الاتيان بالركعتين
جالسا الا احتمال كون الصلوة ثلث ركعات فاذا انتفى كونها ثنتين فلا وجه للحكم بوجوبهما
ايضا من جهة عموم الحديث اذ غير خفي عدم دخول ما نحن فيه وعدم تبادره منه
واحتمال البطلان ايضا باطل لما ظهر عليك من ان البناء على الاربع رباعيات لاحتمال كونها
ثنتين ولا اجل هذا الاحتمال وجب بحكم الشرع ذلك والفرض منه لم يكن الا الاحتمال
المذكور فاذا ظهر بطلان الاحتمال بتبين تمامها وكان دخلها منها كان دخولا مشروعا
فهو مستصحب حتى يثبت خلافه كان صلوته اي ما قبل ظهور النقص كانت صحيحة
موافقة لطلب الشارع جزما وصوابه مستصحب ولان تكبيرة افتتاحها كانت صحيحة
قطعا جزما لان يكون ذلك اصل الحسن على كل حال الواقع في صلوته لو كان الفرض الاكيد
وسائر الاجزاء الصادرة اجزاء اصل صلوته على هذا الفرض فبعد ظهور الفرض لا يضع

للشاك

للشاك فضلا عن الحكم بالبطلان وايضا من ظهر عليه النقص وجب عليه البقية وصحت منه الا
اذا صدر منه ما ينافي الصلوة وعند التكبير من اجزاء الصلوة ليس منافيا بلا شبهة بل هي من
البقية واما التكبير فقد ظهر لك حالها وعدم منافاتها لها بل صحة اجتماعها معها
فظهر انه الاظهر وجوبا تمام الركعتين قائما والاكتفاء به واذا كان التذكر في اثناء الركعتين
جالسا بعد الركعتين قائما وان لم يجاوز القدر المطابق فحكمه حكم السابق بان يكون تذكره
قبل الدخول في الركعة الثانية فانه يترك الركعة الثانية ويتشهد ويسلم وقد ظهر الوجه
في الذخيرة حيل ما ذكرناه احتمالا خامسا ايضا على الا بعد المذكورة وفيه ما فيه وان تجاوز
القدر المطابق فالاظهر بطلان الاحتياط ووقوع البقية والرجوع الى حكم تذكر النقص وقد
عرفت في صحيحة هنا انما كان التذكر بعد الدخول في ركوع الركعة الثانية واذا كان قبله فلا
هدم القيام وما صدر منه من القراءة ثم التشهد والتسليم وسجدة السهو للزيادة المذكورة
ويظهر وجهه بما ذكرناه ويكون حاله مثل من تذكر النقص فيقوم ويأتي بالبقية وهو
يقوم ويقرأ ويتذكر انه سهى في القيام والقراءة وفي الذخيرة فصل بانه ان كان جلس عقيب
الركعة فقيها يحتمل الاكتفاء به وتلك الصحة واتمام الاحتياط باسرها واتمام الركعتين
او بطلان الصلوة او الرجوع الى حكم تذكر النقص وان لم يجلس عقيب الركعة فقيل الاوجه
السابقة لكن بعضها في الصورة السابقة اقوى منها هيهنا انتهى وفيه ايضا ما فيه
ولو تذكر في اثناء الركعتين جالسا انها كانت ثلثا فالاظهر تقدم الصحة لان نيابة تمام
بعد الركعتين قائما لم يكن الا للاحتمال المذكور على حسب ما ذكرنا في الصورة السابقة لكنه مشكل
لان ما ذكر في الصورة السابقة انما يتم فيما اذا تم الاحتياط وحصل البرائة عن شغل الذمة
اليقيني ثم حصل التذكر بعد ذلك واما اذا لم يحصل وتذكر في اثناء الاحتياط مطابقا
للتمام لا مخالفا له سوى تكبيرة الاحرام التي في صورة النقص كانت ذكرا محضا صحيحا
في الصلوة وغيرها سيما الصلوة فلا يكون مخالفة من جهتها ايضا فان كان داخلا في عموم
حكم الشك يكون صحيحا وان كان داخلا في عموم تذكر النقص يكون ايضا صحيحا ودخول
التام في عموم حكم الشك مشكوك وعدم دخوله في عموم حكم متذكر النقص ظاهر واعلى
كما لا يخفى ولو تذكر وما يركع جالسا في الركعة الاولى فالاظهر عدم الاعتداد بما فعله من
النية والتكبيرة والقراءة ويجب عليه القيام لاتمام الصلوة ولا يضر تلك التكبيرة وغيرها

ومما ذكرنا ظهر ان الشهيد ره صرح بذلك في الذكرى وهو كما قال ودعوى بعضهم ظهور خلافه ولو شك
بين الثلث والاربع وبنى على الاربع وتشهد وسلم فتذكر كونها ثنتين فقبل الشروع في الاحتياط
والاتيان بالمنافي لا اشكال في انه يقوم ويأتي بالركعتين من غير تكبيرة في تمامها كما ذكر ويسجد
للسهو وفي الشقوق السابقة ايضا يسجد للسهو في كل موضع تحقق موجبها ولو كان الشك بين
الثلث والاربع وبنى على الاربع وسلم فتذكر انها كانت الاولى والثانية لم يصح بل يقوم ويأتي
بالركعتين في تمامها من غير تكبيرة كما ذكر ولا يتوهم البطلان بظهور كون الشك بين الاولى والثانية
ثم لو كان شكه باقيا على حاله ولكن جزم ان متعلق شكه ليس الثالثة والا يعني بل الاولى والثانية
يعني لا يدري الا انه يعلم ان ما سلم منه هل هو الاولى او تمام الثانية يكون صلوته باطلة ويحتمل
شمول الشك بالقياس الى ما ذكرنا بكيفية حكم البناء في الثالث من يصلي جالسا المرضى وغيره
بحكم شكه في صلوته حكم شك المصلي في تمام الاثنتين فالركعتين موضع الركعة والركعتين بعضه
صلوة الاربع فان الاتيان بها بعد صلوته عن الاربع بكفاية في صورة النقص ويكون الاحتياط
ثم فيمن الشك بين الثلث والاربع يبنى على الاربع ويسلم ثم يأتي بالركعة جالسا وكالاحتياط بالركعتين
في تمام المقدم بثبوت كونها بدلا من الركعة جالسا فضلا في المقام وكذا الحال في الشك بين الثنتين
والثلث والاربع يصلي بعد التسليم ركعتين جالسا ويتشهد ويسلم وهذا على رأي من [illegible] ومن
[illegible] واما على ما اخترناه من تعيين الركعتين جالسا بعد الركعتين قائما كما هو مقتضى الصحيح
[illegible] الصحيحين [illegible] ثم من يصلي قائما بلا اشكال واما من لم يقدر على القيام في الصلوة فيعين
داخل حكمه في الصحيحين فحكمه يظهر من العمومات مثل قولهم متى شككت فابن على الاكثر فاذا
سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت ومما ذكر يظهر حال المصلي قائما والمصلي موميا بافعالها
الرابع قد عرفت ان صلوة الاحتياط لا يتعين دخولها بعد الصلوة بلا تخلل المنافي من المنافيات
وكذا الحال في سجدتي السهو كما عرفت وكذا الحال في الاجزاء المنسية لما ذكر في بحث سجدتي السهو وما
ذكر في صلوة الاحتياط بلغ في كرى نقل الاجماع على وجوب الفورية في الاجزاء المنسية فلو تخلل
المنافي بينها وبين الصلوة فكتخلله بين الصلوة الاحتياط وبين الصلوة لما ذكر في تخلله في صلوة
الاحتياط وربما قيل بالبطلان هنا وان قلنا بالصحة ثم الحكم بالجزئية هنا وضعفه لا يخفى
لعدم الريب في خروجها عن محض الجزئية فلولا ذلك بطل الصلوة بتخلل الاركان بينها وبينها ولا
وجوب الاتيان بها بعد الصلوة حكم اخراسه ولا يخفى ضعف تضعيفه لان الخروج عن الجزئية
بالنسبة الى ما ذكره لا يقتضي الخروج بحيث ذكونها غير جزء ابتداء بعد الصلوة ويكون مع

فقبل

فقبل الاجنبي مثل سجود السهو مع ان الفرض كونها اجزاء مفتقرة الى امر اجنبية ومع هذا
عندك مع ان الاخبار واضحة الدلالة على جزئيتها اذ فيها ثم تشهد فيتمها الذي فاتك او
في السجدة الواحدة قالوا يسلم ويسجدها فانها قضاء وقالوا وقضيتها ثم اذا ذكره
قالوا قضاء بعدها فامثال ما ذكر من العبارات المشهورة كونها اجزاء الصلوة فقضي
ويفعل بعدها فلا يبعد مراعاة الجزئية الا ما ثبت عدم مراعاته وهذا هو الشاهد
من الاجزاء والاخبار المتقدمة التي ذكرها فعلى هذا لا بد من مراعاة جميع ما اعتبر في الصلوة
من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة وغير ذلك وتبطل الصلوة بتركها عمدا كما
تبطل بتركه في الصلوة وكما تبطل بترك الاجزاء ايضا كذلك واما سهوا فيجب التدارك حسبما
ذكر ولم يتخلل منافي للصلوة وبعد التخلل يعيد الصلوة والاحوط التدارك ايضا ثم الاعادة
لما الحال في صلوة الاحتياط ايضا كذلك واما سجدة السهو فقد مر التحقيق فيها في بحثها
الخامس لو قعد في موضع قيام ناسيا ولما يتشهد كالاولى والثالثة لعله
صرف المجلس للاستراحة ولا سجود عليه الا احتياطا بدلالة توقف موضعها العدم
جلسة الاستراحة على المصلي بعد تذكره وقيام الصدق تحققها والامثال بها ولعدم
شابه ما ورد في النص لعدم السجدة لدفنا مل حدا وليس لها قدر معين بل يجوز فعلها
وتركه الا ان يقال منع الصدق على الاقعد الزائد الواقع بقدر التشهد وان كان تشهد
بعد لكن في شابه ما ورد في النص فيحتاج الى التأمل والاحتياط في السجود بلا
تأمل بل وان لم يبطل ايضا وان تشهد وجب السجود للتشهد على القول بوجوبه للسادس
قال في فتح المقدم وغيره ان الشك المنصوص الذي يبطل الصلوة كالشك بين الاولتين مثلا
اذا الفقه يوجب الاحتياط بعد البناء على الاكثر والتسليم كالشك في الاخيرتين من الرباعية
وغيرها من الشكوك لا يكون معتبرا بمجرد الشك بل بعد استقراره بالتروي منه غير
ومنعه بعض المتأخرين مستدلا باطلاق الاخبار فحكم بمحض الشك بين الاولتين ببطل
الشك وقال عليه غيره ولا يخفى فساده لان الخلاف في ينظر الى التأمل وهو السنة لا بمجرد
[illegible] والعبارة كما لا يخفى على من لاحظها وان المعهود في قولهم انا شاك في كذا
وقولهم لا ادري انه هل كذا وكذا قولهم فلان لا يدري شكا [illegible] ولم يدر انه
هكذا وهكذا ولم احفظ او تحفظ وامثال هذه العبارات مع ان لوثم ما ذكره لم يكن يوجد

من لا يكون كثير الشك مع ان العادة المتردى فى تحصيل العلم والخلاص عن الاشتباه فيه ومن
خواصك الالتباس ومفاسده عدم الدوم كما هو واضح بلا ريبة فلا يقولون انا شاك ولعل انا لم
على سبيل الاطلاق لا بعد عدم الحصول وعدم الخلاص سيما اذا ارادوا العلاج لشكهم فانهم
على اى نحو يبنون امرهم سيما فى مقام الامور التوقيفية مثل الادوية للعاجزين وكيفية العلاج
الامراض المخيفة وخصوصا ما هو العبادات كما لا يخفى عليهم كثيرا ما يظهر الحال بالورى
او مضى زمان ما بعد الشك البوادى فنفى اى خبر فكوا انه شك الا انه بعد التروى ظهر كذا وبعد
مضى زمان ظهر انه الامر كان كذا وامثال ذلك جدا وابطلوا غير البوادى يلزم الحرج او الهرج
ثم جدا وبعد ترى هذا التروى هو الذى اهل العرف يبنون عليه امرهم فى حكمهم بانا شاك
فى كذا ومستقر شكنا وامثال هذا وبالجملة هو الذى يجيئون فيسالون بان يقولوا شككت
فى كذا الخ اردد هو كذا وكذا الى غير ذلك وهو جد معروف مسلم يعنى يلتبس الامر فى المحاورات
من دون تامل كما هو الحال فى المحاورات والاصول والاجوبة بين الكل من دون شائبة اشكال
من احدهم ولا نزاع بالحاصل انه ما لم يستقر الشك لا يقولون شككنا او لا ندرى وامثال ذلك
على سبيل الاطلاق فلاحظ مع ان بعض الاخبار ينادى بالتروى والاستقرار مثل قوله عم
انا لم تدر ثلثا صليت ام اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على
الاربع فابن على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس
وقوله ع وان كنت لا تدرى ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شئ فكذا وان ذهب
وهمك الى شئ فكذا وقوله من سهى فلم يدر ركعة صلى ام ركعتين واعتدل شكه فكذا وان اكثر وهمه
الى كذا فكذا الى غير ذلك من امثال هذا وكذا ما ورد من انه ما اعاد الصلوة فقيه قط
يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها ولكن الاخبار المذكورة فى كثير الشك وما ورد فى خصوص السهو
بالخاتم ونحوه وغير ذلك ثم جدا السابع لو تعدد موجب سجدتى السهو فالاصل عدم التداخل
كما مر الا انه ثبت التداخل فيه كالوضوء والغسل ونحوهما وهذا هو المشهور ويظهر وجهه
بحث التداخل الاغسال وكفاية جماع الحائض وغيرها ونقل من ظاهر اختياره التداخل وجعل
الشيخ باحوط وعن ابن ادريس التداخل ان اتحد الجنس والا فلا واختاره فى ط فى الذخيرة
وغيره محتجا بصدق الامتثال العرفى وفيه منع فان الشارع اذا جعل شيئا علة لثبوت التكليف
فمقتضى ذلك انه بمجرد وجود ذلك الشئ يتعلق ذلك التكليف واذا وجد ثانيا وجد تكليف ثان

والا

والا لم يكن علة على سبيل الاطلاق بل يكون علة واحدة من ذلك التكليف بحيث لا يكون علة ثانيا اصلا
لا ينتقض المرة معه وهذا خلاف الظاهر مع انه لو امتثل وابقى ذلك المكلف به ثم وجد ذلك
الشئ فلا شك فى وجوب التكليف ثانيا واذا امتثل فوجد ثالثا فلا شك فى وجوبه ثالثا وهكذا
دائما وابدا وهو مسلم منه ومن المعلوم ان الشارع لم يشترط تعلق ذلك التكليف بتحقق وجود
ذلك المكلف به سابقا وانه لو لم يوجد لم يكن علة لتعلق ذلك التكليف الا فى المرتبة الاولى
خاصة فلا شك فى كون العبادة المذكورة خالية من الشرط والقيد بالمرة فكيف يكون دعوى
الامثال المذكور عرفا فان اهل العرف يفهمون كما ذكرنا لا كما ذكره ويؤيد ما ذكرناه او لم نقل
بل يدل عليه كما استدل الشهيد ما روى من النبى ص انه قال لكل سهو سجدتان فان مقتضيه
ان كل واحد واحد من السهو اى شخص شخص منه له سجدتان كما انا نقول لكل رجل من القوم
على درهمان فلا شك فى انا مع لاحد فى كون ذلك اقرارا باشتغال ذمته لكل شخص من القوم بدرهمين
لا انه للمجموع على درهمان ينتسب الى كل شخص بان لو يدعى على مثلا درهمان وعمرو على درهمان
يكون الدرهمان الاخرى عين الدرهمان الاولى وهكذا اذ فساده واضح نظير هذا ما العلامة
عنها فى الذخيرة بان ليس فى الخبر ان لكل سهو سجدتان على حدة اذ على ماذكره يكون كل
رجل عبارة وحقيقته فى الكل المجموعى الذى هو شخص واحد وجزئى حقيقى والعقد والشئ
بينه وبين الكل الافرادى وهما فاسدان بلا شبهة وخلاف ما عليه الشيعة وغيرهم من
العلماء والخلاف بينهم انما هو فى الجمع المحلى باللام مع ان الشيعة ومعظم العامة على انه حقيقة
فى الكل الافرادى لا غير كما هو ظ مع ان مقتضى الكل المجموعى يكون للمجموع عليه درهمان لا
انه لخصوص زيد درهمان وخصوص عمرو ايضا درهمان وهكذا الى اخر افراد القوم ويكون
كل واحد من الدرهمان التى لا عين شخص واحد من الدرهمين لكون كل واحد منها غير
عين الاخر فان قلنا الاصل وان كان عدم التداخل حتى يثبت التداخل لكن ثبت بعنوان الكلية
من العلة المنصوصة الواردة فى تداخل غسل الجنابة غسل الميت فى صحيح زرارة وهى قوله ع
لانهما حرمتان اجتمعا فى حرمة واحدة قلنا ثبوت الكلية منها عجيب لظهور النقل علما لانه
عن مناكشة على ان خطر ما ورد منهم فى علة غسل الميت ان العلة هى خروج النطفة التى تكون
خلق منها وكذا علة خروج النطفة بالغسل المرة لغسل جزء منها من فرجه
فيكون الميت الذى مات جنبا اجتمع فيه الحرمتان اللتان اجتمعا فى غسل واحد لكن خروج

من نعم مكرما مالم يجب عليه الا الغسل الواحد فكذا هنا كما انه صحيحة زرارة انه قال اذا
اجتمع لله عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد ولم يقل اجزأك عنها حق واحد
فلو كان كل حق لله هكذا حال الاركان الناس بان يقول حق واحد لا انه تخصيصه بالغسل
لا نعم في مقام افادة التعميم في الحقوق في الحكم المذكور فظهر ان ذلك من خصائص الغسل
وان القائل بالتعميم انما هو مقتضى التعليل ولا مقتضى كل شيء ومقتضاه ويؤكده قوله
بعد ذلك الرواية يجزيها غسل واحد لجنابتها اه مع ان الغسل الواحد انما يجزي اذا اجتمع الاسباب
مع الجنابة وبالجملة فالحكم بكون المعنى الحقيقي للحديث مرادا في المقام والمجاز يعرف بالقرينة بالقرائن
القائمة ولا يخفى ما لم يذكر العلة لا يبقى التعميم الذي ادعيت وتوقف تام سيما مع غاية بعد
المقام عن محل النص وعدم فهم الفقهاء الا ما هي لرفع المقام وغيره من الواجبات بل لو
كان كثير منها ظاهر عدم التداخل فان كل ذلك من مؤيدات ما ذكرنا من مضعفات ما ذكره
سيما بعد ملاحظة جميع ما ذكرنا وما سنذكر ويعضد الشهيد قوله يسجد سجدتي السهو
في كل زيادة ونقصان بل هو حجة على القائل بوجوبهما لكل زيادة ونقصان ويؤيدهم نعم عليك
ان سجدتي السهو يسميان بالمرغمتين لانهما يرغمان انف الشيطان ثم هذا انه لو كان كثير
بحيث يصير لمامه حرجا في الدين عسرا والا فربما عدم الوجوب كما قال به الشهيد الى التداخل
بالتداخل مطلقا محتمل ايضا الا ان الاول لعله اقوى والله يعلم وقال ابن ادريس انه يجب
الاكتفاء بالسجدتين لعدم الدليل ونقولهم من تكلم في صلوته ساهيا يجب عليه سجدتا
السهو ولم يقولوا مرة او دفعات فما اذا اختلف فيجزيه عن كل جنس لعدم الدليل
على التداخل الاجناس بل الواجب اعطاء كل جنس ما يقتضيه ولو اللفظ لانه فتكلم وقام
بفعوره وقال من تكلم يجب عليه سجدتا السهو ومن قام حال القعود يجب عليه سجدتا
السهو فقد فعل الفعلين فيجب عليه الامتثال ولا دليل على التداخل في الجملة ويظهر هذا
منه ومن غيره من الفقهاء عدم فهمهم من العلة المنصوصة المذكورة ثبوت التداخل
في الجملة ويظهر منه ومن غيره الفقهاء عدم فهمهم من العلة المنصوصة المذكورة
لثبوت التداخل الا في السجود فقط واما غيرهم فلانهم لا يثبتون بمثل العلة المنصوصة
بلا شبهة مع كونهم في غاية الاهتمام في اثبات المرام بتمسك له بل لم يجبا احد
منهم عليك في مقام من المقامات سوى الغسل بعدم فهم الكل الى ما ذهب اليه ماتنا

مضعف

مضعف عظيم كما اشرنا اليه ويعضد على ما ذكره ابن ادريس انه لا فرق بين التجانس والتخالف فيما
ذكره لان الشارع اذا قال من قام في موضع قعود يجب عليه سجدتا السهو فاذا فعل
ذلك في الركعة الثانية يجب عليه سجدتا السهو واذا فعل في الثالثة ايضا وجبتا عليه
ايضا لان كلا منهما تنسب الى قول المعصوم سواء ومن قال بخصوص الاول والقول بان
العبادة يختص بها ضرر والثاني غير داخل في العبادة اصلا وانه سهو ولا يحتاج
الى الجبران ولا الى ارغام انف الشيطان لان السهو في الثانية في السهو ومن كثر السهو
وانه مع الفساد ولا دليل على التداخل فيهما ايضا لكونهما ايضا خلاف الاصل ولكونه حكما
شرعيا يتوقف على الدليل الشرعي ولم يحصل بل مقتضى عمومات وجوبهما ثبات لكل واحد
واحد لان معنى قولنا يجب سجدتا السهو القيام موضع القعود في الركعة الثانية
انه لولم يات بهما يكون عليه العقاب وكذا معنى قولنا يجبان القيام موضع القعود في الركعة
الرابعة اذا ثبت تحقق واجبين متغايرين وفرضين متعددين غير متحدين ولا معنى للتغاير
والفرضين الا انه لو لم يفعل لكان على تركه العقاب فكذلك الواجب الثاني لكونه واجبا كالاول
كما ان العمومات يقتضي لزوم الخروج من عهدة الثاني وان كان الامتثال الاول لم يكن
عليه شيء في ترك الثاني اصلا لا جرم لا يكون الثاني واجبا عليه اصلا وقد ثبت وجوبه
ولو كان الامتثال الاول عين الامتثال الثاني لا جرم يكون المكلف به واحدا شخصيا فلا
يكون الواجب واجبين متعددين متغايرين من ان المكلف بها ايجاد الامتثال في الاول
خاصة ولم يتحقق الثاني اصلا بل بنى على عصيانه فيه وقربه واما انه فلا شك في انه بعيد
في العرف غاية من هذه الجهة جدا ولا يعلم الاكتفاء بالبيعية وهذا من رجحان القول
بعدم التداخل هذا ومضعفات دليل القائل بالتداخل كثيرة لا تخفى على المتأمل
واما قوله من تكلم في كلا ساهيا يجب عليه سجدتا السهو فيمكن ان يجب بجنسه السهو
تعلق بالحكم العرفي وهو بالطول والقصر والدفعة والدفعتين كما هو الحال في الجماع
في الحيض فانه شامل للاخراج وللاخراج الواحد والمتعدد وكذلك القرآن ليس ما يتعلق بالجملة
اشتغال بحكم الى الشغل حال فانه علة واحدة لسجدتي السهو فان الحكم العرفي سهوا من
من حيث هو هو علة واحدة في اي فرد كان تحقق من الطول والقصر الا انه يتحقق على
شاكلة كل واحدة منها تقتضي مثلا لا علة وقع التداخل فيهما كما هو المعروف ثم

لو تكلم سهوا ثم تذكر وشرع فى باقى الصلوة ثم تكلم ايضا سهوا بعد ما شرع فيه فيكون هذا داخلا فى الفرض وكون هذا الفرض داخلا فى قوله ثم من تكلم وجب عليه سجدتا السهو محل نظر وعلى فرض دخوله يكون قوله يجب عليه سجدتا السهو ايضا مثل ما فى الجملة السابقة تدل على ان سبب دخول الثانى وعدم سبب دخول السهو محل نظر وعلى فرض دخوله يكون قوله يجب عليه سجدتا السهو ايضا مثل ما فى الجملة السابقة ودعوى سبب دخول الثانى وعدم سبب دخول الاول ممنوع لا يمكن المستدل ان يثبتها بل فيه نفسه على نظر وعلى تقدير صحة الدعوى يكون الفرض الذى كون ثبوت التداخل فيه من دليل كما ثبت فى تداخل الاغسال لا بمحض التداخل فى الكلام وحده كما ادعاه وتقول ثبوت وقوع التكلم من حيث النفس ولا يلزم منه ثبوت التداخل فى كل متجانس كما ادعاه ما نعرف لهذا اللفظ انيابا لم موضع العقود وعكسه واشباههما فلا يثبت فى الكل بعموم القائل بالفصل بعدم النزاع من حيث ثبوت التداخل فى كل موضع ثبت التداخل من الشرع مع ان المخالف هو ابن ادريس فكيف يثبت التمسك بعدم القائل بالفصل فقد يقال الشهيد فى ذكرى بعد اختياره عدم التداخل مطلقا لو تكلم ناسيا وجب عليه لكل حرف نفس سجدتان وانه لو انفرد لا وجب ذلك لان اسم الكلام يشملها فى لو كان ناسيا استمر لا يتكرر فيه فالظاهر انها سبب واحد ولو تكرر ثم باطل النسيان لا بتعدد السبب وكذا لو تكلم بكلمات متوالية ومتفرقة ولم يتذكر النسيان كلام قاصد فلو تذكر تعدد انتهى ولا اشكال يكون فى تنفيذ فصلين الا وليسنا شأن كان التداخل هنا يكون ما انا السجدتان للكلام ايضا وقبل هذا التفصيل حسن ولا يرد ذى النية الله هو مفترض هنا وامثاله كما عرفت من حيث شك الركعتين وغيره الصلوة الثانى قال فى ذكرى اركا ثم سجد لسهوها وان كان مشتغلا عن الكلام لانتباط موجبها ويحتمل تقديم سجود الكلام لتقدم سببه ولو نسى سجدات اتى بها شيئا فشيئا ثم سجد للسهو بعدها ولو سبق ان يتخلله عليها على الاقرب صورة الصلوة على الاجنبى انتهى اقول تقسيم الاجزاء المنسية على سجود السهو للمعروف من كونها اجزاء للصلوة تعين مواضعها وصار بعد التسليم بالمفصل بخلاف سجدتى السهو فانهما ليستا اجزاء بل خارجان بعد التسليم والخروج عن الصلوة وانما يهما وبالجملة الجزء مقدم على الخارج ومنه يظهر ثقديمهما على سجدتى سهوهما وان كان يظهر من بعض شيئين تقديم سجدتى سهوهما عليها ولم يعمل بها الشهيد مع ضعفها دون التحقيق فيما ذكر فى سجدتى ومنه يظهر ثقديم سجدتى سهوهما على سجدتى السهو لغيرها كما ذكرو اما

وجه توبيخها بين اسباب الاسبا بحسن الخطاب بهما بين طلب الاتيان والامتثال فيرتفع بالجملة الاولى العمل بما ذكره واختياره كيف كان ولم يذكر الترتيب بين صلوة الاحتياط والاجزاء المنسية ولعلها لعدم تقديم ولعل صلوة الاحتياط مقدم لاحتمال كونها متممة ووجوب الاتيان من هذه الجهة وللجزء يقتضى بعد تمامية الصلوة كما ظهر من الاخبار والاحتياط اليس بعض بل هو بل موضعه لو كان متمم فتم مبحث التاسع وورد فى حسنة حفص البخترى السابقة بل وصحيحة عن المعصوم انه قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة وفى مرسلة يونس السابقة عن الصادق انه ليس على الامام سهو الى ان قال ولا سهو فى سهو وفى المذهب الحديث والاصحاب فتوى بمضمونها قال فى المنتهى معنى قول الفقهاء لا سهو فى السهو انه لا حكم للسهو فى الاحتياط الذى يوجب السهو كمن شك بين الاثنتين والاربع فانه يصلى ركعتين احتياطا فلو سهى فيهما فلم يدر صلى واحدة ام اثنتين لم يلتفت الى ذلك وقيل معناه ان من سهى فلم يدر انه سهى ام لا لا يعتد به ولا يجب عليه شىء والاول اقرب فيه وقال القائل الحمل يحمل اللفظ على السهو خصوص الشك وعلى المحقق وصرح فى ذكرى بذلك بانه لعموم التعليل لان لكان الحكم فى قوله ولا على الاعادة اعادة كما بانه لو اعادها لكان من جهة وجوبها عليه صادف الاعادة ما صار على الاصل من موجبها لم يكن عليه اعادة ثانيا ولم اجد احدا قال بذلك ومع بطلانه دخول ذلك فى عدم كثرة السهو فظهر ان التعليل المذكور يكثر بعد الوقوع لا علة واقعية وانا سنذكر فيها الكلام للطلبة منها كثيرا ما نقلا ان كان ويحتمل ان يكون الخطاب فيه اقوى بعدم وجوب الاعادة لان دابر الفتوى بمضمون ما رايناه سيما انا لم يوجد ما بالقصد ويحتمل ان يكون الشيخ ايضا كما الا انه فى نهاية بشرط ما فيه كذلك بل المطلق وغيره من كتب فتاويهم ما افتى على انه لو كان فى وجوب الاعادة حرج لم يكن ذلك فى الدين للعموم فلو لم نحمل الاعادة الى الاعادة للحرج فلا شك ولا شبهة على احكام الوجوب حرج ويكون ما قبله بيانا اذا الجزئية الى الحرج او انه انا صدق مبنى الاعادة ايضا ما وجب الاعادة ظهر فى كونه من كثر سهوه لان الغالب عدم صدق ومثل هذا الا ممن كثر سهوه لا انه بمجرد المرتين يتحقق الكثرة فتم جهة ثم اعلم انه ذكر المتأخرون ان لفظ السهو الواحد فى الخبرين يمكن ان يراد فى كل واحد من الموضعين معناه المتعارف

عند الفقهاء او الشك في احدهما الاول وفي الثاني الثاني فيحصل من ذلك اربع احتمالات الاول ان يستعمل كل منهما في معناه المتعارف وح لا بد من تقدير في السهو الثاني بان يكون المراد موجب السهو بفتح الجيم من قبيل تسمية المسبب باسم السبب فيكون المعنى لا حكم للسهو في موجب السهو ومثاله بان يسهو في سجدة السهو عن ذكر او طمأنينة وغيرهما مما يوجب السجود في الصلاة فانه لا يوجب هيهنا ولو سهى في سجدتي السهو عما يوجب القضاء فالظاهر على هذا الاحتمال سقوطه عنه الثاني ان يسهو في شك بمعنى في موجب الشك بان يسهو في صلوة الاحتياط عما يوجب سجدتي السهو في الفريضة ولو كان السهو عند ما يتدارك في محله فلا بد من تداركه ولا سجود لما يقع عن الزيادة في ذلك الاحتياط ان كانت ولو كان ما يتدارك بعد الفراغ كالسجدة والتشهد قضاه ولا سجدة له كما ذكره الشهيد الثاني فيحتمل المراد هنا لعله في التدارك ايضا في الموضعين للعموم الثالث ان يشك في سهو بمعناه المتعارف بان شك في انه هل سها ام لا فحكمه انه لا شيء عليه هنا اذا تجاوز عن محل السهو عنه ولا تدخل في مسئلة من شك في شيء ولم يتجاوز عن محله مع احتمال سقوط حكم الشك ح ايضا للعموم كما هو الحال في الشك في الزيادة سهوا ويحتمل ان يراد من السهو موجبه مثل ان يشك في عدد سجدتي السهو او في فعلهما قبل تجاوز المحل فانه يبنى على الوقوع الا ان يستلزم الزيادة فيبنى على الاقل الرابع ان يشك بان لا بد ان يحصل له شك الا فحكمه ان لا يلتفت ويشك في موجب شكه كالشك في ركعتي الاحتياط او فعل من افعالها فانه يبنى على وقوع المشكوك الا ان يستلزم الزيادة فيبنى على وقوع الصحيح فالعموم كذا حيث ما ذكرناه يتفاوت في الجملة واكثر هذه الاحكام مطابق لمقتضى الاصل نعم يمكن المناقشة في الحكم بالبناء على وقوع الفعل المشكوك فيه اذا كان في محله لعدم صراحة الروايات في ذلك واما الاصل فعدم فعل ما يتعلق به الشك ولذا كان الظاهر ان ما ذكره غير بعيد لانه يبعد حمل السهو على ما يشمل الشك لكونه سببا فيه ولان الظاهر ان المراد بالسهو المتعلق بالامام والماموم هو الشك والمتبادر من نفي حكم الشك فيها وجعل الشك عدم وجوب شيء له كما ذكره في المعتبر انتهى اقول ان كان مراده من الاصل اصالة البرائة كما هو الظاهر فعدم تنافيه اصالة العدم كيف يصح ذلك الاصل لان شغل الذمة اليقيني السابق مستصحب ويجب الامتثال العرفي والاصل عدمه وبقاء اليقين لشغل الذمة مع ان الاصل

وانه

و اثر الفرائض فيما لا يكون له مقتضي للتكليف بدوان الطمأنينة الشرعية فما هي في الشك في الشيء وقد تجاوز عن محله وقوله لكونه سببا اي العلاقة السببية و القرينة وهي كون المراد بالسهو المتعلق بالامام والماموم الشك مع السابق ولعل مراده به الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي او عموم المجاز بناء على انه اذا تعذر الحقيقة فعلى اقرب المجازات فيكون المراد من السهو الزوال عن الخاطر اعم من ان يكون شرعا او لم يجيء بالاصالة او جاء وبعد ما ذهب عنه وهو اقرب الى السهو الحقيقي من خصوص الشك الذي دلت القرينة على كونه المراد من عدم سهو الامام والماموم والسابق لا يقتضي التعيين في المقام ايضا اقول معنى السهو لغة وعرفا هو الزوال عن الخاطر الى تعاسر قبل سهى تذهب عن كذا لا يجيء تعالى الذهن الا ذلك واما انه يجي الطرح او لم يجيء ويشربه فيه او يجيء ويشربه فيه فلا فيكون اعم من الشك ولكن استعماله في معانيه كما هو الحال في لفظ الانسان والحيوان والمكروه والحرام وغير ذلك مما هو كثير ويظهر ذلك على المطلع بالاخبار فلم تخص بها الصلاة لا في المقام ولا في نفي السهو عن الامام والماموم لعدم الشك الخصوص العموم من قوله ع اذا حفظ عليه من خلفه وقوله اذا لم يسه الامام في المرسلة مضافا الى الغناوي في كون الشك مرادا الا ان غير الشك ليس مرادا بالبتة كيف وقد عرفت الكلام في سجدة السهو في الامام والماموم مع ما عرفت من ان انهم ربما لا يعتدون في الحسنة بخصوص ما في المرسلة على انه على تقديره ان يكون المراد الشك لا غير لا يكون هذا مجازا الا انا استعمال الكلي في الفرد حقيقة لكون الدال شيئين والمدلول شيئين على الرجل تقديره ان يكون المعنى الذي ذكرناه غير خفي فلا يشك في كونه مجازا انشاء ما معنا وعرفا ومجاز ايضا فيكون ما ذكر من القرينة ولا قرينة للحقيقة ثم نقول لا سهو في سهو كلام الفقهاء ولا في حسنة لا على السهو سهو ولا جائز ان يكون المراد في الموضعين نفس السهو اذ لا معنى لان يبنى ليس على نفس السهو لا يتعلق به حكم شرعي فيصير كذبا مع ذكر العبارات بل وتفاديها خلافه بل تدافع ما بين اهل الكلام واخرها ما الحكم الشرعي للسهو ظاهر في كونه حكما شرعيا فكيف لا يكون حكما شرعيا فتم جدا فلا جائز ان يكون المراد بالاول نفس السهو من الثاني موجب السهو اذ تلك السهو او علاج السهو وما يؤدي مؤداها اذ يصير كذبا ايضا وركيكا كما عرفت فتعين ان يكون

المراد منهما الموجبا والتداركا وحكم الشرعيا والعلاج الشرعي وما يؤدى مؤداها ولا حاجة الى ان يكو[ن]
المراد منهما الموجب والتدارك او حكم الشرعيا والعلاج الشرعي وما يؤدى مؤداها ولا حاجة الى ان يكون المراد
في الاول الموجب وما يؤدى مؤداها وفي الثاني نفس السهو لا ثباتا بل يرجع الى الاول مع ركاكة
في العبارة واما الرسالة فربما يظهر من سياقها ان المراد من السهو الاول موجبه وبذلك فيكون الا[ول]
من الثاني ايضا الموجب والتدارك موافقا للحديث حيث قال فيها لا سهو في سهو وليس في المغرب
سهو والحديث فلا يكون بينهما في الفقرة اصلا ولا حاجة الى ان يكون المراد من الثاني نفس السهو و
يصير كذبا الا ثباتا وبل يرجع الى التنعيم محصلها انك لا تدارك للسهو في موجب السهو وفي موجب
الشك مع انه يحتمل ان يكون بخلاف الرسالة انه لا تدارك لنفس الشك في موضع السهو وفي موضع
الشك وبالعكس وبعض ليس مفتقرا مع موجبه دخوله وبعض منها مع احتمال دخوله فيه
جدا والاحتياط طريق النجاة العاشر فيما ان الشك اذا كثر فلا اعتداد به شرعا ويصح الصلوة ويحمل
السهو ايضا كذلك بناء على ما ورد في الاخبار من انه اذا كثر السهو عليك فامض في صلوتك وقد
عرفت ان السهو اعم من الشك سيما في امثال المقام للعرف فلا ينافيه ما ورد في بعض الاخبار من
ان الشك اذا كثر فلا اعتداد به وان الفقهاء انما فرضوا كثرة الشك ما انما وان كثير الشك ما خلقه الا غفار
المقصد ليتمسك الاعتداد بكثرة السهو ايضا من جهة الغريزة والفتاوى وما ذكرنا وهو الظاهر من جماعة
من الاصحاب منهم الشيخ وابن زهرة وابن ادريس والشهيد الثاني ومقتضى ذلك الغاء حكم الشك
والسهو فيما ذكرنا نعم اذا تذكر بالترك وهو في محل لم يتجاوز وعن محل الجزء اصلا فلعله لا يبعد ان
ترك سهوا سيما وان يبق كثير الذكر سهوا وبعد فرض ان يبقى يجب ان يكون حقيقة لم يكن من الفرد
المتبادر للاخبار والفتاوى لكن قال في شرح اللمعة في المقام نعم لو كان المتروك ركنا لم يؤثر الكثرة
في عدم البطلان كما انه لو ذكر ترك الفعل في محله استدركه انتهى وقال في الذخيرة ولعل ان ظاهر جماعة
كثير من الاصحاب التسوية بين الشك والسهو في عدم الالتفات اليهما بل يشمل الحكم السهو في كلام
الظهر يعرف الظهور من الفقهاء التصويب وفي حسبانه المعتبرة وكلام الجم في ضمنه من كثرة اشعارا باختصاص
الحكم بالشك والاول يقتضي عدم الابطال بالسهو في الركن وعدم القضاء اذا كان السهو موجبا له
ولم اجد احدا من الاصحاب يصرح بها بل صرح جماعة بخلافها مع تصريح بعضهم بسقوط سجود
السهو والفرق بينه وبين القضاء محل نظر واحتمل الشارح الفاضل عدم وجوب القضاء قال
في كرى ولو كثر السهو عن ركن فلا يبعد عن الاعادة وكذا عن واجب يتدارك والملفق محل نظر

محل

عدم وجوبه الاتيان بالمأمور به وان المراد به فهو غير خارج من سهوة الامر وهل يؤثر الكثرة
في سقوط سجدتي السهو لم اقف للاصحاب فيه على نص وكان ظاهر كلامهم يشمله لان عبارتهم
لا حكم للسهو مع كثرته وكذا الاخبار تتضمن ذلك الا ان المراد بها الشك لا امتناع حمله على
عموم افتاء السهوة الا قرب سقوط السجدتين دفعا للحرج انتهى ثم قال ولنا فيه مجال للتوقف
تأمل فيه عجبا شك لان الاحتياط وكلام الاصحاب لو كانت ظاهرة في الشمول للسهو كما عرفت
لكان محل دعوى الشك فقيد ماذكره من وجوبه لا تسقط لكونه نصوصا لكن فيه ايضا تأمل
لان عموم شموله للفتاوى ليس منصوصا سيما والمقام من الغريزة الثابتة غاية الشدة لو لم يكن بعد
فرض وخصوصا بما يؤدى الى الحرج بان يكون موجبا للاعادة كيف وهو حكم لسقوط سجدتي الشرح
السهو دفعا للحرج بل الحرج فيها ليس بانه يبقى ما في النص الا بالبناء على عدم التداخل في
خصوصا ان السهو لكثرة انفرد من السهو الواحد للسهو على انه فكيف حكم بالسقوط للحرج
فيمكن ان يفرق بين ظهور شمول الاخبار والفتاوى لسجدتي السهو لا بنا [illegible] ما هو اقوى منه
خلاف شمولها للركن بل وغيره مما يجب الرجوع اليه وكذلك الحكم او قضاؤه لبعض الاصحاب
بالسهو في الركن بعيد جدا في الحال اقوى بعيد الاخطار ما ورد من ان الصلوة ثلث طهور
وثلث ركوع وثلث سجود وامثال هذا الخبر بل التدارك فيه ايضا لعله اقوى لكنه محل
تأمل بعيد الاخطار ما اشرنا اليه في سقوطه عدم السهو في السهو لانه لا مثل ما في الركن وغيره
وما يقتضي وغيره بل الركن اقوى من الركن كما لا يخفى وانما الحالم محض الحال المحاد بعش
اشترك السهو بين الامام والمأموم اشتركا في بطلان الصلوة ان كان السهو مبطلا كالسهو في الركوع
مع الدخول في السجود واشتركا في التدارك ان كان له تدارك كالسهو من التشهد والسجدة
الواحدة او كليهما رجعا ما لم يركعا فيسجدان او يتشهدان ثم يقومان الى ما بقي من الصلوة
وبعد التسليم يسجدان للسهو على ما عرفت وكما في فيه ثم يقضيان ثم يسجدان للسهو
فان ذكر احدهما قبل الركوع والاخر بعده فان كان الاول هو الامام يرجع اليه المأموم والمأموم
الى الامام ثم اشتركا في التدارك ان كان يكون رجع قبل الامام على سبيل السهو والخطاء في الاعتقاد
وان كان عمدا يبطل صلوته على حسب ما عرفت محله وان كان الاول هو المأموم يرجع اليها
نسيه وتداركه على النهج الذي ذكر والامام مضى ثم يقضي ان لحقه المأموم قبل
رفع راسه من الركوع لم يتبعه العبودية والا فاشد وان لم يكن له تدارك كذكر الركوع

انه ذكر السجود صحت صلوته تماما ويسجد للسهو ان قلنا بوجوبه لامثاله وكذا الحال في القراءة
بان الماموم تبع الامام في الركوع سهوا وغفلة عن كونه اماما ناسيا للقراءة وصلوة الامام
صحيحة قطعا وصلوة الماموم لم يقع منها سهو عن الركن ولا تعمد ترك الواجب فيشملها
عموم ما ورد من ان الصلوة لا تعاد الا من خمسة وامثاله وعموم ما تضمن نفي القراءة
عن الماموم وغير ذلك نعم ان تذكر الماموم ان امامه ركع بغير قراءة سهوا وهو بعد لم
اشكل مما يتشرف الركوع والاقتداء بها لان الامام ضامن للقراءة والضامن لما
يات بما ضمنه وهو لم يقرا من حيث ان الامام قرا صلوته اما صحيحة من انه نسي
القراءة لكن الماموم ليس بناس ولا ات بها بنفسه ولا بواسطة الضامن فالعلاج
منحصر في نية بعد عن الاقتداء والاتيان بالقراءة الواجبة عليه حتى يكون مطيعا
ممتثلا ولكن لم يصح هذا العمل ولم يعيد الصلوة فلاحظ اما منها مر في مبحث القصد
وبالجملة جميع صور نسيان الامام وعدم نسيان الماموم يكون على الماموم ان ياتي
بما هو متذكر له سواء بطل صلوة امامه كسهوه الركن فيكون الماموم منفردا لغيره فيلحقه
بعد البطلان او صح صلوة امامه والاقتداء بعد ما لم يتفاوتا اصلا مثل سهوه ذكر
الركوع ونحوه نعم هل على الماموم متابعته في سجدتي السهو لامر التحقيق فيه
اما الاشكل بقاء الاقتداء على حاله مثل سهو السجود والتشهد الخارجين وركع الماموم المتذكر
ليشتغل بذكر الله تعالى وبغيره اما مع الاتيان في الصلوة فاذا سجد ورجع الى ما غفل عنه
تبعه الماموم فيه والاقتداء بحاله وان لم يتبعه الخارج وركع تبع الماموم في السجود
والتشهد وتكليفهما فان لم يلحق الامام في ركوعه بعينه منفردا وان لحقه لكن بقاء الاقتداء
بحاله ومثل اللحوق والفوت ان يجب اللحوق وبنى عليه لكن بقاء القدوة على حالها
والاتيان من الحين والاحتياط في امثال المقام في غاية الاهتمام الثاني عشر
قد عرفت ان الظن معتبر في الركعات والاجزاء كالعلم فاذا كان المصلي كثير
الظن فلا يضر ذلك باعتبار الظن بل يتبعه وعلى راي ابن ادريس لعل الظن
يكون معتبرا دفعا للحرج والعسر ولا لمة الشيطان على قياس ما ذكرنا في كثير الشك
بل العلة لا تامل في ذلك لانه يبني على وقوع مظنون العدم والوقوع مظنون
الوجود انا كثير الظن ترك واجب سهوا او فعل مضر كك فانا ندعي اعتباره

الى العسر

الى العسر والحرج المنفيين فلا عبرة بمثل ذلك ان كان وسواسا ومن الشيطان
بل يدان يقصد عليه ما ذكرنا في كثير الشك السهو الملحظ دخوله في كثير السهو
الوارد في الاخبار فتم عدد الثالث عشر الشاك بين الاثنين والثلث حالما
لا يجب فلم يتم التشهد ولا القيام حتى يغلب احد طرفي الشك او يبني على الاكثر
ان لم يغلب لانه اتيان بغيره اسهو الشارع في الصلوة كالوالي يو احد منهما
في الصلوة عمدا يشكل صحة هذه الصلوة وان ظهر كونه عكاسه وان ظهر انها
الاثنين وفي اتيانه بالتشهد الى تعمد او قعد قام او بنى على الاكثر بعد البناء
لان الظهور بعد ما اتى بغيره حجر شرعي وغيره امثال الامر فهم ولانه تشريع الا بعد ظهور
الامر ولان شرطه قصد القربة والاطاعة وكان مفقودا ولانه منهي عنه وعن امثاله
في سائر العبادة التوقيفية الاترى انه لو قام احدهما في صلوته في غير موضع قيامه
بقصد انه من الصلوة ام يصح صلوته بل وبغير هذا القصد ايضا بان قام عبثا وكذا الحال
في التشهد الا ان يبني على انه مجرد ذكر الله وغيره مما لا ينافي هيئة الصلوة فانه ان صدر
منه ذلك يقوم بعد البناء على الاكثر ويتشهد بعده ان ظن الاثنين ولو صدر منه سهو
فان كان التشهد فلا يضر يقوم وان بنى على الاكثر ويتشهد ثانيا ان غلب الاثنين وان
قام سهوا نغلب الاثنين جلس وتشهد واتم الصلوة وسجد للسهو وان غلب الثلث او
بنى عليه فهل يجب عليه ان يفعل ثم يقوم بقصد القيام للثلث المطلوب منه لان قيامه
لم يكن اطاعة لله تعالى وقربة اليه بل بمحض الغفلة وان قيامه بعد البناء على الاكثر او
غلبته بقصد الاطاعة كاف لان امتثال ان ما قصد منه فلم يكن الا مجرد النهوض و
كذا القيام المتصل به قبل وقوع البناء او ظهور غلبة الثلث والاول ليس من اجزاء الصلوة
لما عرفت من ان من شك في السجود او التشهد بعد دخوله في النهوض وقبل دخوله في القيام
يرجع الى السجود والتشهد لعدم خروج المصلي عن محل السجود في الاول والثاني وعن محل
التشهد في الثانية وعدم دخوله في غيرها من اجزاء الصلوة واما الثاني فلم يظهر كونه من الصلوة
وما في شرطها بحيث يوجبها عادة العدم معلومية بطلانها فهذا القيام السهوي لعدم
منافاته لهيئة الصلوة لو وقع سهوا في مقام القيام الشرعي وان لم يجب به لما ذكر فيجب
عدم الرجوع لاستلزامه وقوع الاجنبي في الصلوة عمدا وعبثا وبالجملة المسئلة مشكلة

وان كان قيامه السهوي بقصد كونه من الصلوة واطاعة فيه نعم تدخل الاحتمال الثاني بكونه
اربع فالاحتياط انه لما ظهر الحال في الشكوك التي يكون منها الشك بين الاثنين والثلث مثل
ما لو شك في انه في موضع السلام او حال القيام فانه لا يجوز له فعل شيء حتى يرجح احد
الطرفين ويبني على الاكثر الرابع عشر من شك بين العشرين والثلاثين والاوليين من الرباعية
ولم يتحقق عليه بطلها واتمها ثم حصل له الغلبة واليقين بصحتها فعليه لم يجز ابل يكون
بالطرفين بكون فعل الحرام ايضا وكذا الحال لو اتى بفعل من افعال الصلوة قبل ان يتم الصلوة
او الله كبرات قبل الركوع والسجود بعد زمان التروي وعدم ظهور الحال ثم حصل اليقين او
الظن بالحال وكذا في زمان التروي على ما مر في الفرع السابق لان بالاتيان بعنوان التروي بانه
من الصلوة لو ظهر صحة صلوته لكن الحكم بصحتها ح مشكل ايضا لكونها من التشريعيات و
الشرط التشريع فيها على حسب ما مر في صحتها ومن معلومية كونه في زمان التروي محتاطا
ومشكل لو لم نقل بظهور العدم سيما بلاحظة اصالة عدم ظهور الحال فيهما واما لو كان
مثل تطويل التشهد والقنوت مما هو من مستحبات الصلوة وكان في زمان التروي فلا اشكال
فيه ويصح صلوته بعد ما ظهر عليه الامر باليقين او الظن فانهما وان تجاوز زمان التروي
ولم يظهر عليه امر بطل صلوته لما مر واما القراءة والقيام الواجب من التشهد ونحوهما فان
وقعت في زمان التروي وبقصد عدم جزئية الصلوة فلا ضرر فيها ايضا وان وقعت بعنوان
التروي وفي النية بانها جزء الصلوة ان صحت والا فقاصد عنها فظهر الصحة اشكل بصحتها
على قياس ما مر لعدم كونه ما سقط بهذا الواجب حال التروي تعديم معلومية ذلك وظهر
من ذلك ما لو اوقعها بقصد الجزئية الان وبالجملة فظهر الحال ولا اولها انه لا يكون ساكتا حال
التروي بل يكون مشتغلا بذكر الله والصلوة على النبي والدعاء ونحوها مع انه لو سكت بالرؤية
فيها بخرج الى المبطل انه فيما يقتضى زمان التروي مع تاملها فذلك نعم بناء ما ذكرناه يصح
التروي حتى يظهر الحال الخامس عشر من شك بين الاثنين والثلث مثلا قبل اكمال السجدتين
فتروى فظن الثلث والاثنين فانه يكفيها حين شك او قال للظن فظهر عليه انه مثلا ظنه
كان فيه شك لا عبرة به ولم يكن من الظن فهل يبطل صلوته ح لكونه شك قبل اكمال السجدتين
وظهر هنا فساد ظنه ام لا نعم لان ظنه منع من افساد شكه حتى دخل في الثالثة فيرجع بعد
شكا بين الثلث والاربع ويمكن ترجيح الاول بان الظن انما ظهر خطاؤه ثم كون الشك الاول

بمكانه

هذا
بمكانه مستصحبا الى الان لان الشك عليحدة مغاير للشك الاول نعم لو عرض ظن الثالث
معارض للظن الاول ومصادم له بحيث صار بمعاشكا الان فهذا شك جديد مغاير
للشك الاول فيصح صلوته على الاظهر ويبنيها على علاج الشك الجديد وقس على ما ذكر نظائره
وان كان الشك بعد اكمال السجدتين فغلب الاكثر فقام الى الرابعة فبان شكه بانقطاع ظنه
وظهور خطائه بني على ان الذي قام منه هو الثالثة ويتم الرابعة ويحتاط بعد الصلوة
وان شك قبل اكمالها ثم حصل له الظن وكان الظن حاصلا اولا الامر ثم حصل له الظن
على خلاف الظن الاول ولما يكمل السجدتان فان تضادها بحيث حصل الشك بطل الصلوة
وان غلب الثاني على الاول بحيث حصل ووهما بني على الثاني واتم الصلوة على مقتضاه
وان ظن اولا ثم حصل له الشك بعد ذلك قبل الاكمال بطل صلوته وتصح صحت وبني
على مقتضاه السادس عشر ان المكلف ربما كان من اول الامر على اطمينان تام في ان الامر
كذا ثم عرضه شك فيلاحظ انه صحيح وذلك الظن كما ذكرنا حين هذا الشك ان حصل
له هذه الحالة فيرجع فينظر برجحان في الجملة ما اظنه فيبني عليه مثلا كان عنده في اول
قيامه وشروعه في القرائة انه شرع في السجدة الثانية ان هذه هي الثالثة فبعد انشاء
السجدة الثانية وقبل رفع الراس منها وقع في الشك في كونها الثانية او الثالثة فربما
يرجح في النظر اذ كونه في الاول وادعيته وقس على هذا الشقوق الاخر واما لو ما ذكره
من اول صلوته الى السجدة الثانية لم يكن له شك اصلا وكان بناؤه على الاولى والثانية
والثالثة الى حين السجدة الثانية فيح له شك واول ما ذكره كونه من اول الامر صلوته
الى السجدة الثانية لم يكن له شك اصلا وكان بناؤه على الاولى والثانية والثالثة الى
حين السجدة الثانية فيح له شك واول ما ذكرا انه كان بناؤه على تمام الصلوة يحتمل لكن
ربما يعرضه طلب التذكرة فما فعله وبما بان يظهر له ما فعله قبل فلا يظهر له وكلا
ينذكر فيعرضه من هذه الجهة الشك ولا بناؤه كان محتملا لعلم يعرضه هذه لكان يتم
صلوته على ذلك النحو وبعد العروض يعدم العثور يقع في الشك وهذا الشك لا عبرة
به ويكفيه بناؤه ويحصل الظن من جهته فلا يضره عدم الجزم بالخاطر وعدم تحقق
التذكر فتذكر السابع عشر لو شك بين الاثنين والثلث بعد اكمال السجدتين يبني على
الثلث ويقوم ليأتي بتمام الصلوة فشك بين الثلث والاربع بان شك هل اتى بتمام الصلوة

الذي كان بيده ان يأتي به وهذا القيام الى الخامسة وانه لم يأت به بعد هذا القيام ثم يأتي
الاتيان به بنى على الاربع وتشهد وسلم واتى بالاحتياطين لحصول موجبهما ولكن
يصلي بكيفية تمام الشك الاول وركعتين جالسا للثاني المعروف من الاولوية كفاية الاتيان
بواحد محتمل فانه ان كان اتى بالتمام لم يكن عليه الاحتياط واحد منهم ليجد للسهو القيام وان لم
يكن اتى به في الواقع يكون اتيانه بسقط الشرع ترجع الى الاول ويحتمل ايضا رجوع هذين الشكين
الى الشك بين الثنتين والثلث والاربع ليعمل بمقتضاه لكن لا يخرج عن الاشكال لانه لم يكن
متبادرا من الاطلاق ويحتمل على بعد عدم اعتبار الشك الثاني لكونه شكا في موجب
الشك فليتأمل ولكنه كان فالاحوط حوط الاعادة ايضا واما اذا انقلب شكه الاول الى الشك
الثاني بان صار مطمئنا بعدم الشك الاول معنى وحاصل منه كان ظانا لك فانه [illegible]
شكه الثاني على مقتضى الثاني الا ان يكون بترجيح في نظره كون الاول اقرب لكونه في نية
اذكر لانه حين صدور الابعد وهو القيام الى الرابعة كان اذكر الا بعد عنده
حال القيام وان كان الان عنده الخامسة على الظن فان ترجيح فلعله يرجع الى الاول وان
نا ما وقع في الشك يرجع الحكم هذا الشك وان كان شكه الاول ثم زاد بان كان
شكه مثلا بين الثنتين والثلث والاربع عمل بمقتضى الثاني على النهج الذي ذكرنا
وكذا لو كان الاكثر والانقص ثم صار الى عكس الاول عمل بمقتضى الثاني على النحو المذكور
وكذا لو كان في الاول ظنا فانقلب شكا او بالعكس وبما ذكر ظهر حال التغيرات و
الانقلابات والاحوال في امثال المقام وغيرها الثامن عشر من شك ثم ترى ظنا وكان
وكان مضطربا فان سكت طويلا بطل صلوته وان اشتغل بذكر الله فقط … في
كثير الشك لا عبرة بشكه ويبنى على الصحة على ما هو المظنون فان كانت على نسق واحد
عمل بمقتضاها وان كانت متضادة مضطربة فالظاهر عدم اعتبار ظنه ايضا كما في الحكمي
في كثير الظن لادائه الى العسر والحرج وعدم التيسر من العبادة والله هو عالم بالاحكام
التاسع عشر من صلى جالسا ورفع راسه عن السجدتين فشك انه هل صلى واحدة
او اثنين بطلت وان شك هل صلى اثنين ام ثلثا فانه قعد بتشهد او تشهد
بقصد الدخول في الركعة الثالثة او تقعد من غير قصد احدهما فعلى الاول بنى بعد
التشهد وبنى على كونه في الركعة الثالثة ويتم الصلوة ويحتاط بركعة جالسا وعلى الثاني

يكون

يكون شكه بين الثلث والاربع وحكمه ايضا ظاهر وعلى الثالث يكون مترددا بين كونه في مقام
التشهد وكونه في الركعة الثالثة ويبنى على الاكثر وحكمه ايضا ظاهر وان شك بين الثنتين والاربع
وعليه التشهد يتشهد ويسلم ثم يصلي ركعتين جالسا وان كان جلوسه بقصد كونه
في الركعة يكون شاكا في كونها الخامسة او الثالثة فيهدم هذه الركعة ويتشهد ويسلم ثم يصلي
ركعتين جالسا وان لم يعين واحدا منهما فجلوسه مردد بين كونه ركعة خامسة او ثالثة
او مقام التشهد فيبنى على الاول والاكثر جميعا الاول يجعله مقام التشهد الاخير
ياتي بالاحتياط المذكور وان كان شكه بين الثنتين والثلث والاربع فعلى الاول يتشهد
ويسلم ويأتي بركعتين جالسا ثم بركعة كما ذكرنا سابقا وعلى الثاني يكون هذه الركعة مرددة
بين كونها خامسة ورابعة وثالثة فيهدمها ويتشهد ويسلم ثم يأتي بالاحتياطين وعلى
الثالث يكون جلوسه مرددا بين كون الركعة الخامسة والرابعة والثالثة ومقام التشهد
الاخير فيبنى على الاول والاكثر جميعا يجعله مقام التشهد الاخير ثم يأتي بالاحتياطين
وهل يتطرق في الصورتين الاخيرتين الاشكال الذي ذكرناه في الشك بين الاربع
والخمس قائما ام لا لعدم تحقق الاحتياط متصلا بالقياس الى الصورة الاولى لكونه ليس
فيها بناء على الاول حقيقة فيه وجهان ومع احتمال كون الفراغ عن الذكر واكمال السجدتين
اذ مع رفع الراس ايضا وان لم يصل الى حد القعود فالامر واضح لكن الاحتمال لا نعلمه
ضعيفان فيه وجهان وبما ذكر ظهر الحال في الصلوة قائما ومستلقيا وغيرهما فيه وجها العشرون
اذا رفع الراس عن السجدة الثانية ثم شك في التشهد فان كان جلوسه للتشهد فالشك في المحل
وقبل التجاوز وان كان بقصد كونه ركعة فالشك بعد التجاوز فيه وجهان فانا نحكم بعدم التشهد بتشهد
على اي تقدير به وهو قوي وبما ذكر ظهر ايضا حال الصلوة مضطجعا ومستلقيا وغيرهما الحادي عشر
قد مر سابقا انه يعتبر في الشك كونه بعد التروي وان المصلي لا يرتكب شيئا من افعال الصلوة
ولا يتوقف على التروي ويحصل حال التروي فانا شك في السجدة الثانية فلا يقصد بقصد
الركعة ولا بقصد مقام التشهد ولا بقصد احدهما الا على التعيين ولا بقصد الابطال ولا يبنى
على البطلان حتى يتروى ويستحكم الشك الثاني والمتردد من قيام الى الظهر مثلا ثم شك
الركعة الرابعة مثلا انها رابعة الظهر او العصر هل يبنيها الظهر او لا والثانية مثلا
من العصر ام لا يدري هل اتم الظهر ودخل في العصر ام هو بعد في الظهر ثم صلوة بقصد

أقوى لأن الأخبار الواردة في المقام كلها خالية عن التعرض للأمر بالجلوس قبل السجود إلا حسن
ابن أبي يعفور الآمر بالسجود القائم وحمل الكل على صورة وقوع الجلوس عنها والسهو بعده
بعيد سيما مع ترك الاستفصال في مقام السؤال المطلق إلا أن يقال إن السائل فرض كون الترك
خصوص السجدة لا أمر آخر أيضا سهوا وإن كان بعيدا أيضا لأن الشيعة كانوا يجلسون للاستراحة
وإطلاق السؤال يحمل على الشائع وإن ترك الجلوس كان لاحتماله سابقا أو يقال المراد من
قوله ثم يسجدها إذا ذكرها ومعناه أنه يسجد بالنحو الذي فاته على قياس ما يدل في
صحيحة ابن سنان عن الصادق ع أنه قال إذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ثم ذكرت
فاصنع الذي فاتك سواء والكل لا يخ عن مناقشة وتأمل والاحتياط واضح حتى في صورة
الصلاة جالسا بأن ينوي جلوسه بكونه بين السجدتين ثم يسجد ويكتفي في الجلوس المذكور بأقل
المسمى واللطا بقصد الجلسة للاستراحة لا أنه لأجل القيام لا لإتمام وكذا في قصده للفصل وهنا
أظهر وكذا عدم النقص وأصالة البراءة وإن ترك الجلوس عمدا وسجد قبل الإتيان به سجد
سجدتي السهو بعد الصلاة احتياطا وكذا إن ترك مقصد ذلك الجلوس في صورة الصلاة جالسا
فإنه يأتي بسجدتي السهو بعد الصلاة احتياطا والله يعلم السادس والعشرون إذا ظن في أثناء الصلاة
إتمام الصلاة أو الأكثر وبعد التسليم ظن النقص فإن غلب الأول على الخاطر كونه في الصلاة وذكر
هي صلاته وكذا إذا تصادم الظنان وقلنا بإلغاء الشك بعد الصلاة لأنه بعد الصلاة وإن
غلب الثاني كما هو الغالب لتم النقصان الذي ظنه من دون تكبيرة الإحرام وسجد سجدتي السهو
للتسليم الأول ولعله للتشهد أيضا على حسب ما مر هذا إذا لم يصدر منه منافيا في الصلاة ويبطلها
فإن صدر المنافي فيعمل بما عرفت سابقا وإذا ظن في أثناء الصلاة النقص فأتم الصلاة
على الظن فظن بعد التسليم عدم النقص فإن غلب الأول فكما مر وإن صح صلاته لما عرفت
وإن غلب الثاني كما هو الغالب أعاد صلاته لأنه زاد في صلاته وعرفت أنها تقتضي البطلان
إلا أن تكون ركعة وجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد أو تشهد لفتوى عدة من الأفاضل
بالصحيح وعرفت أن الأقوى عدم الصحة أيضا ولكن الظاهر أن الحال المذكورة
في ظن الأجزاء أيضا   وكذا الحكم أيضا الظاهر عدم الفرق بين ما إذا حصلا بفعلها
أو لا مثل أنها فعلت ما أوجب الإجهاض وسقط الولد أو شربت دواء يفتح الحيض
أو بسبب السؤال الحاصل في ذلك - والظاهر أيضا عدم وجوب القضاء بالعفو من أفاد

للأخبار

للأخبار الكثيرة الصحيحة والمعتبرة بعين المستحقة في الصحيح المروي عن بعض الأصحاب
أنه يقضي ما حاضت أيام أقرائها وآخر ليلة وأما خبر صحيحة أيوب بن نوح
قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث ع أسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة
أم لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة وصحيحة الحلبي عن الصادق عن المريض هل يقضي
الصلاة إذا أغمي عليه قال لا إلا الصلاة التي أفاق فيها وأخبار أخر مثل صحيحة علي بن
مهزيار وصحيحة أبي أيوب الخزاز وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق وصحيحة أبي
بصير عن أحدهما وصحيحة حفص عن الصادق وحسنة معمر بن عمر عن أبي جعفر وصحيحة
علي بن محمد بن سليمان المجهول عن العسكري ع وفي الصحيح عن العيص بن القاسم عن
الصادق عن رجل أغمي عليه صلاة الستة أشهر قال لا يقضي فلا يعارضها
صحيحة ابن سنان عن الصادق قال كل شيء تركته من صلاتك لمرض أغمي عليك فيه
فاقضه إذا أفقت وصحيحة ابن مسلم عن الباقر عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال
يقضي ما فاته الحديث وصحيحة منصور بن حازم عن الصادق في المغمى عليه قال
يقضي كل ما فاته الحديث وصحيحة رفاعة عن الصادق عن المغمى عليه شهرا ما يقضي
من الصلوات قال يقضيها كلها أن أمر الصلاة شديد لكن الأول أكثر وأشهر
بين الأصحاب والموافق للأصل مع أن ابن مسلم وابن سنان رويا عدم وجوب
القضاء بل منصور بن حازم أيضا فلا يبقى وثوق بروايتهم الوجوب إلا أن يكون
المراد منها الاستحباب كما نعرف وأيضا الأول أقوى دلالة لعدم إمكان حمله
على الوجوب بخلاف المعارض لجواز حمله على الندب بل يتعين جمعا بين الأخبار
لا قطع التناقض سيما بعد ملاحظة أخبار أخر شاهدة عليه مثل حسنة أبي كهمس
عن الصادق عن المغمى عليه أيقضي ما ترك من الصلاة فقال أما أنا وولدي وأهلي
فنفعل ذلك ورواية إبراهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن
الصادق عن المغمى عليه شهرا أو أربعين ليلة فقال إن شئت أخبرتك بما آمر به نفسي
وولدي أن يقضي كل ما فاتك ثم اختلف الأخبار في قدر ما
يقضي ففي صحيحة حفص البختري يقضي صلاة يوم مع أنه روى صحيحا عدم
القضاء أصلا وفي صحيحة الأخرى يقضي الصلاة التي أفاق فيها وفي صحيحة

الاخرى يقضى ثلثة ايام مع ان الكل عن ابن عمر عن بعض الصحم كما انه ايضا روى عن الصحم
قال يقضى المغمى عليه ما فاته وغيرها ذكرها الاثر واضح على ما ذكرنا وفى موثقة سماعة
ايضا انه اذا جاز الاغماء ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن وفى صحيحة ابى بصير عن الصحم
قضاء ثلثة ايام من اغماء شهر وفى صحيحة الحلال انه كتب اليه جعلت فداك روى عن الصحم
فى الذى يغمى عليه ايام فقال بعضهم يقضى ثلثة صلوة ليوم الذى افاق فيه وقال
بعضهم يقضى ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب
يقضى صلوة اليوم الذى يفيق فيه وفى رواية العلاء فيقبل من الصحم عن الرجل يغمى
عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا
فان اغمى عليه ايام ذوات عدد فليس عليه ان يقضى الا اخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس
والا فليس عليه قضاء وذكر الشهيد انه لو اغمى بفعله وجب عليه القضاء واسنده الى
الاصحاب ولعله لعدم شمول ما ورد من الصحاح فيبقى داخلا فى عموم من فاته   ولذلك
قطع انه لو زال عقل المكلف بشرب مرقد فى خلو [?] من الصلوة الواجبة وجب عليه
قضاؤها واسنده فى الذكرى الى الاصحاب واستدل عليه بانه مسبب عن فعله ولعله
مراده انه فوت صلوته فقالت لا اثر لما غلب الله عليه فيكون مسقطا لانهم عللوا فى الاخبار
عدم وجوب القضاء بذلك كما ورد فى صحيحة حفص بن البخترى وغيرها من الاخبار
ومفهوم العلة يقتضى القضاء اذا كان بفعل المكلف مع انه مع انتفاء العلة يدخل
فى عموم قولهم من فاتته صلوة فليقضها وغير ذلك وايضا يظهر منها ان الاصل فى الاخلال
بالفريضة ثبوت القضاء والتدارك الا ان يكون الله تعالى غلب عليه فان الاصل فى كل ما
غلب الله عليه عدم وجوب التدارك والقضاء وهذا متفق بالاعتبار ايضا ولذا قيد
الفقهاء الاغماء المسقط للقضاء بما اذا كان لم يكن بفعل المكلف وكذلك الجنون مع انك
عرفت ان كلما صدق عليه الفوت حقيقة فى الصلوة الواجبة يجب قضاؤه لعموم من فاته
فريضة   يجب قضاء [?] المفتاح نذرا لتحقيق الكل فى موضعه   للصحاح [?]
فى صحيحة معاوية بن عمار عن الصحم قال اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار
وما فاتك من صلوة الليل بالليل وغيرها قولهم لا بل الساعة [?] وفى قوله تعالى وسارعوا
الى مغفرة من ربكم وايضا الخلفة قوله تعالى وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد

ان يذكر

ان يذكر او اراد شكورا فقيهم فى تفسيرها هو ان جعل على نفسه شيئا من الخير من صلوة
اذ ذكر فيفوته ذلك من الليل فيقضيه بالنهار او يشغل بالنهار فيقضيه بالليل بدلك
قال الله تبارك وتعالى وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة الاية ثم قال يعنى ان يقضى
ما فاته بالليل والنهار وما فاته بالنهار بالليل ويدل عليه ايضا قوله تعالى فاستبقوا
الخيرات والاخبار الكثيرة الواردة بمضمون الاثنين فملاحظة جميع ما ذكر وجميع ما ورد
منهم من الاخبار الكثيرة التى لا تكاد تحصى فى العمل بالقران مضافا الى الايات الدالة عليه
وكذلك الاخبار التى لا تكاد تحصى فى الاخذ بما وافق القران وترك ما خالفه وكذلك فى الاخذ
بما وافق الاخبار وترك ما خالف العامة معلوم ان فى الناسخ اقوات وما مضى مضى وما
سيأتيك فاين قوة مضمونه الفرضية بين العدلين الحكم فيه ذلك وملاحظة الاجماع على عدم
بقاء الامر فى الصحيح المذكور على ماله وكون المراد منه الجواز يرجح فى النظر قوة المشهور
ويؤيده ايضا ما سيجيء فى قضاء الفريضة لكن ورد فى صحيحة بريد بن معاوية عن الباقر
انه قال افضل قضاء صلوة الليل فى   وقيل ان تزول الشمس وعن اسماعيل الجعفى
انه قال افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار ولكن
غير خفى اخلالها بالحيثيات وليس ذلك من خصايص المقام   والقول بالاول
شاذ هذا القول حكاه فى الذكرى عن بعض الاصحاب ممن صنف فى المضايقة والمواسعة
مع ان المحقق فى المعتبر قال اصحابنا متفقون على وجوب الترتيب والعلامة فى المنتهى
قال ذهب اليه علماؤنا   لعموم قوله الاخبار ان كان من جهة عدم العموم فيه
ان كلمة من فى قوله من فاتته فريضة فليقضها للعموم وكذلك قوله كما فى قوله كما فاتته
كما فى محله مع انه اعترف بالعموم وان كان من جهة ان التكليف بالنسبة اليه تكليفا بها
لا بما فى بعض الصور هو الحرج فى بعض الصور ففيه ان بعض الصور ليس فيه
حرج بل هو كثير كظهرين وعصرين وبالعكس وامثالهما مع ان فى الدين حرجا كثيرا
انتفاء الدليل الشرعى مثل صبر المرتد التى فقد بعضها عن الترتيب وكذا الغرب
ان لم يكن عنده ما به يترجح فقيه ذلك من ذلك من فاته صلوات كثيرة غاية
الكثرة الى حد يكون القضاء حرجا على المكلف فان العموم المذكور لا ينفى الحرج
فى نفس القضاء فى بعض الصور ثم لا يتنقص بالنسبة الى الترتيب الذى يقتضيه

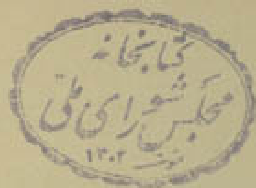
كما اعترف به مع انه ربما كان ترك الصلوة على المكلف حرجا على نفسه الحرج الا ان يتمسك
بعدم القول بالفصل لكن هذا فرع ثبوت اجماع مركب وان كل من قال بالترتيب قال به
وان لزم حرج او تكليف بالا يطاق لكن بعد تمهيد الدين والعقل علم جواز التكليف بما
لا يطاق مطلقا وان ناقش ناقش في صورة يكون المكلف مقصرا مثل ما نحن فيه فان مثل
صورة حيوان كلف في احداث الروح فيه ومن كذب في الرؤيا كلف بعقد الشعير ونحو
ذلك لكن المرء [illegible] ان التكليف بالمحال نعم قال قائل بوجوب [illegible] لا بامكان الامتثال
بالتكرار المحصل له كما هو الحال لو كان الفائتة عددها بالعدد المذكور وقد عرفت ان العموم المذكور
كما اقتضى القضاء من وجه [illegible] جاز تخصيص الثاني بالاول كذا جاز بالعكس فيقدم العكس
للاصل ولقوة العموم الثاني [illegible] بحكم الحس والاعتبار وتخصيص الثاني بالاول
في عدد الفائتة والقول بوجوب قضاء الجميع وان لزم الحرج فلعله للاجماع فلا يستلزم
ذلك تخصيصه بالاول في تحصيل الترتيب ايضا لكن يمكن ان يقال ان الثاني اعم افرادا واكثر
شيوعا من الاول فيكون الاول اخص منه فيكونا اقوى دلالة ومع ذلك نخص القضاء
الموجب للحرج بالنسبة الى العدد فالاول يوجب زيادة قوة السند وكذا خروج كثير من [illegible]
من الثاني كما اشرنا فصار مخصصا بتخصيصات كثيرة بخلاف الاول فانه لم يخصص اصلا فهذا
ايضا يوجب زيادة قوة الاول ووهن الثاني لان [illegible] الثاني [illegible] بما ذكرنا والعمومات في
المؤاخذة عن الجاهل ومعذوريته وكون العموم فيه من جهة النكرة في سياق النفي بخلاف
الاول فانه من جهة التشبيه وكلمة الكاف ولعل هذا العموم محل تامل عند صاحب ك
ومن وافقه مثل المص وغيره لكنهم استدلوا بعموم التشبيه ردا على القائل بعدم وجوب
الترتيب في القضاء مع انهم يدعون جميع احوال الفائتة من الجهر والاخفات والقصر
والاتمام وغيرها وهذا ايضا من مقويات العموم والجاهل بالترتيب عالم بوجوب
القضاء عليه كما فاته ويمكنه تحصيل ذلك والامتثال كما هو المفروض غاية الامر انه
في بعض الصور يحصل الحرج كما هو الحال في اصل قضاء الفوائت وبالجملة المسئلة
لا تخلو عن اشكال وان كان القول بالسقوط في الصورة لزوم الحرج وعدم التفصيل [illegible]
لا يخلو عن قوة سيما اذا كان اشتغال الحرج والاحتياط طريق والله يعلم وقول المص مع [illegible]
العدم فبان اصل العدم لا يعارض عموم الدليل وقد اعترف بالعموم وقوله لا اشكال

ما عرفت

ما عرفت ان هذا لا يقتضي بالتكليف بالمحال والخصم صرح بان ما يقول في موضع يمكن الامتثال
ويحصل ذلك دليله وقوله من [illegible] فيما تبين انه [illegible] اعتراف بالعموم ويظهر من قوله
والاخبار [illegible] والتشهد [illegible] في الفقهاء ومنه ظهر انهم يقولون بالوجوب وكيف
يجوز ان قال ان جميع هؤلاء يقولون بحكم مخالف للاصل موجب للحرج المنفي من غير نص بل
كيف يجوز ذلك بالنسبة الى فقيه واحد فضلا عن جميع هؤلاء ومن العجايب ان صاحب
الذخيرة انكر [illegible] حديث من طريق الخاصة يتضمن قول يقضي ما فاته كما فاته
وقال انه من طريق العامة [illegible] عن الرسول ص فلا عبرة به مع انه روي في الكافي بالسند الصحيح
كالصحيح عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة السفر فذكرها في الحضر قال يقضي
ما فاته كما فاته والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل كما هو المحقق المسلم عنده ايضا مع
ان الحديث الصحيح [illegible] للاصحاب [illegible] عنده ايضا ولا شك في تمسكهم في مواضع غير
عديدة بمضمونه وما اشار ايضا من الدلالة على العموم [illegible] ليس [illegible] للمشابهة مع انه من
المسلمات عند الفقهاء ولم يناقش احد منهم في موضع [illegible] في الفوايد وصاحب ك ايضا
في المسائل واعترض ايضا بعد تسليم العموم بان التشابه للمشابهة في الاجزاء الداخلة
فكان نفس الامر بالقضاء كما فيما من دون حاجة الى المشابهة المذكورة بالنسبة اليها تأكيد
لا تاسيس بخلاف الحالات الخارجة والصفات المنضمة العارضة فانها المحتاج اليها
لو ابدت [illegible] بكون المشابهة بالنسبة اليها تاسيسا وهو خير من التاكيد والاولى كما هو
المسلم عنده ايضا واعترض اعتراضات عجيبة لا نفهمها بل لا ينبغي ان لا نصغي اليها و
لذا تركناها فلك وعلى هذا القول بوجوب الترتيب على الجاهل به فيجب على من
فاته الظهر والعصر من يومين وجهل السابق ان يصلي ظهرا بين عصرين او عصرا بين
ظهرين ولو جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلث قبل المغرب وبعدها ولو كان معها عشاء
فعل السبع قبلها ولو ضم اليها صبح فعل الخمس عشر قبلها وبعدها والضابط تكررها
على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان في [illegible] في الثاني واربعة
وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا من الاحتمالات
في عدد الفوائت المطلوبة ويمكن حصول الترتيب بوجه اخصر بانك [illegible] وهو
ان تصلي الفوائت المذكورة باي ترتيب اردت وتكررها كذلك ناقصا عن عددها [illegible]

الصلوات بواحدة ثم يختم بها ايضا فيصلي في الفرض الاول الظهر والعصر ثم الظهر ايضا وبالعكس
وفي الثاني الظهر والعصر والمغرب ثم يكررها مرة اخرى ثم يصلي الظهر وفي هذه لا فرق بين
الضابطين في العدد وفي الثالث يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويكررها ثلث مرات
ثم يصلي الظهر فيحصل الترتيب بثلث عشرة فريضة وفي الرابع يصلي اربعة ايام متواليه
ثم يختم بالصبح ولا يتعين في هذا الضابط ترتيب مخصوص ولو فاته صلوات سفر وحضر
وجهل الاول فعلى السقوط يتخير وعلى اعتبار التلافي الترتيب يقتضي الاتيان من
كل يوم تماما وقصرا انتهى فتدبر جدا   وجهان اقول وجه وجوب الترتيب عموم قوله ع
كما فاتته ووجه العدم عدم وجوب الترتيب بين الاداء فيهما وانما القضاء [illegible]
ومؤخرا على الحاضرة وتردد المص في المقام مع حكمه بعدم الترتيب في السابق وفيه
ما لا يخفى على الفطن   اكثر القدماء واختلف الاصحاب في وجوب تقديم الفائتة
على الحاضرة فذهب جماعة منهم الشيخان والمرتضى وابن البراج وابو الصلاح وسلار
وابن زهرة وابن الجنيد وابن ادريس الى وجوب ما لم يتضيق وقت الحاضرة ويظهر
ذلك من ابن ابي عقيل ايضا وصرح اكثرهم ببطلان الحاضرة لو صلاها مع سعة الفائتة
ومنع المرتضى وابن ادريس من كل مباح ومندوب وواجب موسع ومن النوم الا
سد الضرورة قبل تمام القضاء ومنع ابو الصلاح من التنفل قبل القضاء
من فرض حاضرا ونقل عن ابني بابويه القول بعدم الوجوب بل امر بتقديم الحاضرة
مع السعة وقال ابن حمزة ان فاتت نسيانا وقضاها متى ذكرها الا عند تضيق وقت الفريضة
وان تركها قصدا جاز له الاشتغال بالقضاء الى اخر وقت الحاضرة فاولى وقتها [illegible]
بالفائتة الى ان يتضيق الحاضرة ثم قال ولا فرق بين التفصيل وهو ان الفائتة ان ذكرها
في يوم الفوات وجب تقديمها على الحاضرة سواء تعددت او اتحدت ويجب تقديم سابقتها
على لاحقها وان لم يذكرها حتى مضى ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة في اول وقتها
ثم يشتغل بالقضاء سواء اتحدت الفائتة او تعددت ويجب الابتداء بسابقها على لاحقها
والا والتقديم الفائتة الا ان يتضيق الحاضرة واشار بقوله سواء اتحدت او تعددت الى خلاف
المحقق فانه لم يذكره وهو انه ذهب في [illegible] والمعتبر الى وجوب تقديم الفائتة المتحدة دون

المتعددة



المتعددة واختاره صاحب الذكرى قال الفاضل بوجوب تقديم الفائتة صحيحة صفوان عن ابي الحسن ع
عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر ع او كان ابي كان
ع يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدا بها والا صلى المغرب ثم صلاها
على جواز تقديم الحاضرة مع تعدد صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال ان نام رجل
او نسي ان يصلي المغرب والعشاء فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما
وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح
ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ثم قال وهذه الرواية مع صحتها صريحة
فالظ ان اقل مراتب الامر الا باحدى ثم للترتيب ولا يمكن حمله على ضيق الوقت
لدفعه بتعلله طلوع الشمس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تفوته
صلوة النهار قال يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ومقتضي الاخبار
المتضمنة لاستحباب الاذان والاقامة للفوائت والروايات المتضمنة [illegible] النبي ص
عن عليه فريضة كصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال ان رسول الله ص رقد فغلبته
عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح فقال
يا بلال ما لك قال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال فكره المقام وقال
موضع الشيطان وقال والظ ان الركعتين اللتين صلاهما ركعتا الفجر كما وقع
التصريح به في صحيحة زرارة وغيره انتهى قول الفاضل صحيحة صفوان تدل بمفهومها على حضور
المغرب ان امكن التقديم عليها بخصوصها والا صلى خصوص المغرب ثم صلاها ثم العشاء
بحمل المغرب على مجموع العشائين توجيه لا يناسب الاستدلال بها مع انها تتضمن
الرواية ما لا يقول به احد من الفقهاء وجعل صاحب الذكرى ذلك مانعا من الاستدلال
بها مع ان التوجيه بحمل الوقت على وقت الفضيلة اولى من ذلك التوجيه كما لا يخفى على
من لاحظ الاخبار الواردة في اوقات الصلوة والعشاء مع انه يحمل صحيحة زرارة
الاتية على ذلك فلاحظ مع انه لا يظهر من صحيحة صفوان كون الحكم المذكور فيها
مختصا بالفائتة الواحدة لشرط كونها واحدة لان السائل سئل عن نسيان الظهر واجاب
المعصوم ع على ما جاب وليس فيها اشعار بخصوصية الظهر بل المحقق ابهم والسؤال وقع
عنها خاصة والخلاف انما وقع من المحقق على [illegible] السؤال عن الشخص ليس غيره لا لكن

ولا اشعار باختصاص الحكم به كالاخبار في صحيحة عبيد بن سنان ولا التزام لا اشتمالها باشتراط التعدد مع ان الروايات الواردة في هذا الباب الصحيحة وغيرها ظاهرة في عدم التفاوت كما ان تعدده صريحة في العدم مع ان مستند اكثر الفقهاء في غاية الضعف ووضوح الدلالة في عدم الفرق بين بين الواحد والمتعددة وهو كغيره من المتاخرين يحملونه على الاستحباب فيقتضي كون الامر كذلك في الواحدة والمتعددة جميعا مع ان الاصل عدم التعارض بينه وبين صحيحة صفوان ولا كان النقل ايضا كذلك واما صحيحة ابن سنان فانها تضمنت الامر بتقديم الحاضرة كما هو الظاهر من كلام الصدوق وما ذكرت من انا قد رايناها لا لامر الا بآخر منه ما تبين انه حقيقة في الوجوب وعلى فرضه المانع عن الحقيقة فاقرب المجازات متعين كما نسب هو الى الصدوق ومتبين ان ما ادلة الكراهة من هذا الامر الاوامر المتعددة فيها في غاية الظهور من الفساد لان كلا منها بعبارته فليحمل الظاهر في تاكيد الامر بالفعل واين هذا من رجحان الترك مع ان ظاهرها ابقاء وقت العشائين الى الصبح وقد عرفت في مبحث الاوقات فساد ذلك وان ابقاءها البعد من مذهب العامة واما صحيحة صفوان فلا وجه لتوجيهها وتاويلها ببعيد حتى يصيرها … لصحيحة زرارة وغيرها مما هو مستند القائل بالتضييق وستعرفها مع ان ابقاءها على ظاهرها حتى يكون … اولى من تاويلها وتاويل صحيحة ابن سنان ايضا حتى يتوافقان مع ما عرفت ما في التمسك بها من وجوه الضعف والفساد والحاصل ان الظاهر منها عدم التفاوت اصلا ولم يظهر من هذه الصحيحة اشارة الى التفاوت فضلا عن الد فضلا عن الالتزام ثم تاويل كل منهما تاويل بعيد ثم الالتزام بفساد آخر والحمل على الكل دعوى الفعل … مع ان الامر عنده ما ايقن حقيقة في الوجوب كما عنده العلم مع ان كون ثم للترتيب ليس باولى من كون الامر للوجوب في هذه الصحيحة وصحيحة زرارة وغيرها وغير ذلك من المفاسد الكثيرة التي ارتكبها ذكرنا اكثرها وستذكر كثيرا اخر مع … ثم في اخبارنا في غير التي تكلمت كثيرا واما صحيحة ابن مسلم فالظاهر منها نوافل النهار ولا يخفى على من لاحظ الاخبار الواردة في قضاء النوافل وغيرها من الاخبار انه يظهر … عبارته صلوة النهار ومثل عبارته صلوة الليل فكان التاسيس ظاهرة في … فلتة الليل بلا اشكال … لكن الاولى فالتاسيس هنا من … الاولى مع ان في بعض النسخ صلوة الليل مكان صلوة النهار على انه في …

على انه

على قضاء العصر لا يترك الساعر ما يفيده على ما في المقام فلاحظ وقوله ويؤيده الخ فيه ايضا ما فيه اذ لو كان فيه تاييد لبطلان مختاره على انه لا ان القول بوجوب الترتيب لا يقول بوجوب ترك جميع المستحبات والاداب في الفوائت والحواضر بلا تامل لان القائل بتقديم الواحدة لا يقول بذلك وقوله كصحيحة عبد الله بن سنان فيه ايضا ما فيه لان هذه الصحيحة انما وردت في الفائتة الواحدة بلا شبهة فيكون مؤيدا لبطلان حصر مختاره ولا يجوز حملها على المتعددة بلا شبهة هذا مع ان قولها ثم تنحوا من وادي الشيطان ينادي بان الشيطان صار منشأ النوم … بلا شك ولا شبهة في عدم سلطانه الا على الذين يتولونه لا على المؤمنين المذكورين في هذه الاخبار فكيف يكون سلطانه على الرسول مع ان الصدوق مع غاية اصراره في اثبات سهو النبي صرح بانه اسهاه الا انه من الشيطان لغاية اهتمامه بعدم سلطان الشيطان عليه بل على غيره احد ممن كان معه مثل على وسلمان وغيرهما ممن هو اعلى منه في النفي اسلوب هذه الاخبار هذا مضافا الى انه كان لا ينام … وان كان تنام عينه مع ان احتياطه في عدم ترك الصلوة كان ازيد من ان يحتاج الى مثل بلال … لم يكن مانع اصلا من تسلط الشيطان عليه بالنوم والصلوة من اوجب الواجبات واقرب القربات وروي في اخبار انه في رسول الله … روح القدس وانه لا يصيبه الحدث ولا يلهو ولا ينام فلاحظ وما يتضمنا الاستدلال بصحيحة ابن سنان ويقرب حملها على التقية انه ذكر ابا بصير روى عن الصادق … فان خاف ان يطلع الشمس فيفوته احد الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى يطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها … ذكر مذهب العامة ولهذا حمل الشيخ ما ذكر على التقية لما ورد في الاخبار الكثيرة ان القضاء … يكون وانه لا تنافي الخبر المذكور … وما يتضمنا الاستدلال بها … الحمل على التقية ايضا صحيحة سعد الاعرج عن الصادق ان الله تبارك وتعالى انام رسوله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فصلى الركعتين قبل الفجر ثم صلى الفجر واسهاه في صلوته فسلم في الركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة لئلا يعير الرجل اذا نام عن صلوته او سهى فيه فيقال قد اصاب رسول الله … ويخشى عن الرواية المتقدمة والتعليل يعلم … و ان القول بالاسهاء من خواص العامة … وسلم ذلك عند الصادق وما يتضمنا … على مختاره صحيحة الوشاء عن رجل عن جميل بن دراج عن الصادق قال قلت له يفوت الرجل الاولى العصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت … ثم لا يا من الفوت فيكون قد

ترك الصلوة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى اذ التعليل يدل على الاطلاق
وانه لا خصوصية للتقديم بصورة تعدد الفائتة ولا يجري نحوها على صورة ضيق وقت العشاء
لانه لو لم يبدأ بالعشاء يدخل النار ويكون تاركا للفريضة عمدا وان كان سهوا فلا يورث البتة
مكث بعيد لما بان لا باس ان يموت ويكون هذا سببا لترك الفريضة في وقت فيكون مقتضى
هذه المرسلة عدم اشتراك وقتي المغرب والعشاء واختصاص كل بوقتها الخاص بها هو اعم
فهذا نص في الفائتة الواحدة الا ان يقال بان المراد بدخول الوقت المختص بالعصر وان كان قبله
كان وقت العصر ايضا وكذا انه خلاف الظاهر ونظيرها ايضا موثقة عمار عن الصادق عن الرجل ينسى المغرب
حتى يحضر العتمة قال ان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ بها وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد
ولا يمكن تأويلها الى انه الوقت المختص بالعتمة اي ضيق وقتها وهو واضح ولا ارادة ازيد
من الفائتة الواحدة وهو ايضا واضح فهي نص على بطلان مختار المحقق وصاحبيه ومما
ذكر ظهر حجة الصدوق واتباعه والجواب عنها ايضا القائل بالاستحباب وعدم تقديم الفائتة مطلقا
مضافا الى كون كل من الفائتة والحاضرة واجبين وكذا وجوبها الوجوب مطلقا مضافا الى ان
الاصل عدم وجوب الترتيب وسيجيء الجواب عن الكل مفصلا وان ظهر الجواب في الجملة بالنسبة
الى غير الاخيرين والجواب عنهما ان ما دل على امر مطلق من الكثرة ووضوح الدلالة كان لا يصل اليه
ما في الدليل بخلاف ما دل على توسعة وقت الفائتة نقلا مخروبا وستعرف حال المراد بظهور رجحان
في طرف الترتيب في الجملة وعلى فرض عدم ترجيح فيها يكون الشك والتزلزل فيه فالعدم يحرم
لبطلانه على صحتها وصدق الامتثال بالنسبة اليها المعروف من ان ما دل على جوازه ليس
بصحيح وما هو صحيح ظني في حجيته وهم لا يقولون بمضمونه فالحال ما عرفت وستعرف واما من اخر
الحاضرة فلا شبهة في صحتها وتحقق الامتثال بالنسبة اليها بالنظر الى الادلة ومنه يظهر الجواب
عن اصالة عدم وجوب الترتيب ومما ذكر ظهر ان صحيحة ابن سنان وما وافقها مما يخالف ما دل
على وسعة وقت الحاضرة مطلقا من الاية والاخبار المتواترة وكذا تخالف ما اشتهر بين الاصحاب
وكل واحد مما ذكر مضعف شديد وموجب للطرح وسيجيء ايضا مضعفا اخر واما حجة القول
بالتضييق مطلقا فاحتج بالاجماع عليه نقل هذا الاجماع الشيخ في ف وابن زهرة محتجا به واحتج ايضا
بالاخبار الدالة بالامر بالقضاء على الاطلاق والامر للفور ... فمقتضاه ... ثم الصلوة
لذكري ... وقت ذكر الفائتة لقوله في صحيحة زرارة فابدأ بالتي فاتتك فان الله يقول

اقم

اقم الصلوة لذكري وصحيحة زرارة عن الباقر (ع) قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان
عليك قضاء صلوات فابدأ باولاهن فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة
قال وقال ابو جعفر (ع) ان كنت قد صليت الظهر حتى صليت العصر فذكرت وانت في الصلوة او
بعد فراغك منها فانوها الاولى فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت
انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر وان كنت قد
صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر ثم قم فانوها بركعتين ثم سلم ثم صل المغرب
وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها
وقد صليت من العشاء ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم صل العشاء حتى
صليت الفجر فصل العشاء وان كنت ذكرتها وانت في ركعتها الاولى او في الثانية من الغداة
فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ
بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما
فابدأ بالمغرب ثم الغداة ثم صل العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل
الغداة ثم صل المغرب والعشاء فابدأ باوليهما لانهما جميعا قضاء وايهما ذكرت فلا تصلهما الا
بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها وصحيحة زرارة ايضا عن ابي جعفر (ع)
من رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة
ذكرها من ليل او نهار واذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقضها ما لم يتخوف ان يذهب
وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته
مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها وفي خبر زرارة عن الباقر (ع) قال اذا
نسيت صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى
في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله يقول واقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت
التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها ثم اقض الاخرى وكصحيحة عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله عن الصادق عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا
نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام
في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده
فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلوة المغرب ثلث ركعات

ثم يصلي العشاء بعد ذلك وصحيحة صفوان عن ابي الحسن ع قلت سمعته وسمعني وصبر كلا اليها
على المقام ثم صحيحة ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال
يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلاة فتبدأ
بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت وهذه الرواية لعلها صحيحة عندي لا تأمل في انّ
سماعة بن زياد وهو ثقة عندي منه من ضعّف محمد بن سنان وهو ايضا كذلك ولعلها [illegible]
وصاحبه لا عتبا عليه مع ان ضعف سهل والتحقيق في الحال مع انجبارها بما يعمل اكثر الفقهاء
وصوابية الصحاح وغيرها وخبر الحلبي عن ابن سنان قال سألته عن رجل نسي الاولى حتى
قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت
لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر
لا يؤخرها فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل
الاولى بعد ذلك على اثرها ونحو الخبر الكلام الذي [illegible] على الاولى بعد الفراغ عن العصر
على اثرها واحتجوا ايضا بقوله لا صلاة لمن عليه صلاة وبما رواه العامة عن الرسول ص
انه قال من فاته صلاة فوقتها حين يذكرها وما رووه عنه ص قال من نام عن صلاة او نسيها
فليقضها اذا ذكرها فذلك وقتها ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يحيى عن العم عن رجل
صلى لغير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلاة اخرى قال يصليها قبل ان
يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها وعند الخبر عن يحيى بن العم
مثلها ويدل عليه ايضا صحيحة سعيد بن علي بن العم انه قال خمس صلوات لا تترك على كل
حال الحالة قال وان ثبت مما ذكرت وغير ذلك ورد اخبار كثيرة صحيحة ومعتبرة واحاد
الا اولى من الاجماع الذي ادعوا بانه ممنوع في محل النزاع وهذا الجواب في غاية من الوضوح الفساد
بان الاجماع عند الشيعة اتفاق الكل مع حصول العلم بدخول المعصوم ع وخلاف المادة من
فقهائنا لم يبق على ما حقق في محله وسلم فالمتمسك بخلاف قليل سيما والقليل قال بجواز السهو
على النبي ص العلامة في بين المقام تقضت في مقام كلامنا على صحيحة ابن
سنان السابقة مع ان الخلاف لا يمنع من تحقق الفرض عند [illegible] اليقين والذي ذهب خلاف
ابن الجنيد في حجية القياس في الاحكام وقوله بان جميع النجاسات يجزي عن ازالة الدم
منها وطهارة [illegible] بالصابون الى غير ذلك وقول الصدوق [illegible] دون

الغيبة بعد ذلك فالتمسك بالاجماع واما اجماع اهل السنة فهو اتفاق اهل عصر واحد الى جميع اهل
الاعصار بالبديهة فوجود الخلاف لا يمنع من الاجماع بالاجماع واما اجماع اهل السنة فهو
اتفاق اهل العصر واحد لا جميع اهل الاعصار بالبديهة فوجود الخلاف لا يمنع من الاجماع علي
بالاجماع من جميع فقهاء الشيعة وجميع اهل السنة والقول بان الاجماع لو كان لم يجتمع على القديم
ولم يخالف ما اظهره هذا للامر من تحقق الى الفتنة في مذهبنا لان الذهب كثيرا والقائل لم يكن
عند المخالف من المذهبيات وان صار وعده ومنعه من المذهبيات مع اثر ليتم ذلك [illegible]
اسم الذي تحقق الاجماع المنقول بخبر الواحد لا سيما اطلاع جميع الفقهاء على تحقق ذلك
ذلك الاجماع وهذا يبحث الفساد مخالفون في الكل مع ان الاجماع المنقول بخبر الواحد
حجة كما حقق في محله وسلم عند المحققين وعمل على حجية خبر الواحد ولم يشترط احد في
الاجماع المنقول اتفاق جميع فقهائنا على الفتوى بمضمونه والعمل به اذا لم يظهر خلاف
في الفتوى به والعمل عليه بل لا يكاد يوجد اجماع منقول بخبر الواحد هكذا حال مفصلا
ان يكون شرطا فيبطل اذ لم يظهر من ما استدل به في جوابهم عن الاخبار وعدم تأمل
اصلا في رجحان تقديم الفائتة ولذا استدل به وبالاخبار ايضا وعمل الائمة بالتقديم
مع احتمال وجوب تقديم الحاضرة كما هو الظاهر من كلام المصنف وكيف يبقى معنى للاحتياط
المذكور فظهر سقوط كلامه من عدم الاخبار وعمل الجيبين ايضا بالتأمل فيما ذكرنا ما يتم
في الذخيرة ادعى الاجماع على جواز فعل الفائتة في وقت الحاضرة ما لم يتضيق فلا يظهر من كلامهما
منها اصلا في دعوى الاجماع المذكور ولا يكون متمسكا بالاستنادات في قولها واما عن القدماء
الناصرين يضعفها ولا الكلام وعمل العشب والجيبين اتمام هذا ولا بالاستبعاد الامام كـ
بعض المتأخرين انه يمنع الاجماع [illegible] في نزاع نفسه واجابوا عن الاخبار بانه يستحب و
فيها ان شغل الذمة بفعل القضاء يقتضي وقت صحة الفائتة يحصل البراءة اليقينية ما
يستقر به فلا مال الذي تقديم الحاضرة واجابوا عن الاخبار بالحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين الاخبار
السابقة وفيه ان الجمع بعد التكافؤ والتقاوم وهذه الاخبار اكثر عددا واصح سندا من
خبر كثرة صحاحها فقط استدل بهذه الصحاح بما هو مثل الصحاح مع ان اكثر صحاحها من [illegible]
[illegible] كان يفتي بالحق ويظهر [illegible] الاخطار [illegible] ومن الاخبار الكثيرة مثل [illegible]
الرسول ص ومنها ما [illegible] الدين [illegible] الباقر [illegible]

الرسول ص وكان جابر بكثرة صحبته وهو من اصحاب الرسول ثم كانوا يقولون كلا انسئل بفقيه
مع الرسول ص وكانوا اشرافية فقدانه منقلبين بين العامة وكل منهم كانوا مشتغلين بتحصيلهم
فى تمهيد الفرصة فى ملأ والخلق كما كان العموم ايضا كذلك فى اوائل زمانه قبل ان يستقل بين العلماء
مع مذهب اهل السنة لم يكن مضبوطا شيئا فشيئا بما راوا لما اشتهر غالبه ولم يظهر بعد
التصنيفات والكتاب وبالجملة ما سبب الظهور لكونه اما بعينه ملحق فى غاية الكثرة مع ان الاكثر
لا كثر صحيفاته عدد وان احد الهيا صح بالحق منه فظهر ذلك من احاديثه من طريق
رواة الشيعة ومشايخنا المحدثين والفقهاء المتقدمين فضلا عن القدماء بالنسبة اليه الى
غير ذلك ما يسعف فى شانه وشان نظرائه من تقدمهم ص وكلا هؤلاء الا ابن سنان ثار النبوة
الى غير ذلك ما يسعف شانه مع ان فى متون هذه الصحاح تاكيدات ما لا مثلها ما التوكيد من الاخبار
راجع على غيره بلا تامل من احد مع انها شهرة بين القدماء والمتأخرين وكلا تامل لاحد منهم فيها
وانما حملها المتأخرون على الاستحباب لما سمعت مع تضمن بعضها عدم التطوع عند اشتغال
الذمة بالفريضة وهذا من المشهورات عند المتأخرين والسلف عند الكل وايضا هو مشتد
العدول فى اثناء الصلوة النفل عند جميع فقهائنا وايضا العدد وقدانى يتضمن بعضها
فى غير واحد من مواضع الفقيه علمها الظن بل قال عنه باب الصلوة التى تصلى فى كل وقت
زرارة عن الباقر ع انه قال اربع صلوات يصليها الرجل فى كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها
اديتها الحديث ومع ذلك امر بتقديم الحاضرة فى باب صلوة الليل وقال ايضا ولا الفقيه ما قال مع
انه روى فى صحيحة زرارة الطويلة وغيرها ما وافقها من الصحاح وغيرها معتنيا بها مع انه
قال فيما له ما قال والشيخ ايضا رواها الكل معتنيا بها وكذا شيخنا المفيد وغيرهما مع ان زرارة من
جملة من اجمعت العصابة على صحة ما يصح عنه وتلقيها بالقبول والاقرار له بالفقه والعدالة وغيرها
من مقتضيات قبول الرواية بل زرارة راسهم ورئيسهم كما لا يخفى هذا كله مضافا الى ما
مر فى صدر الحاشية من مضعفات معارض هذه الاخبار وكل مضعف لم يعمل بهذه
الاخبار ومن جملة المضعفات مخالفة الاجماعات المنقولة فيه قلت فى الصحيحة الطويلة ما
يمنع من حمل الامر فيها على الرجحان وان كانت كثيرة ومنالكلة وهى قوله وابيها ذكرت فى اخر
نقلنا الاوامر وادلته فى تقديم الفائتة على الحاضرة وتقديم الفائتة السابقة على اللاحقة
والثانى لا تامل لاحد من المتاخرين القائلين بعدم وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة

فيه

فيه وثبت ايضا بما سبق من الادلة الواضحة فيلزم ان يكون الاول ايضا كذلك بعين ما سبق
كما لا يخفى وهذا ايضا من جملة الادلة على الوجوب ومانع من الحمل على الاستحباب كما هو الواضح
الظاهر ولم يظهر بما ذكر ما يمنع الحمل على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة كما لا يمنع من وجوب
تقديم الفائتة السابقة على اللاحقة اصلا ولا استدلال يمنع المضايقة لا يكون الا على وجوب
التقديم المذكور ولم يكن المطلوب فى المقام الا ذلك نعم ما ذكره نظر السيد وابن ادريس ومن وافقهما
فى القول بوجوب الفورية فى القضاء وان تقدم الفائتة على الحاضرة ليس الا من جهة القول المذكور
لا تعجيل سوله وانا من حكم بوجوب التقديم المذكور من حيث هو مع قطع النظر عن
حكاية الفورية فلا يضر ذلك والذى كنت فى كلام الفاضلين وغيرهما هو التقديم والترتيب
وانه هل هو على الوجوب او لا بل فى كنز ان اكثر علمائنا على وجوب الترتيب ثم قال ومعاصره
من علمائنا ضيقوا الامر فى ذلك وشددوا على المكلف غاية التشديد حتى حرم السيد واتباعه
الاشتغال بغير الفائتة الا فى الامر الضرورية الا ان قال وكلا حكاية مكاتبة لنا فى تسمية
تسمية المضايقة والمهلة ويظهر على المتامل فى هذا الكلام ان كل من قال بوجوب الترتيب يقول
بالفورية والضيق كما ان كل من قال بالفورية والضيق لم يحرم الاشتغال بغير الفائتة
الا الضرورية انتهى هذا مع انه ظهر فى علم الاصول عند علمائنا هؤلاء ومذهبهم ان الامر
يقتضى النهى عن ضده فى المشهور بعد ما نقل محل النزاع على ما ذكرنا صرح بان محل النزاع
هو وجوب الترتيب ولم يشنع على الموجبين بان الايجاب يقتضى الحرج المنفى وكلا على
اخبارهم التى استدلوا بها ثم بعد ما ذكر دليلا لهم ان الامر يقتضى الامر الفورى شنع
على خصوص هذا الاستدلال فظهر ان محل النزاع ليس خصوص الفور بالمرة وكما هو مقتضى
اخبارهم نعم لما كان جماعة من الموجبين كانوا قائلين بالفورية وكونها الوجوب عندهم فى
جهة الفوت وانهم استدلوا بكون الامر للفور فلاجل ذلك ذكر الاستدلال للتكثير
وقال فى التحرير الحواضر ترتيبا واجبا وكذا الفوائت الى ان قال وهل يقدم الفائتة على الحاضرة فيه
مع سعة الوقت وجوبا او استحبابا الاقوى عندى الاخير انتهى وهذا ايضا فى غاية الظهور
فيما ذكرنا وكذا الحال بالنسبة الى نسخة ولا خطابا لانه عبره ايضا مثل عبارة الشيخ وغيره فى
فى ترتيب الفوائت والحواضر والفائتة على الحاضرة وفى وجوب ترتيب الفائتة على الحاضرة
وربما اشعر الاستحباب هذا ايضا فى غاية البعد كما انه بعد تسليم عدم الظهور لكن ظاهر

كون الوجوب من جهة خصوص الفسق منافٍ وكذا ظهور الاجماع المركب اذ كل من قال بالوجوب
قال بالفور البتة بحيث يظهر العلم بكون المعصوم ع قال كذلك او قال بعدم الوجوب بحيث لا يكون
احتمال ثالث ومنها ان المرتضى بما ذكر غيره من الاجماعات البسيطة والمركبة الظاهرة نقله من مثل الشام
مع ان للمرتضى ان يطلق استصحاب الفور فانه من هذه الصحيحة واشباهها يتمسكون بها له
ومقتضى ما ذكر المنع عن الفور وبالاخبار الناهية فيها هو على عدمهم نفي حضر عنه المستثنى الا
الحكم الا استثناء في الوقت المذكور لا بد منه فلا يكون هذا ما فيه عن الاستدلال بوجوب
الفور لان الاستثناء في الوقت المذكور لا بد منه فلا يكون هذا ما فيه عن الاستدلال
بوجوب الفور لان الاستثناء لا يقتضي عدم الوجوب في المستثنى منه فتوهم ان مع ذلك
يقول لا تأمل في نهيهم ع عن الصلوة في الاوقات المكروهة وتشديدهم بنهيهم في مجرد
ان ذلك اتقاء منهم على شيعتهم فلا شك دون النهي عنه يوقعون في غاية الاذية
وربما يقتلون سيما بملاحظة خبر الوقف وما يليه لعل ذلك انه بلغه وغيره من الائمة بعد
عليهم ع عدم المنع اصلا من القضاء في هذه الاوقات مع تخيلهم لزيادة وغيرهم انه ع صلى
يصليهن الجمل في كل وقت وخمس صلوات يصلي في كل وقت منها الصلوة التي فاتتك
ومن الاشارة في الجملة الى امثال هذه الروايات وبالجملة لم يثبت منع ولا كره في القضاء
في هذه الاوقات المكروهة عند الفقهاء بذلك بلا تأمل ومعظمهم الصدوق لا يرخص
ذلك كيف يتوهم عن القضاء في الوقت المذكور فظهر ان هذا الامر المنع من باب الحرام
الغفرة بلا شك ولا شبهة ولذا كان كل من منع منهم عن الصلوة في هذه الاوقات كذلك
لا عرفت التحقيق لكن المقام لا يبقى لما ذكر شبهة اصلا في انه من ذلك الباب لا انه حكم
الله ثم واقعا ولم يتامل احد فيما ذكر عار … من ثمة وغيره من القدماء بل اجلاء اثبات
الثوسعة شرعا لم يكن الا مجرد غفلته فان ذلك تعليله بعلته انك لست لحال قوتها
وليل لنا ان تلك التعليلات … اعلاه اتعاطى في مقام جواب الفورية ومع ذلك الوجوب الفوري
لا يمنع من عدم الفوت فان كثيرا من الواجبات الغير ممثلين بينها فوت كالحج وغيره
والزكاة … لا يمكن … بفوت القضاء وبعد فوت الفور بلا خلاف
لا شبهة في ذلك بل لعل القول بالفوت مع خلاف من … الدين … هب
وخلاف ما ثبت من الاخبار المتواترة … وجوب … المرتب … بترك الصلوة

ح ان لا يفوت الصلوة ولا خوف في فوتها كما يكون الخوف في فعلها ح فانه قلت
تضمنت تلك الصحيحة جواز العدول بعد الفراغ من العصر مطلقا لو تبين انها اربع مكان
اربع قلت من لا يمنع ذلك مثل المرتضى ومن ماتقدم من القائلين بعدم وجوب تقديم
الفائتة فلا يجعل ذلك نقصا الا بملاحظة خبر ابيض ومن يمنع منه فلا يمنع الا بسبب
ثبوت مانع عنه مثل اجماع او نص فلذلك يوجه الحمل على الفراغ من الاتيان و معظم
الواجبات بان يكون قبل التسليم جمعا بين الادلة وعلى هذا العادة في الاحتجاج
بالاخبار في الاعصار والامصار ولا يكاد يوجد خبر يخلو عن ذلك سيما
وهذه الصحيحة يتم ذلك الكل في غير واحد من الاحكام فيكون حال هذه الصحيحة
حال الاخبار المتضمنة للخروج عن الصلوة بعد التشهد وغير ذلك كما مر في مبحث
التسليم وغيره ومر التحقيق في مضمون هذه الصحيحة ثم اعلم ان صاحب الذخيرة
قال كان القول بالمواسعة مشهورا بين القدماء ايضا واستشهد في ذلك الى ما ذكره ابن
طاوس عن محمد بن احمد بن يحيى … اشتغل بالصلوة الفائتة يقضين ما لم يتحصل
وقت صلوة فاذا دخل بدا بالتي دخل وقتها ويقضي بالفائتة متى احب وقال الشيخ في ذلك
في كتاب التي ذكر فيه خطبته انه ما … فيه الا ما اجمع عليه وصح من قول الائمة عليهم
قال ونقل ابن طاوس عن كتاب النقض على من اظهر الخلاف لاهل بيت النبي ص املاء ابي
عبيد الله الحسين المعروف بالواسطي ما هذا لفظه من ذكر صلوة وهو في اخرى قال اهل
البيت يتم التي هو فيها ويقضي ما فاته وبه قال الشافعي … ثم قال فيه ان سائل … فقال
وقال الاخر … من ذكر صلوة وهو في اخرى ما الذي يجب عليه قال يتم التي هو فيها
ويقضي ما فاته ثم ذكر خلاف الفقهاء وما استدل عليه بما يعجبه و … بعض الدلائل
الدالة على ذلك انتهى اقول ما نقله عن الرجلين ليس من القول بالمواسعة في شيء بل
ظاهره وجوب تقديم الفائتة وعدم جواز العدول في اثناء الصلوة الى السابقة و
ما يقطع به … فالقائل عليه جميع المتقدمين والمتاخرين سوى … الصيغة
فلا وقت كما عرفت والعجب من ذلك نسبتها الى اهل البيت ع مع ما ظهر من اخبارهم التي
كادت تبلغ التواتر بل لعلها تواترها وكذا ما ظهر من فتاوى الشيعة والاجماعات المنقولة
ثم حدا واعجب مخالفة الفقهاء القول بالمواسعة وقال … الاخبار الدالة

على وجوب اتيان الصلوة المتضيقة بكل وقت الا ما خرج بالدليل ما صح ابن عمار على
اوقات الصلوات كقوله اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين وخبر مالك فقال ما يمنعك عنها كما
صحيحة سعد بن سعد قال الصادق يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون
وغيرها ثم انه لم يجب اتيان الحاضرة مقدمة على الفائتة من دون ترجيح اصلا
ولا استدلال به على الترجيح فظاهره لزوم تاخير الحاضرة كما عرفت مع ان المطلق يحمل على
المقيد وانه صح منها ايضا صحيحة سعد الغاية ظهورها في مطلوبية عدم تاخير
الحاضرة وكراهة تقديمها على الفائتة ونحوها بل قطعي الفساد فما ظنك بالاستدلال
بها وانما يدلها بان المراد جواز فعل الحاضرة مقدمة على الفائتة كالاستدلال بها وبما بعدها
بان المراد جواز فعل الحاضرة مقدمة على الفائتة كالاستدلال بها الثبوت بوجوبها في
فعل الحاضرة مع الاغماض عن رجحان تقديمها على الفائتة للقطع بانه في مقام الحث على
المبادرة بفعل الحاضرة وان مراده ليس الا هذا لا بيان تحريم تاخير الحاضرة كما لا يخفى
على من له ادنى فطنة على ان العلة المنصوصة مجرد كما هو الشيء الحقيق يقتضي وجوب المبادرة
بالفائتة ايضا كالحاضرة من دون فرق او مطلوبية المبادرة بها كذلك فظهر ان المراد مطلوبية
المبادرة بالفريضة من دون ملاحظة دخول وقت بخصوص كونه وقت فضيلة تلك الفريضة
كما هو المتعارف من الصحيح على ان حمله الاخبار الاخر وفتاوي الاصحاب والعجب ما نحكي ان ابن شاء الله
على مطلوبية الاخبار والصريح بحرمة الامر بتقديم الحاضرة على الفائتة وتاخير الفائتة
عن الحاضرة لما عرفت فيما سبق من القطع بعدم دلالتها على ذلك هنا ولا استدلال بها الحرج
اثبات الجواز مع الاغماض عن مطلوبية تقديم الحاضرة على الفائتة للقطع بان المعصوم
في تلك الاخبار وقد [illegible] مع ما عرفت فيما هو موافق لراي العامة من بنا وقت الفائتة
الى الصبح وعدم جواز الصلوة حتى يذهب شعاع الشمس ونحو ذلك والعجب من هذا [illegible]
بالاخبار الدالة على جواز النافلة المقضية قبل الفائتة لما عرفت من عدم الدلالة اصلا
سيما مع التصريح في بعض تلك الاخبار بان جواز النافلة من عليه الفائتة انما هو من جهة
كونها جميعا قضاء ومع النافلة من عليه الفريضة الفائتة انما هو في غير صورة المذكورة
وخلاف البعض صحيحة زرارة عن الباقر قال قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة
حتى يبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك مني

فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر فحدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس في بعض اسفاره وقال من
يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله اخذ
بنفسي الذي اخذ بانفاسكم فقال يا رسول الله قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم
فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر وقام فصلى
بهم الصبح ثم قال من نسي شيئا من الصلوات فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول
اقم الصلوة لذكري قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقال نقضت حديثك
الاول فقدمت على ابي جعفر فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد
فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم والعجب انه كيف استدلال
برواية عمار الساباطي المتضمنة لما لم يقل به احد من الشيعة مثل رواية ابن عمار عن
الصوم عن الرجل ينام عن الفجر حتى يضيء الشمس كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار
قال لا يقضي نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها
بالليل وروايته الاخرى الطويلة وفيها فان اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة
او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض
ما شئت وروايته الاخرى عنه عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة وذكر ان عليه
صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعدها في
الروايات غير الصحيح كيف يعارض الصحاح الكثيرة فان الكثرة المعتبرة عند
الكل والمعتبرة عند الكل بل لا يعارض الصحاح التي افتى بها الصدوق ونشرها
فما ظنك بالمعتبرة عند الكل سيما ومع الصحاح معمول بها عند الكل شاذة لم يلتفت
بها احد بل مخالفة للفريضة من المذهب [illegible] في مقابل الصحاح المعتبرة
عند الكل بل في مقابل المعتبرة عند جميع الفقهاء وينطبقها عليها ودليلها عملا لا يقبل من
التاويل بل القطع حاصل بفساده كما عرفت ومن الغرائب انه اول روايته الاخيرة
خاصة بان المراد من المغرب النافلة على [illegible] قال لئلا يكون الخبر مخالفا لما
عليه الاجماع انتهى مع ان الشاذ من الخبر يجب طرحه بنص الشارع وبمقتضى
الاعتبار وهو متفق عليه بين الشيعة فلا وجه للعمل به بعد ذلك بان ذلك
التاويل البعيد بل لا يكاد يصح كما لا يخفى على المتامل في العامل وعبارة [illegible] ان

الملايم مخالف لما اختاره السيد من القدماء والمتأخرين لان المراد من وقت الفضيلة
ان كان هو وقت الفضل والكمال بحالها هو الظاهر من اللفظ فلا وجه لتجويز فعل المغرب ح
بل هو مخالف للاخبار المتواترة المعنى بها عند السيد بان المراد وقتها الشرع فح
لا وجه لحمله على خصوص المختار من معنى شايع شرعه المغرب كما هو مقتضى الظاهر من اللفظ
ومقتضى مذهب العامة من عدم اشتراك وقتها لا لانه يستحب ان يبالغ الشرع بما صلى
المغرب ذكر ان عليه مغرب سابقة على يوم نفس حيث فلا وجه للحكم بالتسوية المطلقة بين
التقديم والتاخير لانها في السعة على التسوية عدم الموكد كنعم لسائر المستحبات المكلف
بل ما تقديم الفائتة واجب كما هو مقتضى اكثر الصحاح التي هي حجة عند الكل وادعى عليه
اجماع الشيعة او مستحب موكد غاية التاكيد عند المشهور ومن وافقه ويجب تقديم
الحاضرة او يستحب غاية التاكيد كما عرفت وتامل المتامل المنكر تارة اخرى وحمل الحجة والمغرب
الحج الواضحة الكثيرة والواضحة غاية الوضوح من جهة التاكيدات والاجماعات وغير ذلك
مع وجوب ترك العمل بالقول مطلقا ونقلا وانا فرض كونه صحيحا فكيف الحال اذا لم يكن صحيحا
مع كونه موافقا للرواة العامة كما عرفت ومعها المرجحات السابقة كان معارضته
منحصرة للمتواترات لا كما تخفى كما اشرنا اليه سابقا وما ذكره من حال المسئلة الاخرى لتاجيل
السابقة المتضمنة للامر بتقديم الحاضرة مطلقا بانه لا بأس ان يوخذ فيكون مندوبا للفريضة
في وقت فقد دخل ورواية الحسن الصيقل عن الصهيون عن الرجل يفوته الاولى حتى صلى يكفي
من العشاء ثم ذكر ذلك فليتم صلوته ثم ليقضي بعد المغرب [illegible] فقال ان العصر ليس
بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة مضافا الى ان التفصيل المذكور ليس مذهب احد
من الشيعة بل تمحيصها على مذهب العامة بلا شبهة وظهر ايضا حال المسئلة الاخرى بما رواه
عن قرب الاسناد ما تضمن الامر بتقديم الحاضرة على الفائتة في مواضع متعددة منها
كذا المسئلة المتعلقة الى بعض الاخبار الضعيفة المخالفة للصحيحة مثل قوله من نسى شيئا
من الصلوة حتى دخل وقت اخرى فان كان الصلوة الاولى فليبدأ بها وان كانت صلوة
العصر ولهذا الاحوط تقديم الفائتة ما لم يتضيق وقت الحاضرة [illegible] ذلك و
ربما يجد شرح كونه اظهر عدم ظهور كون المراد من الوقت في الاخبار الدالة عليه هو وقت
الاجزاء اذ لعل المراد هو وقت الفضيلة الذى جعله الشرع وقتا لعينه وقتا للاختيار

كما عرفت

كما عرفت بل الظاهر من صحيحة ابن سنان وصحيحة زرارة هو وقت الفضيلة عند القائل بان وقت
الفضيلة لا الاجزاء بعطاء اذ ان هو الاقوى والاظهر لم لا يتعدد من منه على القائل بان
وقت الاجزاء [illegible] ومنه شايع كون ذلك مذهب اكثر العامة فلعلهم ذكروا ذلك في اخبارنا
الصحاح الكثيرة المعتبرة المقاد على الشيعة كما هو الحال في منعهم عن الصلوة في الاوقات المكروهة
لكن مقابل ذلك جميع ما ذكرنا على تامل ولا شك في كون الاخبار لحق وظاهر الحج بما لا يقبل
مخالفته واصحابهم واعلم ايضا ان سقوط السبب [illegible] الامر بالقضاء وكون الامر للفور
عندنا ولعل ذلك مستند من وافقه والحق عدم الثبوت لكونه للفور كما حقق في محله
مع ان ما دل على نفي العسر والحرج نفيه عقلا ونقلا واجماعا بل ضرورة الدين والمذهب
فلا يبقى ذلك الاثبات للحرج والعسر سيما بالنحو الذي ذكره السيد وابن ادريس من وجوب
صرف جميع الاوقات في القضاء الا القدر الذي يمسك به الرمق والضرورة فيما يتوقفان عليه
ومنه يظهر الجواب عما ظهر من بعض الاخبار مثل صحيحة زرارة عن الباقر عن رجل صلى
بغير طهور او نسي صلوات [illegible] وقد ذكرناها فانها مبنية بصريحة عدم تحقق حرج
المنفي او محمولا على شدة الاستحباب المعروف لما من عدم منافاة الحرج للاستحباب
فان كون جميع اوقات العمر مصروفا في العبادة بل في افضل العبادة التي هو اجزها
واشقها من المستحبات قطعا بل من افضل المستحبات اللهم الا ان يحقق منها ويخاف
من حصول [illegible] بعضه ما ذكرنا ما ورد من الرسول من قوله يرفع عن امتي الخطاء و
النسيان الحديث فكيف يوجب نسيان الصلوة الحرج العظيم مع انه يمكن توجيهها لكون
الاوامر الواردة في مقام توهم الحظر كالصحيحة فيه حجة الاخبار في التمام ولا اقل
فيه بين الاصحاب بل الاكثر كما حكي بل يمكن عليه بعدما الاجماع عموم قول النبي صلى الله عليه وآله فليقضها
كما فاته وقد ذكرناها سابقا ومستندنا ايضا الصحيحة قال قلت له رجل فاته صلوة من
صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر
مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر وفي صحيحة ابن عمير عن الباقر في الذي
الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكر فليقض الذي يجب عليه لا
يزيد ولا ينقص من نسى اربعا فليقض اربعا [illegible] ان كان او سفرا وان نسى ركعتين صلى
ركعتين اذ ذكر مسافرا كان او مقيما وهذه صحيحة الى فضالة وهو ممن اجمعت العصابة [illegible]

الملايمة مخالف لما اختاره الشيعة من القدماء والمتأخرين لان المراد من هذا العقد
ان كان هو هذا الضيق والتخصيص بها كما هو الظاهر من اللفظ فلا وجه لتجويز فعل المغرب ح
بل هو مخالف للاخبار المتواترة المعتضدة بعمل الشيعة وان المراد وقتها المنع فقد عرفت انه
لا وجه لحمله على خصوص العمد من دون شائبة شركة المغرب كما هو مقتضى الظاهر من اللفظ
ومقتضى مذهب العامة من عدم اشتراك وقتها لها لا يجتمع ان يقال الشيعة ما صلى
المغرب ذكر ان عليه مغرب سابقة على هو وقتها حيث فلا وجه للحكم بالتسوية المطلقة بين
التقديم والتأخير لانها عند الشيعة علم التسوية وعدم الوجوب كما هو لتنبيه الا من سهى او تكلف
بما التقديم الفائتة واجب كما هو مقتضى اكثر الصحاح التي هي حجة عند الكل وادعى عليه
اجماع الشيعة او مستحبة متوكدة غاية التأكيد عند المشتغل ومن وافقه او يجب تقديم
الحاضرة او يستحب غاية التأكيد كما عرفت وتأمل الموالى الفكر تارة اخرى وحمله الحيرة والتزلزل
للمواضع الكثيرة والواضحة غاية الوضوح من جهة التأكيدات والاجماعات مع ان ذلك
مع وجوب ترك العمل بالموثق مطلقا وفقلا واذا فرض كونه صحيحا فكيف الحال اذا لم يكن صحيحا
مع كونه موافقا لراي العامة كما عرفت ومعتبرا الروايات السابقة كما ان معارضته
مستجمع للمرجحات لا تكاد تحصى كما اشرنا اليه ومما ذكر ظهر حال ما استدل الذين من التخيير
السابقة المتضمنة للامر بتقديم الحاضرة مطلقا بانها من ابعدت فيكون ذلك التوقيت
في وقت تعم مثل رواية ابن الحسن الصيقل عن الصادق عن الرجل ينسى الاولى حتى صلى ركعتين
من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له فان العصر ينسى
بعد ما صلى والعشاء بعد ما صلى قال لا لان التفصيل المذكور ليس من مذاهب
من الشيعة بل نعم على مذهب العامة بلا شبهة وظهر ايضا حال ما استدل الذين بما رواه
عن قرب الاسناد ما تضمن الامر بتقديم الحاضرة على الفائتة في مواضع متعددة متعاد
كذا استدلال من بعض الاخبار الضعيفة المخالفة للصحيحة مثل قوله فمن نسي امام
من الصلوة حتى دخل وقت اخرى انه ان كان الصلوة الاولى فليبدأ بها وان كانت صلوة
العصر وبالجملة الاحوط تقديم الفائتة ما لم يتضيق حسب وقت لم نقل الا قوى ذلك و
ربما يخدش كونه اقوى عدم ظهور كون المراد من الوقت في الاخبار الدالة عليه هو وقت
الاختيار اذ لعل المراد هو وقت الفضيلة الذي هو مطلع الفجر ومواضعه وفي الاخبار

كما عرفت

كما عرفت بل الظاهر من جملة من هذه الصحيحة زيادة هو وقت الفضيلة القائل بانه وقت
الفضيلة لا الاختيار ان مراده ان هو الاقوى والاظهر لانه مستند من ذهب على القائل بانه
وقت الاختيار فتم ويجب ثبات ذهب كون ذلك مذهبا لكثير العامة لانهم ذكروا ذلك في احاديث
الصحاح الكثيرة المعتبرة الدالة على الشيعة كما هو الحال في منعهم عن الصلوة في الاوقات المكروهة
لكن مقاومة ذلك جميع ما ذكرنا محل تأمل ولا شك في كون الاحتياط في ما هو مخالف
مخالفة وانهم عملوا وعلم ايضا ان مستند السيد وجوب الامر بالقضاء وكون الامر للفور
عنده ولعل ذلك مستند جمع من وافقه والحق عدم الثبوت كون الامر للفور كما حقق في محله
مع ان ما دل على نفي العسر والحرج ينفي عقلا ونقلا واجماعا بل ضرورة الدين والمذهب
فلا ينبغي ذلك الاثبات للحرج والعسر سيما بالنحو الذي ذكره السيد وابن ادريس من وجوب
صرف جميع الاوقات في القضاء الا القدر الذي تمسك به الرمق والضرورة بما يتوقفان عليه
ومنه يظهر الجواب عما ظهر من بعض الاخبار مثل صحيحة زرارة عن الباقر عن رجل صلى
بغير طهور او نسي صلوات المعرب وقد ذكرناها فانها مقيدة بصورة عدم تحقق جميع
المتنفل ونحوه او على شدة الاستحباب المعروف كما مر من عدم منافاة الحرج للاستحباب
فان كون جميع اوقات العمر مصروفة في العبادة بل في افضل العبادة الذي هو اجزها
فا شفقا من المستحبات قطعا بل من افضل المستحبات اللهم الا ان يتحقق منعا وتخلف
من حصوله وبعضه ما ذكرنا ما ورد عن الرسول من قوله ترفع عنا متى الخطاء و
النسيان المؤيد فكيف يوجب نسيان الصلوة الحرج العظيم مع انه يمكن توجيهها بكون
الاوامر الواردة في مقام توهم الحظر كالصحيحة فيه حيث الاخبار في التامل لا اختلاف
فيه بين الاصحاب بل الظاهر كونه اجماعيا ويدل عليه بعد الاجماع عموم قول النبي ص فليقضها
كما فاتته ويقضيها سابقا ومتشابهة كالصحيحة قال قلت له رجل فاتته صلوة من
صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر
مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر وفي رواية عن الباقر قال اذا نسي
الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا
يزيد عليه ولا ينقص منه من نسي اربعا فليقض اربعا اذا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى
ركعتين اذا ذكر سافرا كان او مقيما وهذه صحيحة الى فضالة وهو ممن اجمعت على

عن زرارة وكتاب موسى بن بكر بعينه عليه والظاهر من كتابيهما ان هذه الرواية معمول بها
عند الاصحاب ومنجبرة بالاجماع المنقول وفتاوى الكل والعمومات السابقة بل وكون الصدوق
رواها في [illegible] كان المستند المذكورة رواها في الفقيه وفي [illegible] ما قالا وما ذكر من حكم
الجهر والاخفات ثابت بان الجهر مقتضى جميل وان قضاها في النهار والاخفات مقتضى [illegible]
وان قضاها في الليل وبالجملة مقتضى العمومات قضاء الفائتة بالنحو الذي صار قضاؤه فاتها
مقتضى بذلك النحو لكن هذا اذا كان النحو مطلوب الشارع من المكلف بخصوصه وان
تمكن من غير ذلك النحو كالقصر والاتمام والجهر والاخفات واما اذا كان المكلف [illegible] الا انه
لا يتمكن من المطلوب وعجز عنه فكلما اعني [illegible] عن غير ما يكن مثل صلاته قاعدا
جالسا او مضطجعا فان مثل هذه اذا فاتت عن المكلف وتمكن حال القضاء من الاتيان
بالمطلوب حال القضاء بان يصلي قائما اذا تمكن منه العجز بان فيه لم يكن له رجاء بزوال
عجزه فبادر بالقضاء قبل زوال العجز لكونه بحسب الظاهر متمكنا من الاتيان بالفريضة على
وجهها المطلوب من الشارع كونها على هيئة الوجه الا ان يكون عاجزا وهو راج عدم
العجز [illegible] ما ذكر ظهر الترجيح صورة العجز مثل الصلوة [illegible] او ما شابه
اعما كتبا او يصلي مومئا عن الركوع والسجود او يصلي عريانا قائما او جالسا او يصلي من دون
قراءة الحمد والسورة بعجزه عن معرفتها او يصلي مكتفيا بالتسبيحات الا ربع مكان الحمد
او بتكبيرة مكانها او يصلي بثيابها بعجزه عن الطهارة [illegible] مع مجانسة او بدنه
لعجزه عن طهارتهما الى غير ذلك مما ظهر مما سبق فاذا انا قضى صلوة في حال عجز واحد
مما ذكرنا وانه من الواجد لا يجب عليه ان يقضي تلك الصلوة بالنحو الذي فاتت بل لا يجوز
حتى انا نذهب مثل ذلك العجز الموجب بعض تلك الفائتة زمان فوتها اي بعينها اي نفسها
لو كان بان [illegible] عجزه عن الكمال والتمام بل لا يجوز ايضا لو كان العجز في شرف الزوال
بل العلم لا يجوز ايضا مع رجاء زوال كما قلنا فلا يتوهم متوهم وجوب القضاء بالنحو الذي فات
عجزا وان كان حال القضاء غير عاجز اصلا بناء على تخيل ذلك من عموم قوله تعالى فليقضي
ما فات كما فات لان المتبادر من النحو المطلوب شرعا وان تمكن من غيره لا غير المطلوب شرعا
بل يكون معفوا عنه من جهة المكلف عنه وانه لولا عجزه لم يكن معفوا عنه اصلا فكيف
فضلا ان يكون مطلوبا منه شرعا ثم اعلم ان واجبات الصلوة سواء كان اجزائها او شرائطها

اذا

اذا كانت واجبة شرطا لا مطلقة مثل القراءة وذكر الركوع والسجود والتشهد واحدى
السجدتين ونحو ذلك من الكلام ونحوه فان وجب جميع ما ذكر بشرط التذكر وعدم السهو مثل
الجهر والاخفات فان وجوبهما مشروط بالعلم اي لا يكون ناسيا او ساهيا ولا بد ان
اي يكون عالما عامدا فان كان القضاء بالنسبة جميع ما ذكر او بعضها [illegible] بل يكون بحسبه
على حسب ما ظهر من المباحث السابقة من النصوص والفتاوى لا انها ثابتة القضاء
ايضا لا بقي حين الفوت كان ذمة المكلف مشغولة بها [illegible] لعدم كان ذمته [illegible]
من اين يعلم حين الفوت كان ذمته مشغولة اذ لعله لم [illegible] التذكر فهذا [illegible] ان يصلي
مع عدم النسيان وان فرضنا انه حين الفوت كان متذكرا الان فانا لعلمنا انه اشتغل
قلبه بالصلوة وقع منه الفعل مع انه فرضنا احد ذلك بالصحيح كان في ذمته لعدم كونه
من العبادات المخير بل هو صحيح على الظاهر [illegible] كونها عبادة مع ان العبادات الدالة على
الصحة اقوى دلالة وفتوى واصح الاقوال فاذا اقتضائه نقل المحقق في ذلك في وجوب
في القصر والاتمام   من فاته فريضته [illegible] هذا هو المشهور بين الاصحاب ومن ذهب
اليه الشيخان وعلي بن بابويه وابن الجنيد وابن ادريس والمتاخرون عن العلامة لم ينقل
خلاف الا ما حكي عن ابي الصلاح وابن حمزة من وجوب قضاء الحضر ونسبه المحقق الى الشذوذ
وهو شاذ ويدل المشهور بعد الاجماع المنقول الذي هو حجة علي بن اسباط عن غير
واحد من اصحابنا عن الصادق قال من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي
صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا وعلي بن اسباط ثقة حجة وقال انه من اوثق الناس
واصدقهم في الحديث [illegible] كان فطحيا ثم رجع عنه [illegible] ان معظم الاحكام [illegible]
الذين لا [illegible] بل [illegible] كانوا من اجلة العصابة
وممن لا يروي الا عن الثقة كابن ابي نصر البزنطي وابن سكان وابن المغيرة كانوا اتكلوا على [illegible]
الحق ثم [illegible] والشيخ ايضا لم يذكر كونه فطحيا [illegible] يظهر من الاخبار ايضا عدم فطحيته ايضا
ذكر [illegible] في موضع [illegible] ان قول [illegible] ثم [illegible] فضلا عن كونه مرجحا ثابتا
[illegible] ما ذكرنا في الرجال وغيره مع انه مستند فتاوى الاصحاب ومنجبر بها وانه من الصحيح الذي
لا يكون كذلك ومقدم عليه البتة كما هو ظاهر ومسلم عند الفقهاء [illegible] من طريقتهم [illegible]
واحد صرح بذلك المحقق في المعتبر وغيره [illegible] ما رواه احمد بن ابي عبد الله البرقي في [illegible]

الحاسن عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل نسي صلوة من
الصلوات لا يدري ايتها هي قال يصلي ثلثا واربعا وركعتين فان كانت الظهر او العصر او العشاء
كان قد صلى اربعا وان كان المغرب والغداة فقد صلى واستدل المحقق بان الواجب على المكلف الاتيان
بمثل الفائت ولا يمكن منه كون هذا الفعل ظهرا او عصرا لان الظهرية مثلا منحصرة بخصوص
بالاداء ولا يصدق على القضاء الا كونه بدلا عن الظهر مثلا فيكون مقتضى الامر بالقضاء ايجاب
فعل مماثل للاول في جميع الخصوصيات سواء تشكل صار اداء فبالواحدة المرددة بين الثلث
تحصيل الامتثال لكون القضاء واحدة من الصلوات قال في التذكرة ويشكل هذا الاحتجاج
على القول بوجوب الجهر والاخفات كما هو المشهور انتهى اقول العمدة الذي ثبت من الطلبات من
جهر موضع الاخفات واخفت موضع الجهر لا يعد فعل ذلك منه مثل فقد اخل بصلوته وان
كان فعل ناسيا او لا يدري فلا يعيد صلاة فلا يثبت وجوب رعاية الجهر والاخفات فيما نحن
فيه لعدم صدق النقل بل هو داخل فيما لا يدري لانه نوع منه ولعله الخلاف في النقل
المذكور في الكشف مقابل السهو والنسيان وعدم الدراية بالحال فيه هو الحال فيما اذا
قام منه المصلي في الجهر والاخفات وصار المكلف في القضاء ناسيا للجهر والاخفات او غير عالم
بوجوبهما ثم وجد امكانها او بالعكس فثم بل مع ملاحظة النص والفتاوى نطمئن ظهورها
تماما عدم دخوله في النقل المذكور بل دخوله فيما بعده يكون الحال في تنا ما في الاصحاب
انه لم يثبت من فتاويهم عدم لزوم مراعاة الجهر والاخفات في المقام حتى من فتوى
ابي الصلاح وابن حمزة لانهما اوجبا الخمس وما اوجبا الاربع فظاهرهما اعتبار قصد
التعيين لا الجهر والاخفات لان الاربع ركعات الاخفاتية يكفي لمراعاة الجهر والاخفات
فان الاربع ركعات بالقصد المرددين كونها ظهرا او عصرا يكفي لمراعاة الاخفات كالاربع
الاخرى بقصد كونها عشاء نعم يجب قصد التعيين عند المكلف فيقتضي وجوب الخمس
عندهما لكن ذلك باطل لعدم لزوم قصد التعيين بالنحو الذي توهماه اذ الذي ثبت
بالدليل وجوب قصد التعيين بالنحو الذي يحقق امتثال المكلف عرفا ويحصل في ذلك العرف
امتثال بالذي كلف به كما مر في مبحث الوضوء ونية الصلوة ولما كان الفائتة في المقام
واحدة على التعيين كان يكفي لامتثال المكلف قصد خصوص تلك الفائتة المعينة الشخصية
وما فعله المصدق امتثالي عما طلب منه وكلف به نعم لابد من الاتيان بالهيئات المختلفة

المحتملة

المحتملة لتحقق الامتثال ومن هنا لما كان لزم مراعاة الجهر والاخفات والاربع ان يعيدهما وجب من دون عدم كون
مراعاتهما كفى الثلث ومنها كان الاتيان بالاربع احوط من جهة مراعاتهما والخمس احوط من جهة
الخروج عن خلاف من اوجبها ثم هل يجري الحكم في غير صلوة القصر فيما اذا كان هل يكفي ثنائية
مرددة بين اربع صلوات ثلاثية كما هو المشهور ام لا بل لا بد من الخمس وابن ادريس مع
الثلث في الصورة السابقة لم يكتف في المقام فجمع بين النصوص والجمع عليه بتخير الثنائية
وغير ملتزم من عدم وجوب مراعاة قصد التعيين الموجب للقضاء والخمس ولا الجهر و
الاخفات الموجب للقضاء بالثلث في هذه الصورة وهو احوط والمشهور اقوى ويجب ما
ذكرنا من كفاية الخمسة والخمس ويتخير عن الثلاثيات ولا يجب ترتيبها صلاة في صورة من نسي
المذكورة وهكذا   ولو فاته من ذلك مرات اي فاته من الخمس فرائض مرات لا يعلمها او من
ان يكون يعلم بعينها او لا فان المشهور انه يقضي حتى يغلب على ظنه الوفاء لان القضاء تدارك
ما فات وعدده منهم قليل فعلى كما فاته ويخرج كما عرفت ولا شك في ان عدد الفائتة داخل
في عموم ما ذكر بل العمومات الواردة في الامر بالقضاء تقتضي وجوب قضاء ما فات واثما يجب
على المكلف بعنوان اليقين والتشخيص بل العلم الاجمالي بخصوصه فرائض لا يعلم عدده على
التعيين كان محققا للتكليف ولما لم يمكن تحصيل العلم بالجميع او يكون حرجا وعسرا عادة كما هو الحال
في كثير من الصور اكتفى بالظن دفعا للحرج وعرفا كما هو الحال في سائر الموارد الا بعلمها
هو الصور المذكورة لا الصورة التي يتأتى تحصيله من دون مشقة وعسر وحرج مثل
انه يعلم انها لا تزيد على ثلث حينئذ او اربع قطعا او خمس كذلك مثلا بل جعل ما ذكر ظاهرة
فيما ذكرنا ولم نقل نصر احد منهم بعضها وفي الذخيرة عنه ذكر انه يقضي كل الفائتة التي
نسي عددها حتى يغلب الوفاء وقال الشارح الفاضل هذا اذا لم يمكن تحصيل اليقين
والا وجب كما لو علم انه فاته العدد المجهول بين محاضر كذا ثم يجب قضاء اكثر الاعداد
المحتملة فلو قال اعلم اني تركت صلاة مثلا في بعض الشهر وصليتها في عشرة ايام
منها بين المتروك عشرين يجب قضاء عشرين ثم قال صاحب الذخيرة ولعل مراده بالحاصر
العدد المجهول بين حاصرين انه قد عرف عددها الا كل فرض بوجه يكون
المتروك محصورا بين حاصرين انتهى اقول المراد من الحاصر العدد الذي يعلم عدده لعدّ

وعقلا وعادة كما يعلم ايضا اشتباه المحصور بالمجهول جنا ومن المعلوم انه لا يبقى مجهول كذلك
الا وله حاصر ماذكر بالبديهة غاية ما في الباب انه ربما لا يمكن تحصيل ذلك الحاصر لكونه ربما
لا يطاق فلا يجب فاذا كان مما يمكن تحصيله وجب تحصيلا للبراءة اليقينية باشتغال
الذمة لان المكلف عقيب كل فوت حصل له العلم بذلك الفوت توجه عليه الاتيان بتلك
الفائتة نصوصا واجماعا وشغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية نصوصا واجماعا
واستصحابا كما هو الحال في غير المقام وبمجرد عروض النسيان في معرفة التفصيل لا يقتضي
البراءة اليقينية ولا يرتفع التكليف اليقيني على اليقين ولا يرفع وجوب الاطاعة والامتثال
العرفي الثابت من الايات والاخبار المتواترة والاجماع والعقل بمجرد النسيان المذكور ليس
اتيانا بالامتثال المذكور بالبديهة ويشير الى ماذكرناه انه رة قال في شرحه على اللمعة في المقام
ولو اشتبه الفائت في عدد منحصر عادة وجب قضاء ما يتيقن به البراءة كالشك بين عشرة
وعشرين وقيل يجتزي بالبناء على الاقل وهو ضعيف انتهى [illegible] لمكان الاكتفاء بغلبة الظن فيما
لا يمكن تحصيل اليقين فهو الاصل والقاعدة الشرعية الثابتة المقررة في جميع المقامات ثانيا
[illegible] على ذلك بلا شبهة [illegible] ما [illegible] عليه لا يخفى مع انه روي عن النبي صلى الله عليه وآله
اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ومن علومهم ان الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك
كله لا يترك كله مضافا الى الاستصحاب في الجملة لان هذا القدر من جملة ما كان واجبا عليه
لو فرض هنا ان تحصيل اليقين وعدم التمكن منه لا يرفع وجوب هذا القدر ما يقتضي الدليل
المقتضي لوجوب هذا [illegible] منه الى ان تحصيل اليقين يجب تحصيل المانع من الازيد فلا يقتضي
لو رفع الوجوب عما يمكن [illegible] من الفرد [illegible] اكد [illegible] اشد [illegible]
ان وجوب الاتيان بجميع ما هو محصل الظن بالامتثال بالثابت من الادلة المذكورة
المتقدمة لا يرتفع بمجرد عدم التمكن من بعض ذلك وايضا رفع اليد عن الظن والمظنون
بترجيح المرجوح على الراجح بالبديهة وهو قبيح عقلا فلا يجوز شرعا ايضا لان عندنا
الشرع والعقل متطابقان والاخبار بالتواتر في كون العقل حجة باطنا وايضا اخرجنا
بتكليفات كثيرة اجمالا توقف براءة الذمة على الاتيان بجميع المحتملات جنا يوجب الاتيا
بالجميع من دون فرق بين ما علم اجمالا وما علم تفصيلا فانا نتعرض لبعض هذه المسائل :

لا جرم

لا جرم نحن مكلفون بالعلم بتحصيله لان المولى اذا قال مثل ذلك لعبده يصير مكلفا
عرفا وبمقتضى ذلك امتثالنا به يصير انه واجب بالجملة تمام التحقيق لبيان المقام مقام
قال في الذخيرة بعد ما نقلناه عنه واعلم ان الحكم المذكور من وجوب القضاء حتى يحصل
الظن والاكتفاء به مشهور في كلام الاصحاب فلم يرد به نص كما اعترف به الاصحاب
وهو الظاهر من كلامهم واحتمل في ذكره الاكتفاء بقضاء ما يحصل اليقين بفواته ماثبت
حيث عرفوا المتأخرين والقاني مراده منه صاحب [illegible] ثم قال تنظر الى اصالة البراءة
من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات ويؤيده قوله في حسنة زرارة والفضيل
متى استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد
ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت
فعليك ان تصليها في اي حال كنت ثم قال وهو مخير بمثل الخبر الشيخ على اعتبار الظن
بان قضاء الفرائض واجب لم يمكن التخلص من ذلك الا باستكثار فيجب ذلك بالاخبار
الدالة على ثبوت هذا الحكم في النوافل فيكون في الفرائض اولى ثم قال ويرد على الاول
ان الواجب قضاء الفرائض التي يتيقن فواتها لا مطلقا نعم الثابت ثبوت استحباب
القضاء في النوافل لا يقتضي ولوية ثبوت ايجاب القضاء في الفرائض لان الحكم [illegible]
مضمون ولو كان مخصوصة به الاستدلال على ايجاب القضاء بعنوان الظن والاكتفاء
بذلك كما هو الظاهر العبارة بعد عليه ان الاكتفاء بذلك في النوافل لا يقتضي الاكتفاء
او العمل بذلك في الفرائض لان امر الفريضة اشد اهتماما فقول ثبت نظر [illegible] ما فرنا انما
ذكره [illegible] صحيح تام لا غبار عليه اصلا لان المكلف حين ما علم بالفوات صار
مكلفا بقضاء هذه الفائتة قطعا واجماعا وكذلك الحال في الفائتة الثانية والثالثة
وهكذا وبمجرد عروض النسيان بعد ذلك كيف يرفع الحكم الثابت من الاطلاقات
والاستصحاب بل الاجماع ايضا واي شخص يمكنه التامل في بنائه الى ما قبل صدوره
النسيان كان مكلفا مخاطبا بلا شبهة وانه بمجرد النسيان لا يرتفع التكليف الثابت
اجماعا ونصوصا وانه لا بد من الاتيان به والخروج عن عهدته متى امكنه وانه اذا
لم يكنه في صورة تحقق التكليف بالاتيان يكتفي بالمظنة المحكي عن ذلك التكليف
على حسب ماقرره يكن [illegible] وبه على دليل الاصحاب بناء على انكار حجية الاستصحاب

ثلث تمسك موضع الاستصحابات بالاطلاقات في موضع تحققها ومع ذلك مسلم شمول
ايضا اشتغال الذمة اليقيني بامرها فهي تستدعي البرائة اليقينية مهما امكن ولذا منع
الاجمال بنفسه الامتثال في ذلك الواقع لوجوب الامتثال العرفي فان المكلف بالواقع
اليقيني بمجرد وقوع الاحتمال لا يخرج عن كونه مكلفا به عقلا وعرفا وشرعا بعد امكان
الخروج عن عهدته بامكان الاحتمالات المحصل لليقين بالبرائة والخروج عن العهدة
كما هو الحال في المسئلة السابقة وغيرها لان المقتضي موجود والمانع مفقود والاصل
انما يكون حجة في الموضع الذي لا يكون دليل على التكليف ولا مقتضي للخروج عن
عهدته كما حقق في محله نعم في الصورة التي يحصل المكلف بعد علم اجمالي باشتغال
ذمته بفوائت متعددة يعلم قطعا تعددها لكن لا يعلم مقدارها فانه يمكن ان يقال
لا نسلم تحقق العلم بازيد من القدر الذي تيقنه انه كان مرتين فكذلك وان كان
ثلاثا فكذلك وهكذا وهذا هو الذي ذكره في ح اللمعة وغيره بحسب البناء على
الاقل واستصحاب شغلها استصحابا نعم فيه خلاف فتوى الاصحاب والمشهور منهم
بحسب فتويهم ما عرفته من الاستصحاب في الامتثال العرفي وغيرهما من ان شغل
الذمة اذا وقع بالواقعي المجمل علينا لابد من الاتيان بذلك المجمل المكلف به ما
امكن وصرح جماعة بان الاصل فيما لا يعلم ان اهل العرف اذا جزم واحد منهم باشتغال
ذمته بنفسه والمشتغل بحق ديني مثلا عند ما يشتغل بجزم بشغل ذمته ولا يعلم
مقدارها لا يتمسك بالاصل المذكور بان يقول الاصل عدم كونها ازيد من اثنين او
ثلث فتعين كون المتعلق المذكور خصوص اثنين او ثلث بل يرجحون تحصيل البرائة
بالصلح ونحوه على ان عرفت ان كلامهم مفروض في صورة عدم امكان تحصيل اليقين
بالبرائة عادة لغاية كثرة الاحتمالات الناشئة عن كثرة عدد الفائتة التي يعلم فوتها
لان المكلف يعلم الكثرة البتة لكن لا يحصى عنده عددها وكلام الشيخ ايضا صريح في
ذلك حيث قال ولم يكن التخلص من ذلك بالاستكثار يجب ذلك فلا اشتمل قولها
ذكرنا من انه يعلم انها لا تزيد على ثلث او اربع او خمس مثلا فان التخلص حينئذ بعنوان
اليقين ممكن بل يسير غاية السهولة فلا وجه لحصره في الظن بل لا وجه للاكتفاء بالظن
ح فنقل عن المحصر فيه بل معها لا يتحقق غير الظن بل يحصل الاحتمال فيها الشك واليقين ايضا

هو

هو الحال فيما يعلم انها لا تزيد على ثلث ونحوه واين هذا من الحصر في الظن فانا نخص
الكلام فيما يحرم بكثرة عدد الفائتة كثرة لا يمكن التخلص عنها الا بالظن فنقول ان مثل
ذلك لا يمكن حصول العلم عادة بعدد معين مشخص لا يقبل الزيادة والنقيصة اصلا
ولا سيما حتى لو كان ذلك معلوما اولا ثم نسي بعد ذلك فلا ينبغي التمسك بالاصل مثلا
اذا جزمنا بان في البيت حيات كثيرة غاية الكثرة لا نعرف عددهم على التعيين هل يمكن
ان يحصل لنا العلم اليقيني بعددهم والعدد القطعي بحيث لا يزيد ولا ينقص ولو بواحد
واحدة اما امثال ذلك وانا لم يمكن العلم بعدد معين فقطعا ما صح انه يقين
لا غير والغير منفي بالاصل اذ من البديهيات ان حصول الترجيح من غير مرجح بل الترجيح
كذلك فتدبر والحاصل ان المكلف اذا حصل له القطع باشتغال ذمته بعدد ولم يعلم
ذلك العدد عليه كما وامكن الخروج عن عهدة الامر كما افتى به الاصحاب والا لم يحصل
ذلك بان يكون ما علم بخصوص اثنين او ثلث مثلا ولما زاد عن ذلك فلا بل الاحتمال
احتمال دائم وجهالة علمية فالامر كما ذكره في الذخيرة ومن هذا الوهم يعلم ضعف ما صح
في ذاكرة بانه علم ان صلوة صبح يوم فاتت ام غيرها فلا يعلم ولا يظن فوت اصلا فليس
عليه الا الفريضة الواحدة وان احتمل فوت ذلك الغير شك فلا يكون شكا في فعل
الفريضة بعد خروج وقتها والمنصوص انه ليس عليه قضاؤها بل لعل المفتي به
ايضا والنص هو حسنة زرارة والفضيل السابقة وكلتاهما في كونها معمولا بها عند
الكليني بل الشيخ ايضا ولذا اعترض على الشيخ بان ثبوت استحبابه فيمكن ان يقال انه
لا حاجة الاخبار بقضاء الا ولعله المذكورة مثل صحيحة ابن مسلم المروية في التهذيب عن
الباقر ع قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها
فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه وما بعد في الاخبار من مباحات الرب
الرب نعم مثل النكتة السابقة الذي يقضي النافلة يقول انظروا الى عبدي يقضي ما لم
افترض عليه وامثال الراجح غير ذلك مثل قوله في السافر لو صلح النافلة لتمت الفريضة
ولما ابعله في تب في الصحيح عن سعد بن ابي خلف قال قلت للصادق ع تكون الفريضة تفوتني
ان اصليها قال نعم قلت لم افريضة قال فقال رسول الله ص فهو فرض مثلكما في
في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع انما يقبل النافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد

الوجه الغريب منه لم يقبل منه وانما صلينا الثانية ليتم بها ما اشتغلت الذمة به من الاخبار
التي يظهر منها على ما ذكرناه بالتامل ويؤيده الاعتبار ثم اعلم انه يشكل في قول الفقيه
قبل خروج وقتها بحيث لا يبان بها الانقضاء شغل الذمة بذلك واستشكاله والتفصيل
السابقة الا ان يكون كثير الشك على حسب ما مر في موضعه وكذا ان حصل الظن بالعدم
بل بطريق اولى واما ان حصل الظن بالفعل فهل يجب العمل بتحصيل البراءة اليقينية
الا ان تكون كثير الظن ام لا بل يكفي الظن لربط الامر فيه بنفسه ذاته والتفصيل فلان
الصلوة ليست الا الركعات المعلومة والاجزاء المجتمعة المعهودة وقد مر في محله ان
الظن كاف في الامتثال والبناء على تحققها ويؤيده ما اشتهر من ان المرء متعبد بظنه
والظن يكون الغالب كذلك ولعله كذلك عند الفقهاء ثم وعلى هذا لو وقع ذلك خارج
الوقت فالاكتفاء به يكون بطريق اولى سيما على راى القائل من كون القضاء بفرض
جديد ويظهر من الاخبار والاصل براءة الذمة حتى يتحقق العلم بالتكليف وهو هنا
في عموم قولهم من فاتته ونحوه فربما يصير الظن شموله لما لا ح مفادا ومن ذلك الحسنة لم
يرد عليه سيما على الخطاء المؤيد من المذكورين ثم هنا واعلم ايضا ان الشك في
عدد الفريضة الفائتة الذي علم كثرته وعلم شخصها بعينه اذا فتقضي العلم بالبراءة
بالاتيان بجميع الاحتمالات ومع العجز عنه فالاكتفاء بالظن على حسب ما عرفت فتقضي
ايضا العلم بالبراءة بالاتيان بجميع الاحتمالات اذا لم يعلم شخصها بعينه واحتمل كونها
ثنائية وثلاثية ورباعية فيأتي المكلف ح بالخ مكان كل شخص غير معلوم العدد
بثلاث صلوات اي ثنائية وثلاثية ورباعية الى ان يتحقق امتثاله هذا على المشهور
واما على راى من قال بوجوب الاتيان بمجموع الصلوات الخمس المعروفة ومجهوره واضح
واحتمل في كره اه اقول قال ره فيما لو فاتته صلوات غير معلومة العدد صلى
من تلك الصلوات الى ان يغلب في ظنه الوفاء لاشتغال الذمة بالفائت فلا يحصل
البراءة قطعا الا بذلك وهذا الكلام منه صريح في دعواه القطع بعدم حصول
البراءة الا بذلك الذي ذكره فهو مثل كلام الشيخ بل واصرح منه من جهة
دعواه القطع ايضا بحصول البراءة بما ذكر لكن قال بعد ذلك بلا فصل و
لو كانت واحدة ولا يعرف العدد صلى تلك الصلوات مكررا حتى يظن الوفا و

ثم

ثم قال بلا فصل ويحتمل هنا امران الاول قضاء المشكوك فيه فاذا قال اعلم اني
تركت ظهرا في بعض ايام شهر وصليتها في البعض الاخر فقيل لكم الاحتسب
المعلوم من صلوتك فاذا قال عشرة ايام كلف بقضاء ظهر عشرين لعلمنا باشتغال
ذمته بالفرض فلا يسقط الا بيقين والثاني قضاء المعلوم تركه فيقال كم المعلوم من
تركك الصلوة فاذا قال عشرة ايام وشك في الزائد كلف قضاء العشرة خاصة لان الظاهر
ان المسلم لا يفوت الصلوة والاول احوط وكلا الوجهين للشافعية انتهى كلامه
هذا بناء ما على صورة ان احتمال الاكتفاء بالقضاء بحصول البراءة فيها انتهى وهو
والشيخ وغيرهما من فقهائنا بانه يصلي الى ان يغلب في ظنه الوفاء وظهر لك
ايضا حال كلام الشيخ وباقي الفقهاء وانتم ما بينا ذكرنا بل صحيح كلامه في كره ان
احتمال المذكور في خصوص هذه الصورة وفي مقابل تحصيل العلم اليقيني الذي
هو سهل وهو قضاء عشرين كما ان الاحتمال المذكور لم يكن الا قضاء العشرة خاصة
في المثال الذي ذكره فلا تغفل وينادي بما ذكرنا عبارة كره حيث قال في المقام
لو فاتته ما لم يحصه قضى حتى يغلب على الظن الوفاء تحصيلا للبراءة فعلى هذا
لو شك بين عشر صلوات وعشرين قضى العشرين اذ لا يحصل البراءة القطعية
الا به مع امكانها وللشافعي وجه بالبناء على الاقل لانه المتيقن ولان الظاهر ان
المسلم لا يترك الصلوة انتهى اذ صريحها في ان غلبة الظن انما تعتبر في الصورة
التي يكون الفائتة فيها لا تحصيها ولا يمكن تحصيل البراءة القطعية ح ولا
لان تحصيلها واجبا كما في الشك بين العشر والعشرين مكا انها من حيث عدم الاحصاء يحصل
لا يمكن تحصيل القطع بالبراءة كذا لا يمكن البناء على يقيني بخصوصه وهو
العشر كما في الفاضلين والاحتياط باتيان الاكثر وهو العشرين كما قال الفاضل
لان ما لا يحصى غير ما يحصى ويتعين ان يكون عشرا مثلا وعشرين وقد صرح
الوجه الثاني الشافعي في التذكرة فعلى هذا تنبيه على ان ما افتى به صاحب
هو الصورة المشكلة التي يظهر فيها حال غير المشكلات ولذا لم يتعرض لهما
صريحا فتدبر لكن عليه فرضنا اه اقول هذا الحكم من ان عليه الفاضل ... او
الفائتة والمشهور بينهم المنع الا في النوافل الراتبة في اوقاتها المرتبة على حسب

ما مرّ في محلّه والكلام في المنع في وقت الحاضرة في محلّه واما المنع في وقت الفائتة
فالصدوق وابن الجنيد والشهيدان على الجواز واختاره في الذخيرة محتجا بصحيحة ابن
سنان السابقة المتضمّنة لفوات صلوات الفجر من الرسول صلى الله عليه وآله واصحابه بغلبة
النوم نظهر عليك حالها وحال الاستدلال بها وما احتج ابنه بصحيحة الاعرج السابقة
المتضمّنة لحكاية المذكورة واعتراض الحكم بن عتيبة واصحابه على زرارة بالتنافي بين صحيحة
جواب منه انّه نقض عن الباقر عليه السلام وعرفت حال الجواب بصحيحة الحسين بن عثمان عن سماعة عن
ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلّي
الركعتين ثم تصلّي الغداة وحمل الشيخ حملها على كون المراد بهما ان التطوّع بالركعتين لتجتمع
الناس الذين فاتتهم الصلاة ليصلّوا جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله قال اذا كان وحده فلا يجوز
له ان يبدأ بشيء من التطوّع اصلا ثم قال وهذا التأويل بينها بعيد جدا وفعله وحكي
في كريه عن بعض الاصحاب الاشارة الى امكان كون الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله من الممنوع
ثم قال وهو يعدل عن الظاهر من غير ضرورة واحتج ابنه بما نقله ابن طاوس في بعض مصنفاته
عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه
فخاف ان يدركه الصبح ولم يصلّ صلاة ليلته تلك قال يؤخّر القضاء ويصلّي صلاة
الليل تلك ثم قال ومما يؤيد ما اخترناه قول الصادق عليه السلام في حديث عمار فان اردت ان تقضي
شيئا من الصلاة مكتوبة او غيرها فلا تصلّ شيئا حتى تبدأ فتصلّي قبل الفريضة التي
حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت ثم قال واحتجّ القائلون بالمنع بقول الباقر عليه السلام
في صحيحة زرارة لا تطوّع بركعة حتى تقضي الفريضة كلّها وبصحيحة زرارة
قال قلت للباقر عليه السلام اصلّي نافلة وعليّ فريضة او في وقت فريضة قال لا انّه لا يصلّي
نافلة في وقت فريضة أرأيت لو كان عليك من شهر كان لك ان تتطوّع حتى تقضيه
قال قلت لا قال فكذلك الصلاة ثم قال والجواب عن الاولة انّه محمول على الفضيلة جمعا
بين الادلّة وعن الثاني بهذا الوجه بان المتبادر من وقت الفريضة دخول وقت
الفريضة وقت الاداء ودخوله فلا يشمل مجرّد في حكم القضاء وقوله على فريضة
وان كان ظاهره العموم لكن تفريع الرواية على هذا الوجه غير معلوم لمكان الترديد
وعلى هذا فالمراد بقوله لو كان عليك شهر رمضان الاداء لا القضاء وهذا هو
الجواب

الجواب عن الاخبار السابقة ان تمسّك بها منها انتهى اقول ما احتج به من الفقهاء
فقد عرفت ما فيها واما ما نقله ابن طاوس فيصير غيّة الامر بركعتين قبل الغداة وابن
هذا من استحباب ترك التطوّع وكونه الفضيلة لا الغاية جمعا بين الادلة وبين
يظهر الجواب عن سائر ادلّته مضافا الى عدم نفاء منها الدالّ على المنع لا سندا ولا كما
ولا عدلا لان التعدد لا يقاوم المشهور الذي كاد ان يكون اجماعا اذ المخالف منحصر
في الصدوق وابن الجنيد واما الشهيدان فقد عرفت رأيهما في هذه القرب مع ان حمل
الصحاح المانعة على الفضيلة وفي ظهوره حال سيما صحيحة زرارة المذكورة هنا
اذ ما ذكره في مقام الجواب عنها في غاية التعسف في الكلام زيادة في غاية الظهور في
سؤاله عن صورة اشتغال ذمّته بالقضاء وعن صورة دخول وقت الفريضة بل هو
وقوله عليه السلام لا يصلّي في مقام التعليل ظاهر في ان الحكم لم يكن مختصا بالصورة
الثانية لانه يصرّح العلة عين المعلول ويقصر من حيث التفاوت بينهما و
بينهما بان يكون عين محل نفس المعلول علّة له وعينه فلابد من جعل
المراد التعليل ان الذي شأنه اشتغاله بالفرض الاصلي فوقته اشتغاله به كيف
يزاحمه بالمستحب من جنس ذلك الفرض الا ترى ان من كان عليه فريضة من
شهر رمضان الآن له ان يتطوع بالصوم حتى يقضي تلك الفريضة فظهر من ذلك
ان المقصود بالذات في ذلك هو حال القضاء وان كان يظهر منه حال الاداء ايضا بسبب
شأنه لكونه فرضا فحمل قوله عليه السلام لو كان عليك من شهر رمضان على كون المراد
منه خصوص صورة الاداء لا يخفى فساده لما عرفت ولان الاداء لم يجب بعد حتى
يقول لو كان عليك من رمضان بل بطلوع الفجر منه يجب الشروع في الصوم مع ان
كلامه ينادي بان العلة هو الفرض والوجوب لا الاداء نعم والفرض والوجوب
في القضاء اظهر واقوى منه في الاداء فان الوجوب اثبات اللازم اقوى من ثبوت
اثبات اللازم اقوى من الوجوب الذي علم بثبت بل هو في شرف اللزوم والثبوت
شيئا فشيئا حتى يتمّ اللزوم ويحصل الوجوب المستقل مثلا فان اثناء اليوم اوقات الصائم
فبه ينكشف عدم الوجوب وبالجملة كيف يجتمع الآن وزيادة فيه من الكلام المذكور
والقياس الذي تؤيد جواز النافلة نعم ليس هذا بالعجيب منه اذ كثيرا في الامثال

الحادثة بالتطوع بحملها على كون المراد المرجوحية كما ان تكيف المقام يقتضي فعل الفريضة
في الوقت الموسع مع اشتغال الذمة بالفوائت الواجبة اللهم الا ان يقال بتنقيح الاخبار الواردة
في النهي عن النافلة عند دخول وقت الفريضة وفي وقت الفريضة وبما يوجد في مختار
الذخيرة فلعله لا سعة وعلى اي تقدير الاخبار لا واضح بل ورد ما كان في غاية التأكد
بالنسبة الى المقام وعلى اي تقدير فلا مانع من النافلة في الصورة المطلوبة
تأخير الفريضة مثلا ان يؤخر لتحصيل فضيلة الجماعة وغير ذلك على ما ظهر من الشيخ
في مقام توجيهه ودعا الى تحصيل النافلة وغيرها ولم نجد ما اعترض عليه بانه
عن النافلة عند اشتغال الذمة بالفريضة مطلقا ولم نجد دليلا ما ذكره لان الظاهر من
النصوص والفتاوى تقديم الفريضة على النافلة في صورة تساويهما شرعا في ذلك
الوقت ولكونها هنا من الشرع في تأخيرها عنها يقتضي بان تقدم ولا يصلي نافلة الا الفريضة
كالنافلة سيما وان تقدم ولا تصلي صلاة غيرها ولا تشتغل بعبادة اصلا بل لو
اشتغل بشيء آخر كان مقتضى تقديمها لم يكن الا وجوبها ومطلوبيتها شرعا
كما تقدم في النصوص وكلام المستدلين حتى نعلم حال الحال فما ذكره الشيخ اقرب
وجوه الجمع بل ومتعين بل ولعله لا يكون معارضا اصلا لو كان المجوز محققا ولذا لا
يفهم المنع من صوم التطوع في السفر في شهر رمضان فضلا عن غيره مع اشتغال
الذمة بالقضاء من الصحيحة المذكورة على القول بجواز التطوع في السفر فتدبر خاتمة
في احكام قضاء صلوات الاموات وقد ذكرنا في صدر الكتاب بان من جملة الصلوات
الواجبة الصلوات المتحملة عن الاموات وبينا صحة ذلك واثبتناها على حسب ما هو
المعروف من الفقهاء والمتداول بينهم في الاعصار والامصار وبينا توهم القوم ومن
ما تقدم من المتوهمين حيث توهموا البطلان من جهة اشتراط نية القربة والاخلاص
فيها وان ذلك منافي ونفيهما من جهة الاجرة الماخوذة من اولياء الميت فلاحظ
التي عثرت عليها وهو السيد الجليل رضي الدين علي بن طاوس الحسني في كتابه المسمى بغياث
السلطان الورى لكان الشيعة من الاخبار المتعلقة بالمقام وتحقيقنا ثمة في ذلك فانه
قد بلغ الغاية فينبغي نقلها في كتابه عن الكتاب الاول رواه في التهذيب عن الصادق عليه السلام سأله
عمر بن يزيد اتصلي عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق

ثم يؤتى

ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان اخيك عنك الثاني رواه علي بن
جعفر عن اخيه عن الصادق عن الرجل هل يصلح له ان يصلي او يصوم عن بعض موتاه قال
نعم فيصلي ما احب ويجعل ذلك للميت فهو للميت اذا جعل ذلك له الثالث من سأل
عن اخيه موسى عن الرجل هل يصلح له ان يصلي او يصوم عن بعض اهله بعد موته
فقال نعم يصلي ما احب ويجعل ذلك للميت فهو للميت اذا جعل له الرابع رواه الشيخ باسناده
عن محمد بن عمر بن يزيد انه قال للصادق عليه السلام انصلي عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع
عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان اخيك الخامس رواه باسناده عن حماد بن عثمان
عن الرجل يكون عليه صلاة او صوم هل يجوز له ان يقضيه غير عارف قال لا يقضيه
الا مسلم عارف السادس رواه باسناده الى محمد بن ابي عمير عن رجال عن الصادق في الرجل
عليه صلاة او صوم قال يقضيه اولى الناس به السابع رواه في باسناده الى ابن ابي عمير
عن حفص البختري عن الصادق مثله الثامن هذا الحديث بعينه من حفص بطريق اخر الى كتابه
الذي يعرض بالاصول التاسع روي في اصل هشام بن سالم عن الصادق والكاظم ويروى
عنه ابن ابي عمير قال هشام في كتابه وعنه قال قلت يصل الى الميت الدعاء والصدقة
والصلاة ونحو هذا قال نعم قلت او يعلم من صنع ذلك به قال نعم قلت فان يكون مستحقا
ما عليه فرضي عنه العاشر رواه علي بن ابي حمزة في اصله وهو من رجال الصادق والكاظم قال
سألته عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته
قال لا بأس به يؤجر فيما يصنع وله اجر اخر لصلته قرابته قلت وان كان لا يرى ما
هو عليه قال يخفف عنه بعض ما هو فيه قال في كرمه وهذا الخبر ذكره ابن بابويه
في كتابه الحادي عشر رواه الحسن بن علي الكوكبي في كتاب المنسك باسناده الى علي بن ابي
حمزة انه قال للكاظم عليه السلام احج واصلي واتصدق عن الاحياء والاموات من قرابتي واصحابي
قال نعم تصدق عنه وصل عنه ولك اجر بصلتك اياه قال ابن طاوس يحمل في الحي على
ما يصح فيه النيابة من الصلوات ويبقى الميت على عمومه الثاني عشر رواه الحسن بن
محبوب في كتابه المشيخة عن الصادق قال يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة
والبر والدعاء قال ويكتب اجره للذي يفعله وللميت ثم ذكر بعض مدائح ابن محبوب بالفقه حسنه
منزلة الرضا عليه السلام وقال فيها كتب ان الله قد ايدك بحكمته وانطقها على لسانك ونك

واصبتما باسمه ابيك الى الرشاد ولبرك للخير بفضلك والطاعة الثالث عشر رواه محمد بن ابي
عمير رفعه عن الامام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء
ويكتب للذي يفعله وللميت قال السيد هذا نص صريح وكذا ابن ابي عمير عن الائمة ع ولعله
مولانا الصادق ع الرابع عشر رواه اسحق بن عمار عن الصادق ع مثله وذكر مثله بعينه
الخامس عشر رواه علي بن بابويه عن الصادق ع يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والصدقة
والعتق السادس عشر ما رواه محمد بن عمر بن يزيد قال قال الصادق ع ان الصلوة والصوم والحج
والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه
ويقال ان هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوه في الدين السابع عشر ما رواه علي بن
يقطين وكان عظيم القدر عند الكاظم ع ذكره بالمسائل عنه قال وعن الرجل يتصدق
على الميت ويصوم ويعتق ويصلي قال كل ذلك حسن يدخل منفعته على الميت الثامن عشر
ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي في اصل كتابه قال حدثني قال قلت للصادق ع الصلوة
والحج والصوم يلحق الميت فقال نعم قال فقال هذا القاضي خلفي وهو لا يرى ذلك قال
قلت وما انا وذا فقال والله لو امرتك ان اضرب عنقه قال فضحك قال وسالت ابا الحسن ع عن الصلوة
عن الميت يلحق به قال نعم قال وسالت الصادق ع فقلت اني لم اتصدق بصدقة منذ ماتت
امي الا عنها قال نعم قلت افترى غير ذلك قال نعم نصف عنك ونصف عنها قلت ايلحق بها
قال نعم قال السيد قوله عن الصلوة التي كانت على الميت ايام حيوته ولو كانت ندبا كان الذي
يحتج فيها عن الصلوة نفسها التاسع عشر ما رواه حماد بن عثمن في كتابه قال قال الصادق ع ان
الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في
ضيق فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان اخوه في الدين العشرون
ما رواه عبد الله بن جندب قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن الرجل يريد ان يجعل اعماله من
الصلوة والبر والخير اثلاثا ثلثا له وثلثا لابويه او يفردهما من اعماله بشيء مما يتطوع به
وان كان احدهما حيا والاخر ميتا فكتب الي اما الميت فحسن جائز واما الحي فلا الا البر والصلة
قال السيد لا يراد بهذه الصلوة المندوبة لان الظاهر جوازها عن الاحياء في الزيارات والحج
وغيرهما الحادي والعشرون ما رواه محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى الكاظم ع مثله
فاما بتمامه الثاني والعشرون ما رواه ابان بن عثمن عن علي بن مسمع قال قلت للصادق ع ان امي هلكت

ولم اتصدق

ولم اتصدق بصدقة كما تقدم الى قوله فيلحق ذلك بها قال نعم قلت والحج قال نعم قلت والصلوة
قال نعم ثم اتا سالت ابا الحسن ع بعد ذلك عن الصوم فقال نعم الثالث والعشرون رواه الكليني
باسناده الى حماد بن عثمن قال قال الصادق ع ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي
عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره
وصلته خيرا كثيرا الرابع والعشرون رواه الكليني باسناده عن محمد بن (عن عمر بن يزيد) عن الصادق ع قال الصلوة التي
حصل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه اولى الناس به ثم ذكر عشرة احاديث بلفظ يقضي قال
الصوم الاول ما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله
الحسن الثاني رواه صفوان بن يحيى وكان من خواص الرضا ع والجواد وروى عن اربعين
رجلا من اصحاب الصادق ع قال يقضى عن الميت وذكر مثله بعينه الثالث رواه محمد بن مسلم عن
الصادق ع قال يقضى عن الميت وذكر مثل الكل بعينه الرابع رواه العلا ابن رزين في كتابه
وهو احد رجال الصادق ع قال يقضى عن الميت وذكر مثل الكل بعينه الخامس رواه البزنطي و
كان من رجال الرضا ع قال يقضى عن الميت وذكر مثل الكل بعينه السادس ما ذكره صاحب
الفاخر مما اجمع عليه وصح من قول الائمة ع قال ويقضى عن الميت اعماله الحسنة كلها
السابع رواه ابن بابويه عن الصادق ع قال من عمل من المسلمين عملا صالحا عن الميت ضعف
الله اجره ونفع الله به الميت الثامن رواه عمر بن يزيد عن الصادق ع قال من عمل من
المؤمنين عن ميت عملا صالحا اضعف الله اجره وينعم بذلك الميت التاسع رواه العلا
محمد بن مسلم عن الصادق ع عن الميت عملا صالحا اضعف الله اجره وينعم بذلك الميت قال الشهيد
ومعه يونس عن العلا ابن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق ع قال يقضى عن الميت
الحج والصوم والعتق والفعل الحسن قال ومما يصلح ما اورده في باب باسناده الى عمر بن
يزيد قال كان ابو عبد الله ع يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم
ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين وكان يقرأ فيهما بالقدر والكوثر قال هذا الحديث
يدل على وقوع الصلوة عن الميت من غير الولد كالاب وهو حجة على من ينفي الوقوع
اصلا او من غير الولد وقال الذي يخرج انه يفهم من هذا الكلام وقوع الخلاف في وقوع
الصلوة عن الميت من غير الولد كالاب ثم في عدم اختصاصه بقضاء الولد عن الوالد
ويجيء ما يدل على وقوع الصلوة عن الميت وعدم اختصاصه بالولد فضلا عن الكلام

الشهيد نقل الخلاف المذكور من العامة اي بعض العامة في المسألة قال الشهيد رحمه الله ومن لا يعتد
بخلافه فادعا فيه الاجماع او اتفاق الامامية المذكور ثم ذكر السيد ان الصلوة دين وكل دين
يقضى عن الميت اما الاول فقد صرح به ايضا احاديث الاول رواه حماد بن العوام كان اذا جاء
وقت الصلوة فلا يؤخرها لشيء في فعلها والتسع منها فانها دين الثاني ذكره الصدوق في
باب ابطال المسافر اذا جاء وقت الصلوة وذكر مثله الثالث رواه في معاني الاخبار باسناده
الى محمد بن الحنفية في حديث الاذان لما اسري بالنبي صلعم الى قوله حي على الصلوة قال الله جل
جلاله فرضتها على عبادي وجعلتها لي دينا اذا ادى بفتح الثلاث الرابع ما رواه حريز بن
زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له رجل عليه دين من صلوة قام يقضيه فخاف ان
يدركه الصبح ولم يصل صلوة ليلته تلك قال يؤخر القضاء ويصلي صلوة ليلته
تلك واما الثاني فللقضية الخثعمية لما سالت رسول الله صلعم ان ابي ادركته فريضة
الحج شيخا زمنا لا يستطيع ان يحج ان حججت عنه اينفعه ذلك فقال لها ارايت لو كان على ابيك
دين فقضيته اكان ينفعه ذلك قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء اذا تقرر ذلك فلو اوصى
الميت بالصلوة عنه وجب العمل بوصيته لعموم فمن بدله الاية ولا تبدل وصية اليهودي
او النصراني فوجب انفاذ وصيته بكيفية الصلوة المشروعة لرواية الحسين بن سعيد
ابن سعد بسنده الى ابن مسلم عن الصادق عم عن رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعطه
لمن اوصى به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله يقول فمن بدله الاية وذكر الحسين
ابن سعيد في حديث اخر عن الصادق عم لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني
لوضعته فيهم ان الله تعالى يقول فمن بدله الاية قال السيد بعد هذا الكلام ويدل
على ان الصلوة عن الميت مشروع ما نقل عن صفوان بن يحيى وعبد الله بن جندب
وعلي بن النعمان في بيت الله الحرام ان من مات منهم يصلي من بقي صلوته ويصوم عنه
ويحج عنه ما دام حيا فمات صاحباه وبقي صفوان فكان يفي لهما بذلك فيصلي كل يوم
وليلة خمسين ومائة ركعة وهؤلاء من اعيان مشايخ الاصحاب والرواة عن الائمة عم قال
السيد فاني اعرف كثيرا من الاحكام الشرعية وجدت الاخبار فيها مختلفة حتى صنف
لاجلها كتب ولم يسع عن الخلاف والصلوة على الاموات قد وردت فيها بجموع هذه الاخبار
لم نجد خبرا واحدا يخالفها ومن المعلوم ان هذا المهم في الدين عن شرع تقضيا او ترك

فاذا وجد المقتضي ولم يوجد المانع علم ثبوت مقتضاه الحكم الاصلي فقد ذكر السيد ان الاصحاب كلهم
مفتون بلزوم قضاء الصلوة على الولي وقد حكى ابن حمزة في كتابه في قضاء الصلوة عن الشيخ
ابي جعفر محمد بن الحسين الشوهاني انه كان يجوز الاستيجار عن الميت واستدل ابن زهرة
على وجوب قضاء الولي الصلوة بالاجماع انها تجري مجرى الصوم والحج وقد سبقه ابن الجنيد
بهذا الكلام حيث قال العليل اذا وجب عليه الصلوة واخرها عن وقتها الى ان فات قضاها
عنه وليه كما يقضي حجة الاسلام والصيام قال وكذلك رواه ابن يحيى عن ابراهيم بن هاشم
عن الصادق عم فقد سوى بين الصلوة والحج ولا ريب في الاستيجار للحج قلت هذه اعني الاستيجار
على فعل الصلوة الواجبة بعد الوفاة مبنية على مقدمتين احدهما جواز الصلوة عن الميت
وهذه اجماعية والاخبار الصحيحة ناطقة بها كما تلوناه والثانية انه كلما جاز الصلوة عن الميت
جاز الاستيجار عنه وهذه المقدمة داخلة في عموم الاستيجار على الاعمال المباحة التي
يمكن ان تقع للمستاجر ولا يخالف فيها احد من الامامية بل ولا من غيرهم لان المخالف
من العامة انما منع لزعمه انه لا يمكن وقوعها للمستاجر عنه اما من يقول بامكان وقوعها وهم
جميع الامامية فلا يمكنه القول بمنع الاستيجار الا ان يخرق الاجماع في احدى المقدمتين
على ان هذا النوع قد انعقد عليه الاجماع من الامامية الخلف والسلف من عهد المصنف ره
وما قبله الى زماننا هذا وقد تقرر ان اجماعهم حجة قطعية انتهى قول الشهيد في وقوع
الاجماع من الشيعة على كل واحدة من المقدمتين المذكورتين وخصوصهما من الاستيجار اما
الاجماع على المقدمة الاولى فغير خفي على المطلع بل يعرفه الفقهاء وغيرهم من الشيعة حتى
انها ربما صارت من شعار الشيعة بما زعمنا نقله عن العامة حتى ان المنكرين للاستيجار
في امثال زماننا مثل العامة وهم قد نقلوا لا يناقشون الا في خصوص الاستيجار ولا يترددون في نقل
على سمعه الاجماع عليها اصلا ولذا لم يذكروا الاخبار المذكورة الدالة على العموم على وجه
المسلمية والقبولية الواضحة الخالية عن شائبة عدم معلومية العمل بها من احد هما من
فقهائنا القدماء والمتاخرين حتى انهم يذكرون ما صدر عن صفوان وعبد الله ابن
جندب وابن النعمان في مقام سلامهم من دون تامل منهم في المدح به وهذا مع نقلهم
تلك الاخبار على وجه يظهر منهم مقبوليته معنا منها عندهم وذكرها مفتي بها لديهم
مع ان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وهو ههنا بالغ في نقله غاية البالغ وشدد

ماكه ولم يظهر علينا اصلا خطائه وسيما بعد ملاحظة ما شرط البيه فانه لو لم يصدقه لم يكن يدعى
ان الاجماع المنقول بخبر الواحد ليس معناه الا كونه ناقله واحد والاصل عند المحققين بمقتضى الادلة
الدالة على حجية الخبر الواحد مع ان العمومات المذكورة تكفى وان لم نكن مما عليها سيما وصارت
كلك فالمناقشة مع المدعى ليست بكلام بعد تسليم حجية تلك العمومات وتعيينها وسلميتها
عنده ناول بالاجماع على الفقه بثا شائبه وهو المدعى فى المقام فظهر ذلك من كلمات الفقهاء فى
مبحث الاجارة من اتفاقهم على ان كل اجارة شرطها صدوره عن شخص جاز اجارته وعملهم بذلك
مسامحا بنا بعض اجارته من دون تامل ولا توقف من احد منهم ولذا لم يطالب احد منهم فى شىء
من مواضع الاجارة بخصوصها اجماعا ولا حديثا ولا آية ولا غيرها من الادلة وكذا لم يستدل
احد منهم فى موضع باحد ما ذكر ولم يتأمل متأمل فضلا عن العالم فى صحة اجارة شىء
مباح بان نتكلم المشكلات المعتمد فيه دليل من الادلة اجماع او حديث او امثالها بل الكل
يتلقونه بالقبول يتلقونه الحال صار من مذهبيات الفقه اما المذهب بل الدين كما صرح به
انه يظاهر على كل من شاء من دينا العوام منهم فضلا عن الخواص وايضا معنى الاجارة لغة
وعرفا هو نقل منفعة بعنوان اللزوم بعوض بحيث سلم المنفعة يحقق مصداق الاجارة
بالبديهة وما ذكرنا اجماع عمل الغريزية بحيث ثبت الاجماع الثالث الذى ادعاه ايضا
لو كان جواز الصلوة عن الميت اجماعيا وكلما جاز عنه ايضا اجماعا الاجرم يكون جواز الاستيجار
الصلوة عنه اجماعيا وهذا واضح وبما ذكر ظهر غاية [illegible] المناقشات التى صدرت
عن صاحب الذخيرة فى دعوى الاجماع المذكور منها قوله انه لم ينعقد الاجماع فى زمان
السيد وما قاربه وان ذلك بين الضعف واضح الخرافة انهما اذ هو به لم يدع
ذلك بل ادعى اجماع الخلف والسلف من الامامية من عهد القدماء وما قبله الى زمنى
اتفق كلهم ممن تقدم على الصدوق ومن تأخر عنه ومن فى زمانه ولا شك فى ان
مثل هذا الاتفاق كاشف عن كون الحكم عن المعصوم ع كما هو الحال فى سائر الاجماعات
المسلمة لنا وكذا الكلام فى الكيفية دائما والمعرفة ومنها قوله وقد ينجر [illegible] ان
اثبات الاجماع فى زمن الغيبة فى غاية الاشكال انتهى لان ذلك [illegible] بالاجماع فى زمان
الغيبة مع ان من الاجماعات عند الشيعة بل من البديهيات حجية الاجماع فى زمان الغيبة
وكون المدار عليه بحيث لو تامل متامل فى ذلك لم يثبت عليه حكم من الاحكام ا

اصلا

اصلا ورأسا كما صرح به المحققون غير القائلين مع ان صاحب الذخيرة ايضا مداره
عن الاجماع فى كل مقام يقتضيه بحيث لا يخفى على من لاحظ [illegible] وان كان [illegible] بعض الاجماعات
شنع عليه [illegible] الآن [illegible] مثل ما لم يخبر به ويعمل به من دون تفاوت اصلا كما لا يخفى
على المتأمل بل ربما هو اضعف مما خبر به فلاحظ وتأمل وهو غريب ولعل العفس منه لا
ان الفقهاء لعل كل واحد منهم اعرف منه بمراتب من جهة قرب العهد وكمال المهارة وغيرهما
سيما اذا اجتمع كلهم ومن المشاهد اتفاقهم على العمل بالاجماع كثيرا بل ومدارهم عليه بل
مدارهم على العمل بالاجماعات التى اضعف مما خبر به بمراتب ثم اورد الشهيد على نفسه
بان قال فان قلت فقد قلنا شهد الاستيجار على ذلك والعمل به من الشيخ والائمة كما
يشتهر الاستيجار على الحج حتى علم من المذهب ضرورة فاجاب بقوله قلت ليس كل
ما وقع يجب شرعيته ولا كل مشهور يجب الجزم بصحته فرب مشهور لا اصل له ورب متأصل
لم يشتهر اما لعدم الحاجة اليه فى بعض الاحيان [illegible] لا مر فى الصلوة كما كان
سلف الشيعة كانوا على ملازمة العزيمة التامة على حد لا يقع على احد منهم اخلال بها
الا لعذر بعيد كمرض موت وغيره واذا اتفق فوات فريضة بادروا الى فعلها لان اكثر
قدمائهم على المضايقة المحضة فلم يفتقروا الى هذه المسألة واكتفوا بذكر قضاء الولى
لما فات من ذلك على طريقة الندرة [illegible] صفة الدهاة [illegible] من طالع كتب الحديث والفقه
وسير السلف معرفة لا يرتاب فيها [illegible] من بعدهم قوم [illegible] التقصير [illegible] على
عليهم ففشوا لهم [illegible] لا يوجد من يقوم بكمال السنن الا اوحديهم
ولا يبادرون بقضاء الفوائت الا اقلهم فاحتاجوا الى استنابة ذلك [illegible] الموت
لعلمهم بعجز الولى عن القيام به فوجب [illegible] ذلك الى الاصول المقررة والقواعد
الممهدة وفيما ذكرناه كفاية انتهى ما قال [illegible] ما ذكره اتفاق اهل السنة على المنع
مهما ربما يصير [illegible] عن الشيعة [illegible] بل [illegible] ما اتفق عليه اهل الشهرة بين
السنة هو المشهور بين الشيعة لما ذكر كما مر فى مبحث الاوقات المكروهة والتعاس و
وامثالها بل ربما يظهر الحق فى مسألة زمان ظهور القائم صلوات الله عليه وسلامه
كما يظهر من الاخبار ويشهد عليه الاعتبار وربما يعضده ايضا انه لم يعمل من الفقهاء
اشتراط الشهرة والتداول فى صحة المعاملات ولا عدمها مانعا عنها فى معاملة من المعاملات

سيما التي يقع النزاع في صحتها ويكون من المشكوك فيها بعضها ايضا انا نرى بالوجدان ان
ما لا نرتفاعد في شيوع معاملاته وعدمه وعلمنا انها تفاوتت في ذلك بلا لحظ و
تامل ذلك في الامكنة لا يخفى لمطلع التتبع في الامكنة سواء المتناظرة في الازمنة و
مثله نقله ثم نقل عن غير واحد من العامة من غير المشهور بين سنهم سيما فقهائهم الخاصة
ونقل ايضا بعض معاصريهم الدالة على صحة ذلك حسب الخاصة ثم قال احتج مالم لحون
ما عدا الدعاء والصدقة والحج بقوله تعم وان ليس للانسان الا ما سعى وبقول
النبي ص اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به
او ولد صالح يدعو له واجاب بانها عام مخصوص بمحل الوفاق فالجيب عنه فهو
جوابنا مع ان هنا كلاما في الجواب ثم نقل الاعمال الواقعة نيابة عنه بعد موته في تحجر
السيد في تحصيل الايمان واصول العقائد المسوقة للنيابة عنه في مسئلة البر
انتهى اقول فربما كان اعماله وعقائده هي الحركة لقلب الاحياء في شهر الصلوة و
امثالها عنه والشوق في ذلك والسعي فيه والصبر عليه بل وجدنا الاحياء ان من عمل للغير
عملا صالحا يجعل الله ذلك سببا لان يعمل غيره عنه وقت حاجته وبعد موته كما نبين ذلك
ومن هنا ورد ان من عمل حسنة فله عشر امثالها مع ان التفاضل هو الواحد لا التسعة الرابعة
بل وازيد من العشرة ايضا حتى الى السبعمائة بل واضعاف ذلك ايضا كما ورد ايضا انه لا يغتر
باختلاف في الاخبار شبيهة في خبر الحسن الواحد وليس ذلك الا من احوال فاعلها وبالنسبة
اليها كما هو المحقق المسلم كما لا يخفى على المطلع وفقنا الله تعم للاعمال الصالحة وعن خيرها
سيما والدنيا ومن لحق علينا بعض اذنابه ومن انتسب الينا من ابين فانا لا نملك لا نفعا
نفعا ولا ضرا الا بخير لا منه دنيا وعاقبة وفقنا ومن هو الينا من الوالد الرؤف والام
العطوف بالوف والوف من الصنوف ومضوف من الالوف لا مهلها كلا غاية ولا انقطاع لها
نهاية ومن التامل فيما ذكرنا اتضح عدم ما ورده في الذخيرة بان ما ذكره من ملازمة التسعير
على ولاة الصلوة على تقدير وعامية تجري في العلماء واهل التقوى منهم لا عوامهم واما تهم و
عموم السفلة والجهلة منهم ويكفي ذلك ما عبا الى الان تنقا والى هذه المسئلة والفتوى بها
واشتهارها والعمل بها ولو كان لها اصل انتهى معنى فان المشاهد ناطر بالخبر الى العلماء واهل
التفقه منهم ايضا سيما بعد ملاحظة احوالهم في تدينهم حتى ما صدر من مضوان و

مشاركته

مشاركته باسمه وهكذا من ابى عن غيره بعد ملاحظة احكامهم القضاء فتوى وقولهم بالمنافقة الجمعية
وما اعوانهم تلك الطالب لعلمائهم من تشديدها عليهم فيما يرجع الى القضاء وعدم اهمالهم فيها اصلا
وتحذيرهم عن خلاف ذلك فربما يقتضي هذا عدم استقصاء صحة نقل الغير عنهم كيلا تشكلوا
على ذلك ولا يعتمدوا على الاستيجار لهم بعدهم وامثال ذلك لا ان العمل والحنا لمن اذا اشتغل
ذمتهم بالقضاء بما يجوز فيها ويؤخرون الى ان يموتوا وليس ذلك الا لا سموا ما اطلعوا
على المنافاة الصادرة من صاحب الذخيرة وامثاله لا يبطلون ما طلبنا ايضا معتقد بجواز
علينا الغير فيه قضاء وعلى انه اخذه وعدم الفور في القضاء وعدم لزوم تقديم الفائتة لا على المشهور
بينهم او موجبية تقديم الحاضرة كما عرفنا ما قلنا فيه ذلك كما اخترناه في المقام وكذا الحال في غيره
من المقامات التي هي مثل المقام اما الاهتمام فيما شد واشد فقد يروع الاول ثقة والا ان
قولا وفعلا الاحتياط بقضاء صلوة بعد ما شغلت على خلال عن بعيدهم الخلل ويحتمل فيه ذلك
وكذلك الحال في غيرها من العبادات بل في كونها ذلك اشتهرين متاخري الاصحاب بل فيما مر بنا
مما ذكروا ما لا يدخل الوهم في صحته وبطلانه في الصلوة وبالوجه بعد الوفاة اما شهرة هنا
ايضا ثم قال ولم نظفر بنص في ذلك بالخصوص والبحث فيه مجالا اذ يمكن ان يقع شرعيته لعموم منها
قوله تعم فاتقوا الله ما استطعتم واتقوا الله حق تقاته والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم
وجلة وقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وانما الاعمال بالنيات ومن اتقى الشبهات استبرأ لدينه
وعرضه وقوله نعم للمرء المسلم صلوة لوجه الله في الوقت الا جورين والذي لم يعباصت
السنة وقوله في الخبر السابق انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترض عليه وقوله في الوقت
ومنها المرويان للثلاث يتظر حتى ينبه لحرة ويمنا ظالمعيك اقول يدل عليه كلا ذلك
على حسن الاحتياط ومطلوبيته شرعا مثل قوله اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت وكذا ما دل على التجنب
عن الشبهات مهما تيسر وغير ذلك مما ذكرناه في رسالة الكتاب في اثبات حقيقة المسامحة فلاحظ
السنن وحرمان الثواب التقوى والورع والاحتياط مستفاد من قوله الشكوك مطلقا بل ذلك
فلا اورع من ذلك واتقى والاحتياط مع انه اذا كان ما فعله من القضاء ورشادكمه
حسنا في المقام لعلها اولى ما اعمله ثم اورد على نفسه بان فتح باب الاحتياط يوجب الحرج
مع انه ورد ما دعاء الصلوة فقبيحة ثم اجاب بعموم قوله اما بالنية بينهي عبدا اذا صلى
وقوله ان الصلوة خير موضوع ويدل عليه اجماع الشيعة في عصرنا وما قبله على ذلك

نعم من اعادة الصلوة هو في الشك الذي يمكن البناء عليه اقول يمكن حمل الاحتياط المذكور سيما
لا وجه للاعتراض عليه لان السهو في الدين من بعض دفع الحرج بمراتب فان جميع ابوابه الكلفة يكون
معرفة في العبادات امر مطلوب بلا شك مع انه منتهى مراتب الحرج الثالث نقل عن الشيخين وابي
ابي عقيل وابن البراج وابن حمزة وسلار في اكثر كتبه ان جميع ما فات الميت من الصلوة يقضى عنه
للاخبار السابقة وعن ابن الجنيد انه قال العليل اذا وجب عليه صلوة فاخرها عن وقتها
الى ان مات قضاها عنه وليه كما يقضي عنه حجة الاسلام والصيام ببدنه وان جعل بدل
ذلك بدل الكل يكفيه اجزاه فان لم يقدر لكل [illegible] فان لم يقدر عنه لصلوة الليل
وبدل الصلوة النهار والصلوة افضل ونقل عن [illegible] ايضا كلما من [illegible]
ونقل عن ابن زهرة ايضا كل ما فات [illegible] وسقط التخصيص بالعليل وكذا النقل بينه
بان الصلوة افضل مع زيادة قوله بعد ذلك بان ما ذكره بدليل الاجماع وطريقة الاحتياط
وعن ابن ادريس وسبطه يحيى بن سعيد والشهيد في اللمعة وجب القضاء على الولد
الاكبر من الذكران اذا اخر العليل حتى يقضي عنه ما فات من الصيام الذي فرط فيه ولا
يقضي عنه الصلوة الفائتة في حال مرض موته وعن المحقق في [illegible] ونقل الشيخين
دون بعض مصنفاته انه قال الذي يظهر لي ان الولد يلزمه قضاء ما فات الميت من صيام و
صلوة لعذر كالمرض والسفر والحيض ما تركه عمدا واختاره السيد عميد الدين ونفى عنه
البأس في الذكرى معللا بان الروايات تحمل على الغالب ثم قال نعم قد يتفق فعلهما
لا على الوجه المبرئ للذمة والظاهر انه يلحق بالتعمد للتفريط ورواية عبد الله بن سنان
عن الصادق ع انه قال الصلوة التي دخل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه اولى اهله
قال وورود مثل [illegible] ولعل منها نفي للمعارضة الا ان يقال التمسك بالاصل يقتضي عدم
القضاء الا ما يقع الاتفاق عليه وان المتعمد مواخذ بذنبه فلا يناسب مواخذة
الولد بفعله ثم ولا تزر وازرة وزر اخرى ثم قال اما الصلوة عن الصلوة فلم يرها
في غير [illegible] كما سبق وتخصيص ابن ادريس خال من المواخذة انتهى اقول القضاء بصلوة
الوجوب لا يثبت بالاختيار موافقا المحقق والسيد عميد الدين لعدم [illegible] منه
كل ما فات الى ما ذكره الشهيد مستند اليه لعدم اعتماد الاستبعاد بالقضاء [illegible]
وخصوصا مع ملاحظة نفي الحرج وكون المسئلة [illegible] وغير ذلك ومنه ولا تزر و

وازرة

وازرة الا بنحو مثل ذلك ويعضده رواية ابن سنان المذكورة وكذا ما سنذكره من
نعم ويمكن حمل لفظ جميع فيها وفي [illegible] قضاء الولي الكل [illegible] بلفظ صلوة وصيام ثم والاحتياط
فيما قاله الشيخان وان لم يكن واجبا [illegible] الشرع [illegible] مستحبا ولا استحباب [illegible]
فلا شبهة في العموم بحيث لا [illegible] عنده شيئ [illegible] وما ذكره [illegible] المذكورة
من الصلوة فلا يبعد ان يكون المراد ما ورد في الخبر من ان من [illegible] النوافل [illegible] يقضيها
[illegible] الله [illegible] تعالى الفضل ولا [illegible]
لا ذكرها بعينه ومع ذلك فالصلوة افضل واشار الى [illegible] عند الطلب [illegible] لا يبعد [illegible]
او حاجة لا غير [illegible] فلا شيئ عليه [illegible] ما ذكره بعينه [illegible] ذلك الخبر بعينه
ما كتفوا عن القرينة بالتعبير بعبارة [illegible] ظاهره في [illegible] فان كل [illegible] منها لكون
ما هنا [illegible] مخالفة القرينة فان غالبها [illegible] مع ان منها [illegible]
لم يشر الى الحال فيها اصلا [illegible] ولعل [illegible] الظاهر صحة [illegible] عن الميت فيما ذكره [illegible]
والفهم كلها ثم الثالث قال في الذكرى [illegible] بن القاضي هو الولد الاكبر [illegible]
[illegible] لانهم [illegible] فيها [illegible] الاخبار الحال [illegible] عن التخصيص [illegible]
ابن الجنيد وابن زهرة لم يعتد في اخبار الحبوة ذكر الصلوة ثم ذكرها المتقدمون ولا
[illegible] قضا [illegible] الشيخين وان كان القول بعموم كل [illegible] حسب ما تقدمه
الروايات [illegible] لما عرفت من ان [illegible] فيها القضا على الناس [illegible] اهله [illegible]
[illegible] في كل ذلك هو اقرب [illegible] مع احتمال [illegible]
الاكثر ان اشتغال ذمة شخص بما كلف به شخص اخر ومن اتفق [illegible] على
ما نزل من الشرع فلا بد من الاقتصار على اليقين والمجمع عليه سيما اذا كان الشخص
الاخر [illegible] لعدم تقصيره فيه كما عرفت وخصوصا مع ملاحظة ان حق
الوالدين على الولد في غاية العظم كان ان يكون اشتغال ذمة الولد [illegible]
فانه [illegible] سيما بملاحظة الحبوة وما ورد ايضا من ان الولد الاكبر بمنزلة الاب [illegible]
بملاحظة العادة والشعار [illegible] وغير خفي ان [illegible] الشهيد من القاضي [illegible] هو الذي
يجب عليه شرعا قضاء فوائت الميت لا [illegible] ولا الاجير [illegible] اذ لا شك في عدم [illegible]
[illegible] ولا [illegible] في الاجابة [illegible] ولا شك فان الولد [illegible]

يجب عليه اذا تمكن منه كما ستعرف الرابع قال في الذكرى ظاهرهم ان القاضي هنا الرجل لذكرهم
اياه في معرض الحبوة وكلام المحقق مؤذن بالقضاء عن المرأة ولا باس به اخذا بظاهر الروايات
ولفظ الرجل للتمثيل لا التخصيص اقول ولعل الوجه كون المرأة مثل الرجل في التكليفات
الشرعية المعهودة فاذا كان الرجل محلا لهذا التفتيش لم يخرج عن عهدة التكليف
الفائتة عنه بعد موته فاستغاثه بها الاجنبي يظهر ان المرأة ايضا كذلك لان منا بذل الله
للطف وشفقته بالنسبة اليهما على حد سواء لكون الكل عبيده ومخلوقه وعليه كرم وجوده
بل يظهر من الاخبار والاعتبار ان المرأة احسن حالا ابدا ذكر لقلة عقلها وكون تحت عصمة
الرجل وغاية عجزها وضعفها مع ان حقها على الولد اشد من حق الوالد عليه
نصا واعتبارا واما لنا بل في الاخبار السابقة يظهر عليه عدم الفرق لان معظمها بلفظ
الميت وهو في الاستعمال مشترك بينهما وبعضها ان عليه الدين ولا بد من تتمة
الحيز لذلك مع انه لا مانع من الشرع عنها قطعا وكذا من وصيتها وهما مؤيدان
ايضا والخامس قال في الذكرى الاقرب اشتراط كمال الولي حال الوفاة لرفع القلم عن غيره
ويمكن الحال الامر عند البلوغ بناء على انه يحبى اخذا بلازم القضاء اقول ويحتمل شمول
العمومات له ثم قال واما السفيه وفاسد الراي فعند الشيخ لا يحبى فيمكن انتفاء القضاء
عنه وعدمه قريبا اخذا بالعموم والتحقيق ان الدين لم يثبت عنده منع السفيه
والفاسد من الحبوة فهما اولى بالحكم بوجوب القضاء عليهما انتهى ما ذكره بالنسبة
الى فاسد الراي فيما فيه لعدم صحة عباداته والبناء على انه يحج عليه تصحيح
ما به تم القضاء فبيان الكلام في حال الفساد فتدبر السادس لا يشترط خلو ذمته
من صلوة واجبة فيه في الذكرى والتحرير للعمومات فيلزمان معا ويترتب في الذكرى
وجوب الترتيب بينهما عملا بظاهر الاخبار ويجاد بها مقدما بل نعم هو احوط اذا كان
اشتغال ذمته بقضاء نفسه قبل التحمل سبق سببا اقول مقتضى الاصل و
العمومات جوازهما مطلقا بان يأتي قضاءهما مستثنيا كيف اراد تهما واحتمل ايضا
تقديم التحمل سبق سببا اقول مقتضى الاصل والعمومات جوازهما جميعا فان كان
السابق من خلاص الميت عن الضيق والحرج كما يظهر من الاخبار اولى ثم اولى جرى
حتى في الصورة الاولى ايضا بان يصلي قضاء نفسه فورا ثم بعده ما تحمله لكن مع احتمال

اولوية

اولوية تقديم الفوت في التحمل على الفوت في قضاء نفسه ايضا لو لم يكن مخالفا للاحتياط لما
عرفت من عدم بناء المقام ما وجد في قضاء نفسه حال السابقة والفوت الظاهر في والنحلة
على حسب ما عرفت في محله فلا تخل تامل وما ذكر ظهر الحال في صورة البعض ايضا من انه
تابع لها فتدبر لا بعنوان الوجوب في تقديم قضاء نفسه اذ كانت على حسب ما ذكر وما سبق
الوصية بالاستيجار وجعلانها يظهر من بعض الفقهاء وجوب السابقة في الاداء وانما لكن
لان الميت لا يرضى ببقاء نفسه في الضيق والشدة والحرمان من المثوبة المترتبة فلم يرضى
الوصي الرضية في المدة المترتبة والتاخير فهنا اذا وصى بالاستيجار يعينه من مال وانما
انما كان وصيه التماسا ما تستوعب للمسيح فالاولى السابقة بل الاحوط ايضا ان يقبل
الوصية مبتدأ عن تبديل الوصية وما ذكر يظهر حال الاستيجار تبرعا ويمكن ان يقال
كان المتعارف عدم السابقة والفسحة من الاجلاء وغيرهم وكذا من الاعصار وغيرهم
منها استيجارهم فلا بد من التصريح بالقضاء والسابقة من الوصي في الوصية بلا ايجاب
بخبره وما لم يصرح بكون ذلك ظاهرا في عدم اعتباره لكنه لا يخرج عن اشكال لظهور مطلوبية
السابقة منهم بها بنفسها ثم اذا ما وقعا هنا ومما يختبر بها بعضهم على القضاء
بالا لجاجة الاحوط ما ظهر من بعض الفقهاء البدء هنا بالنسبة الى نفس السابقة لا
التقديم على القضاء في بل قضاء نفسه مقدم كما عرفت واما ما صدر من بعض
الاجلاء من كمال المبالغة والسابقة بما تحمل حتى انه ربما ترك الحاضر مع تلك
شك في بناته ووجوبهما انه خلاف فيها المشاجرين والاولى والاحوط تعيين الامر
بما ذكرناه للاستيجار بل ربما ان هذا الاذاعة من الجهولية في الفعل المشاجر عليه
ثم هنا السابع قال في الذكرى الاقرب انه ليس له الاستيجار لما طلب لها والصلوة لا
تقبل التحمل عن الحي واحتمل الجواز مطلقا بان الغرض فعلها عن الميت اقول عبارته تقتضي
عدم الوارثة في اكثر تلك الاخبار ليست نصيحة في المباشرة سيما بملاحظة ما سبق من الاخبار
السابقة وغيرها من كيفية دعا على الميت وان ثبوتها احق بالقضاء ولا شك فان
الحي يصح ان يتقبله كل احد ولا يجب على الولي المباشرة وخصوصا بعد ملاحظة
ما يجيء من ان الميت اذا اوصى بقضائها يصح ويسقط عن الولي ويجب قضاؤها وخصوصا
بعد ملاحظة ما سيجيء من ان الميت اذا اوصى بفعلها يصح ويسقط عن الولي به

تعلمها خصوصا بعد ملاحظة ان الاولياء قلما يعرفون صلوتهم انها يصلون صلوة صحيحة
او يوقعون بعض صلوتهم ومع ذلك يساعون ولا يشتغلون اولا بعضها ومن الواضح انه يحمل
ولا يبالون لكن لا يقضيها يقضون عن ميتهم سيما الاهل الوثوق بصحة ما يصدر قضاء عن ميتهم
ملتفتا الى العادة فى امثال زماننا ان الاموات يوصون بالاستيجار عن ميتهم عارفين ولا
يردوا يكلون على اوليائهم ولا يعرضون بعض صلوتهم معطلا اذ حال الاوليائهم ولا يعرفون
بعض صلوتهم معطلا ان حال الاولياء ايضا كذلك وخصوصا بعد ملاحظة الاخبار السابقة
الدالة على ان كل من صلى من ميت يقعد حتى انه ليكون فى الضيق فيوسع عليه ذلك الضيق
وغير ذلك وخصوصا بعد ملاحظة مضمون رواية عمار الساباطى وهو انه سال عن الرجل
يكون عليه صلوة او صوم هل يجوز ان يقضيه رجل غير عارف قال لا يقضيه الا
رجل مسلم عارف ولم يقل فى الجواب لا يقضيه الا اولى الناس به المخبر بذلك من
الاخبار مع ان كثيرا من الاولياء لو لم نقل اكثرهم سيما لا يتمكنون من القضاء بعضهم
منهم والمتبادر من لفظ يقضى هو القضاء فى ذلك الوقت اى كونه يقضيه شرعا و
تماما انه يقضيه لو كان وكثير منهم لا يتمكن مطلقا مانع واخراج المذكور من النصوص
القضاء خلاف الظاهر وهذا الخبر ابلغ من حمل يقضيه عليها ذكرنا مع انه لو لم يكن اوليه
فلا ولويته محل نظر مع ان فى الذكرى بعد ذكر الاحتمال الثانى قال ويكون الجواب المذكور
انه لم يكن فى العموم وهذا يشير الى التشبث فى العموم مع ان الوارد فى اكثر الاخبار الدالة
على وجوب القضاء على الولى لفظ الصلوة والصوم سيما كيف كان الاحتياط واضح وهو
ان الولى اذا كان عارفا بالصلوة واجباتها وشرائطها عند الفعل يقضيها
بعد موته بنفسه وكذا اذا امكنه ذلك واما اذا لم يمكنه ولا يشترط ويباشره واما
على المساعدة لا رواه لا يترك الاستيجار ايضا بل يبادر فى اخراج ميته عن الضيق
والشدة ومع ذلك يسعى فى تعليم مباشره بنفسه على الوجه الصحيح وعلى اى
حال حال الميت فاذا فى انه متى تقضى ديونه خلص وفرج عنه وليس بعد
ذلك عليه شيء من ما صدر من الناس الثامن انه اثبات هذا الحكم لا ريب فيه
لا يتحملها الا الاصل ولا نفيا على المتيقن سواء تركها عمدا او لعذر ولما فى
الذكرى والدروس عموم الرواية بان يدل على الحمل ان قلنا بدلالتها على الوجوب انتهى

ونبا

ونبا ذكره من العموم تأمل ظاهر لعدم شاهد التمام منه مع انه ليس فيها عموم لغوى
بالنسبة الى فيها هو الاطلاق وهو قول السائل الرجل يموت وعليه صلوة او صيام فاجاب بانه يقضيه
عنه اولى الناس به مسلم عنه وكثير من المحققين ان الاطلاق ينصرف الى الفرد الشائع
والا فراد المتبادرة منه فاطلق الوجوب من جهة المعرفة ولا شك الا سهله فى خصوص
اخبار الائمة صلوات الله عليهم ينبه ما نبه بالمطهر فى الفوائد شيئا منه التاسع
قال فى الذكرى لو اوصى الميت بقضائها عنه باجير من ماله او استند بها الى احد من اوليائه
او الى اجنبى وقبل فالاقرب سقوطها عن الولى لعموم وجوب العمل بما رسمه الموصى
انتهى اقول مقتضى ما ذكره اشتغال ذمته بها المذكورة بحيث لا يسقط عنه قبل
الاتيان بها عنه نعم يسقط بعد الاتيان كما لو اتى بها اجنبى تبرعا للعمومات من الاخبار
المذكورة وغيرها من رواية ذمة الميت بذلك تبرعا الا ما صححه فى الذخيرة عن الخلاف
ذمة الولى بقبل الاداء كذلك يبقى فى ذمة الولى مشغولة سواء لم يرد اصلا او لم يصح
وظاهر ان بها سواء ان من شرائط الصحة الاتقان الا ما الحقيقة التى من المسائل الاجتهادية
بالتقليد الصحيح او الاجتهاد الصحيح او القدر المتعدد من الاحتياط لو لم يتمكن من
الاجتهاد والتقليد ولم يتمكن من الاجتهاد والتقليد ولم يكن مشغولا بذلك مثلا اذا
كان الولى كذلك واما اذا كان بعضهم كذلك تعين على من له على حسب ما ذكرنا واما القصير
فان امكنه التوجه نحو التفضيل وتحصيل المعرفة قبل الفعل تعين عليه فيكون فيه
عليه ايضا على حسب ما ذكرنا والا تعين العمل على التمكن من الصحيحة منها سواء كان
هو الولى او الاجير الذى قبل الوصية بالجملة حال هذه الصلوة حال الصلوة الواجبة
على نفس المكلف عنها اصالة والجنة بوجوب كفائى فى الصورة المذكورة كما هو الحال فيما
اذا كان اولى الناس بالميت متعددا مع احتمال التوزيع والتقسيم الظاهر على الولى
فى الولى المتعدد ثم اعلم ان صاحب الذخيرة والشهيد فيما ذكر مطلقا بما ذكره
من الاقتصار فى الوجوب على الولى بالمتيقن وربما ادعاه ان الوجوب لا يثبت من الاخبار فى
الاحتياط وهو تام فى غير الصورة المذكورة لكن مرة ظهور الوجوب من الاخبار
ثم يمكن منع ظهور العموم حيث يتحمل المقام لما عرفت فى الفرع السابق هذا مضافا الى
اصالة البراءة ذمة الولى واصالة البراءة مستصحبا وغيرها مما اشرنا اليه فى الفرع الثانى

والاحتياط واضح العاشر في الحدائق الذكرى لو قلنا بتعيين قضاء الولي ما فات الميت
فلو كان الولي لم يقض او صبي يفعلها من ماله استؤجر ان تركه فظاهر المتأخرين من الاصحاب
عدم وجوب اخراجها من ماله لعدم تعلق الغرض بغير البدن حال الفناء مع تعيين الميت
لا نصا ولا اجماع عليه يقتضي اعداده على اصله وبعض الاصحاب اوجب اخراجها كالحج و
بها الاخبار التي لا دلالة فيها عليه والاحوط بغض بجزئيته انه قال العم ٤
ان اباك قال لي من فرط بهما فعليه ان يؤديهما الى ان عليه ان يؤدي ما يجب عليه وما
لم يجب عليه فلا شيء عليه ثم قال ابا فلان رجل اغمي عليه يوما ثم مات فذهب صلوته
كان عليه قبل ان مات ان يؤديها قلت قال لا الا ان يكون افاق من يومه فظاهره انه
ان يؤديها بعد موته وهذا انما يكون مع ولي له بالرحت لا لاستحالة على المال وهو في
بها الاخبار وعبر انه يعني الرواية حقيقة بل متشابه نقول فظاهره اوله يحتمل
نظرا لا يعني لقوله ان يؤديها بعد موته اذ الموت لا تكليف بالبدن فلا
يكون الامتثال بالشبهة بل الظاهر ان عليه ان يؤديها بعدها لانه فرط فالاولى ان عليه
ان يؤدي ما يجب عليه دون ما لم يجب عليه مضافا الى ما عرفت من ان الاحتمال كان
من انه الوصي او الوصية كان اخص الاداء بعد الموت يكون بها بينا الا بالبال الا
يخفى واما الاخبار التي لا دلالة فيها فلا يظهر منها وجوب الاكثر من الحمل الا الاستحباب
لم يكن نقل من الكل نعم بعض الجبر ربما كان لها الظهور ولكن في الحج الذي ليس بدني
محض ومع ذلك لعلها الا ان الناس ... مع ان الكل انما على الاولى وجوب ضعيفة
لم يظهر صحته فكيف يعارض بالاشارة اليه فظاهره انه يعمل عليه ويخصصها انا لا اظن
للشهرة بين الاصحاب والاصول ... العامل في ... الشك ... ذلك
المنتظر قال بها ان لم نقل بالاجماع هذا ... وصحته ... لا تامل
فيه ... انا الان ... في ... الشك
عن الميت على حسب ما ... في الاخبار ... الحال كذلك في صلاة الرحم ... بالله
يعلم الحادي عشر في الذكرى ... ان ... الولي ... ان تلنا ... الا
الاستيجار كان من الاصل ... قلنا ... صح من ا

لا ان يجزيه الوارث نعم في العبارة من الذكرى في التخيير ما ينافيها وهو ان الاقوى
عدم الوجوب الثاني عشر الاكبر في الثواب هو المشتغل لها وكان الصبا التام فهم ولا شك كان
ذلك هو المعروف و العبرة في اصطلاحهم لكن هو في الخروج ان الاكبر هو المشتغل لها اخيرا
لا نعقاد نطفته قبل تولدها وكان المعتبر من الفاظ الاخبار هو العرف واللغة ولعل
اللغة ايضا معها في العرف واصطلاح الناس الا ان بنيا ان بنيا اصطلاح الشارع فهو مقدم على
اللغة والعرف جميعا ثم مع ان الكلام اعتبار الاكبر من حيث كونه اقرب الى سن الاب
لكن ثبوت ما ذكر من جهة ما يسمى الخبر مشكل لان المقدم على اللغة والعرف هو اصطلاح الشارع
والعرف منه حال خطابه على طريقته المعهودة المتخاطبين منهما من الافراد الجهل و
تكليفه بالاطلاق هنا فالى ما عهد منهم ونعرفه ان طريقته كذلك نعم طريقة اهل العرف
واللغة مسلم ذلك والا فرقا لعله الاب لم يظهر فيها مع الحجب خارجا من بطن الام
عجب وجوب الكون مع ان الذي ظهر منه اعتبار الاكبر الاولاد وهو قول المصنف و
الانصاف ان الاصل على موضع الوفاة فلم يكن خبر فقه كذلك حتى في العبرة اصطلاح
الشارع والاحتياط واضح هذا الكلام على القول بكون الاكبر الاولاد هو الذي يجب عليه كما مر
فذكر الثالث عشر هل يجزي التائب على من يجب عليه هذا القضاء من الولي والاجير و
المتبرع والاكتساب والمقيم ظهر وهو دخوله فيما دل على ان من عليه فريضة فلا يصلي نافلة
حتى يقضيها هنا فالى ما عرفت من الكلام فيها لا ان يقال الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده
وصحته محل نظر مع ان النكرة لا ينبغي حالها عن حال الميت فلعل المتبرع لم يكن بالنافلة
مما عليه نعم انا استاجرك اي بان يأتي الى المرء بعد المقتضية بالقضاء المبتلى بها
اي الملزمة بذلك فلعله يحرم عليه فعله مع ما عرفت ان الساعة في تعلقه مع
المتعين من الفسق والمشقة ان يطلب شرعا سيما ان كان لهما نوع زيد الرابع عشر
ثم العلم هذه الازمنة سيما بالاجير وما فات القضاء عن ميت وهو لم يعهد في القضاء
من عنه مراعاة الترتيب بينهم وان كان واحد منهم يراعى الترتيب فيما يفعله بان شرع في
قضاء الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الصبح وهكذا في كل يوم من القضاء الى ان
تخلص ما عين من قضاها وهذه الازمنة مراعاة الترتيب بين الاجير والاجير
حتى يأتي بالظهر الذي فاتت لعدم تولعه وجوب الترتيب في القضاء فالعقد

ولعلم ترتيب الفوائت فهل يجب الترتيب في القضاء فيه وجهان والقول بوجوب الترتيب هنا
أضعف مستنداً من القول بوجوب الترتيب في قضاء الحي لما عرفت من أن القول بوجوب الترتيب
مع عدم العلم به وكذا الكلام في قضاء غير الولي شرعاً أو الأجير ولا سيما إذا تولى الملتزم(؟)
على الولي ومسألة ضعيفة من أن الوجوب لم يثبت عليه إلا بما هو ثابت ويثبت عنده ويمكن دعوى
التبادر من الأخبار الدالة على وجوب القضاء على الولي بأن المتبادر منها أنه يقضي عن الميت
ما يجب على الميت بالنحو الذي كان واجباً عليه حتى إنه كان الواجب عليه الإتيان بفوائته
مرتباً كما عرفت لا أنه يأتي بما فاته فيجري منها القطع حتى يقع تأدية الترتيب منه إذا الوارد
منها الإمكان في الجملة بحيث يعلم بصلاة(؟) أصوم قال يقضيه أولى الناس وغير ذلك بل مفاد
ما يؤكد ما اخترناه من عدم وجوب قضاء جميع ما ترك الميت ويمكن أن يقضي المتبادر الولي بجهة
مقام الميت سيما وأنه يقضي ... قضاء الصلاة أعم من الواحد لأن المراد منه الصلاة
وهذا القضاء التبرعي(؟) فيكون لما كان الناس بالمتبادر من الواحد كما هو الظاهر من العبادة
والمعنى بما عندنا فهاهنا بحيث يمنع دعوى تبادر الترتيب وربما يعتبر الأمر بالعكس لكنه محل تأمل
لاحتمال تبادر الواحد منه ثم إلا أن الحكم بوجوب تقديم بعضهم على الآخر وهكذا
لا يخفى بعضهم وأنه من لا يليق أن يعد ونحو ما محل نظر ظاهراً لعدم التبادر من دليل
بل مقتضى الظاهر من الأدلة المتعددة جواز استبداد كل منهم ببعض من القضاء من دون
مراعاة ترتيب بينهم وعلى هذا بعدم ظهور ذلك لظهور العدم من أنه لم يكن التأسيس
في ترتيب وجوب هذا الترتيب ووجوب مراعاته في قضاء الحي أيضاً خلافاً للترتيب بين الفرائض
الخمس فإن الأحوط عليهم تقديم العكس لو ربما كان مشكلاً فإنما كان في الولي كذا في المتبرع
الولي فإنما كان في الولي كذا في المتبرع والأجير سيما مع طرق(؟) ولم يكن دعوى ظهوره إلا مراعاة
وعدم القطع وأما دون ... ونحن بحمد الله تم المجلد الثالث من كتاب المناهج بحمد الله سبحانه ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين قولنا إنما تجب الزكاة في المال بأمور الأول اشتراط الكمال في ... وشرائط التكليف ... كما ستطلع عليه في بحث
التمكن من التصرف الثاني لا خلاف في اشتراط الكمال في وجوبها في النقدين فلا تجب على الصبي
والمجنون نقل الإجماع على ذلك جماعة منهم الفاضلان والشهيدان وغيرهم ويدل عليه جميع
ما دل على اشتراط عدم كونهما مكلفين كما مر في كتاب الصلاة منها قوله رفع القلم عن الصبي

حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ويدل عليه أيضاً صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عن مال
اليتيم قال ليس فيه زكاة وصحيحة زرارة عن الباقر مثله وصحيحة زرارة عن الباقر ليس في مال
اليتيم زكاة إلا أن يتجر به ... في العين الصامت شيء وحسنة أبي إبراهيم عنه أيضاً وكلاهما
ذكر لفظ اليتيم موضع العين وصحيحة الحلبي في اليتيم ... عن ... وموثقة عمر بن أبي شعبة ... وموثقة
مروان أبي مسلم ... من الأخبار المعتبرة والعشرة ويدل عليه حكم المجنون صحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج وموثقة موسى بن بكر فما نقل عن ابن حمزة من إيجاب الزكاة في مال
الصبي إن كان مراده وجوب الأداء فلا دليل عليه ... الظهور من الفساد ... من
ذلك ... إن كان مراده الإيجاب في الجملة كما هو الظاهر من تلك العبارة الثالث المجنون المطلق
حكمه واضح وأما الأدواري فمقتضى جملة الفقهاء والشرائط واستمرارها طول
الحول شرطاً في وجوب الزكاة كونه مثل الطبيعي وأما عرض في التجرية على الجميل المذكور مع
ذلك قال وأما الأدواري خلاف ... في كرة ولو كان المجنون يعتوره أدواراً اشترط
الكمال طول الحول شرطاً في وجوب الزكاة كونه مثل الطبيعي وأما عرض في التجرية على الجميل
المذكور ومع ذلك قال وأما الأدواري فمقتضى جملة الفقهاء الشرائط واستمرارها
طول الحول شرطاً في وجوب الزكاة كونه مثل الطبيعي وأما عرض في التجرية على الجميل المذكور
ومع ذلك قال وأما الأدواري خلاف ... في كرة ولو كان المجنون يعتوره أدواراً
اشترط الكمال طول الحول فلو جن في أثنائه سقط واستأنف من حين عوده ... وقال
فجزئه ... ليسقط التكليف بحق التعليل ضعف واستقرب بعض المتأخرين تعلق
الوجوب به حال الإفاقة إذ لا مانع من توجه الخطاب إليه تلك الحال وهو حسن لعموم الأدلة
إلا أن يصدق عليه المجنون عرفاً حين الإفاقة إذ الظاهر أن الإفاقة لا تستلزم الأدوار النسبية
إلى الصبي الذي بلغ ... اعتبار أن الاشتراط والمراد به هو الظاهر من الفقهاء
على عدم الحرج في المجنون أقول يحرز بعد ... النسبة إلى أن المجنون لا يجعله مجنوناً مطلقاً
فعلاً ... حين الإفاقة ولا يمنع من توجه الخطاب إليه وعموم الأدلة عالم وخروجه
منها من جهة دخوله فيما دل على سقوط الزكاة من المجنون على الظاهر لو حمل ذلك الأدلة
خاصة بالمطلق فظاهر أن المطلق ... كان مطلقه على الأدواري
المذكور لفظ المجنون عرفاً ... الأدواري ... ذكره من ...

المستثنى المطبق من محل النظر لعدم نقل بخصوصه خلافه كما عرفت وحمل ما في الانتصار على الجنون
ما ذكره من الادوار بعيد بل غير ممكن ايضا في ظاهر الفتوى لعدم وجوب القضاء لعدم نقل وجوب المنع
والتكليف فرع الثبوت والعمدة في تحقيقه ما ذكره الفقهاء من اشتراط الاستمرار طول الحول
بمقتضى قولهم طول الحول وكذا الحال لو كان من جهة الاطلاق العرفي كما عرفت من عرف المتشرعين
المتكلمين لا يجد دليلا ولا سببا اصلا سيما بحيث يقتضى ما ذكره وبالجملة لم يثبت اجماع
على اشتراط استمرار التكليف طول الحول لا في الزكاة ولا في غيره واستفيد مما فيه
الخروج من التكليف حال الجنون بكون التكليف والوجوب تمام الحول الا فيما ثابته
نظرا الى ان مراده منافاته لذلك الاستمرار حال التكليف طول الحول عندهم وان لم يثبت
الاجماع المذكور فيه لا سيما كما ذكره بعض المتأخرين ويمكن اثبات اشتراط التكليف طول
الحول بدعوى التبادر والحمل على ان جميعه مع شهادة كثير بلفظ الحول الذي عليه
الزكاة الصحيح في البالغ ثم ان العقل لا تفريع قبله الا ان الظاهر ان وجوبه عليه هو
الذي حال الحول عليه والزمن بعد المخصوص في اوقات ما نحن فيه كما عرفت كيف شاء ثم
هذا وبالجملة يمكن دعوى التبادر مما ذكر ومن ملاحظة سياق الاخبار فان الحول المنسوب
فيها معتبر النسبة الى المكلفين وفي اوقات تكليفهم بحيث لو لم يكن معتبرا لجاز تكليفهم
بها حين الجنون الا انه وسع عليهم واخر عنهم الى ان يحول الحول مع انه يمكن ان يتكلم بثبت
من الاجماع والاخبار حول حيثية ما ذكر بلحاظ الاخبار على ان الحول المنفي مع الحول
حال الصبا والجنون يكون التكليف بالزكاة ساقطا فلا بد من بقاء شيء من الحول ولو كان
قليلا قابلا للعلة بل يحقق بلحظة فاذا كان هذا القدر شرطا كان الحول كله كذلك لعدم
قائل بالفصل وكان الظاهر من الادلة اعتبار اتحاد الحول على نهج واحد ويشتق متحد
على انه يجيء ان التمكن من التصرف طول الحول والصبي غير متمكن منه شرعا ومما ذكر
ظهر الحال في المجنون ايضا لو كان مجردا من ذلك في السنة كما انه لو وجب على الصبي والمجنون
معين كالهما يكون الشرط السابقة الا ان شرطا الشرط الاية الاجنبي عن الادلة فهو
مطالب بدليله وحيث لا يوجد يلزم ما ذكرنا الرابع الساهي والنائم والمغمى عليه
يجب عليهم الزكاة مثل غيرهم وليسوا مثل الصبي والمجنون لعموم الادلة الدالة على
الوجوب ومن ثبت انه الحق المغمى عليه بغير الاسعاد ومن كره انه لك ويجب الزكاة

على الساهي

على الساهي والغفلة بعد المغمى عليه لانه تكليف وليس من اهله وارد عليه انه ان اراد
ان المغمى عليه لانه مكلف ليس اهل التكليف في حال الاغماء فسلم لكن النائم والساهي ايضا كذلك
وان اراد ان الاغماء موجب لانقطاع الحول واعتبار استيناف الحول عند الافاقة الى الصحة طولب
بدليله وبالجملة القول متروك ولعله بنى على ما هو من عدم القضاء على المغمى عليه كما هو المشهور
والثابت من الصحاح وغيرها بخلاف النائم والساهي وغيرهما فان القضاء واجب عليهما
بل هو حجة وهو ان الاغماء مثل النوم في عدم كونه شرطا لكون صاحبه من المكلفين الذين
يصدق عليهم عند فوت الصلاة منهم انها فاتت وليس مثل الصبا والجنون ومع عدم دخول
وقت الفريضة فلم يتحقق فيها اسم الفوت وقد حقق في اواخر الكتاب فرق بين شرائط
التكليف وموانع صحة وجه فان الاول لو انتفى انتفى التكليف واما الصلاة قبل
دخول وقتها فلا يتحقق فوت بالنسبة اليه حتى يجب القضاء والثالث بعد الفوت
لعدم من فاتته فريضة فليقضها ونحوه وسقوط القضاء عن المغمى عليه ليس من
جهة عدم تحقق الفوت بالنسبة اليه بل من جهة انه من يشمله العمومات الدالة على
وجوب الزكاة قياس على القضاء وقياس مع الفارق والظاهر ان الفقهاء ما ذكروا ايضا
ذكروا العموم استثنائهم المغمى عليه كما لم يستثنوا النائم والسكران ونحوهما فانه ثبت
لنا ثبتنا اشتراط التكليف طول الحول على حسب ما مر هنا فيما ذكرنا الادوار ثم نكون
المغمى عليه ايضا مثله وليس الحال الا التكليف فيتم ما ذكره واما النوم والغفلة
استحال خلو الادمي منهما عادة مع عدم اعتبار نفيهما طول الحول والا لم تكن الزكاة
واجبة على ادمي مع ان وجوبها من ضروريات الدين مع ان الكلام متفرع على
لم يثبت اشتراط التكليف بالمعنى الذي ذكر من دليل اصلا ولم يشترط احد من الفقهاء
ولذا استثنوا خصوص الصبي والمجنون ولم يشيروا الى استثناء غيرهما مطلقا بل كلا
في اشتمال الحول على من ليس بصبي ولا مجنون مع انه لو تم ما ذكرت لزم سقوط التكليف
بها عن الساهي ايضا لعدم استثنائهم وكذا الحال في السكران ونحوه مع ان
عدم السقوط من النائم والغافل شاهد على عدم اشتراط التكليف بالمعنى
المذكور لعدم الاشارة الى حكاية الاستثناء ولا اشارة الى العموم فضلا الى
الاستثناء في كلام احد ولا في خبر بل عرفت الحال في اشتراط التكليف بالمعنى الاول

ما انبه من التعويض بالعين والا الاشكال في الثبوت من الادلة الا ان الحكم محكي عن اكثر من المتقدمين فالظاهر في الاشتراط بالمعنى الثاني سيما بعد ملاحظة ما اشرنا اليه

الحر اقول المملوك لا يجب عليه سواء قلنا انه يملك ام لا اما على الثاني فظ لكن على هذا هل يجب على المولى ام لا ظاهر الاصحاب الثاني لاصالة العدم ولعل الوجه ان المولى قال لعبيده انه لك انتفع به وكان بمنزلة الهبة اخذه منه قهرا وغير متمكن من التصرف فيه بحسب المروءة والعادة بالعبد وعدم تعلق الوجوب حينئذ به الى هذا يتجه في صحيحة ابن سنان من قوله انه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك وما ذكرنا ظهر فساد القول بوجوبها على السيد واما على الاول فللاجماع المنقول وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في مال المملوك عليه زكوة فقال لا ولو كان الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء وفي الصحيح عن ابن سنان المذكور قلت للصادق عليه السلام مملوك في يده مال اعليه زكوة قال لا قلت فعلى سيده قال لا انه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك وغير ذلك والاجماع نقله في التذكرة حيث قال والحرية شرط في الزكاة فلا يجب على العبد باجماع العلماء ولا يتم فيه خلاف الا من عطاء وابي ثور ولا انه اختلف في نية الوجوب عليه القول بانه يملك وفي المنتهى صرح بذلك وكذا المحقق في المعتبر ولذا قال في الحق على القول بانه يملك فكان الله(?) نقله الشيخ ونحوه عن الثانية على ذلك انه على هذا لا وجه للتعرض لذكره قال الله(?) في كلام الفقهاء في المقام انه على القول بعدم مالكية المملوك يكون من البديهيات عدم وجوبها عليه واي فرق بينه وبين الحيوانات والجمادات في ذلك على انهم ذكروا من شرائط الوجوب الملكية التامة بالنية وهذا الشرط اغناهم عن ذكر من لا يملك مالا بالبديهة وحققوا ان المملوك يملك ام لا وهو مبني على ما ذكر سيما وكلامهم في ذكر عدم الزكوة عليه بالقول بان من ذكر ذلك يكون قائلا بعدم المالكية التامة ويكون هذا القول مفصلا منهم بوجوب زيادة المرتبة المذكورة اذ من لا يملك مالا غير مذكور في المملوك فكيف يقول المملوك لا يجب عليه الزكوة ولا يكون ولا يشير الى المقال فظهر من هذا ان المملوكية من حيث هي مانعة عن التكليف بوجوب الزكوة

التمكن من التصرف التمكن منه شرط مقطوع به في كلام الاصحاب بل في كره انه قول علمائنا واستدل عليه بصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام

قال

قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك وصحيحة ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام في الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي وموثقة زرارة عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين واعترض عليه فيه بان هذه الروايات انما تدل على سقوط الزكوة في المال الغائب الذي لا يقدر صاحبه على اخذه لا على اعتبار التمكن من التصرف فلا يتم الاستدلال على سقوط الزكوة في المبيع المشتمل على خيار البايع ونحو ذلك نعم يمكن الاستدلال عليه بانه لو وجبت الزكوة في النصاب مع عدم التمكن من التصرف فيه عقلا وشرعا لزم وجوب الاخراج من غيره وهو معلوم البطلان فان الزكوة انما تجب في العين الا ان ذلك انما يقتضي التمكن من التصرف وقت الوجوب لا توقفه على مضي الحول والمسألة محل اشكال وللنظر فيه مجال انتهى اقول الاجماع الذي ذكره كاف مع ان الاخبار المذكورة تفيد نفس كلامنا بما ذكره لان صحيحة ابراهيم ليس فيها ذكر الغائب بل قوله ثم ياخذهما في غاية الظهور في عدم كون المانع هو الغيبة خاصة بل ظاهرها كون المانع عدم ما هو انه لم يكن متمكنا من الاخذ ثم تمكن منه مع ان الكلام في الوديعة مثل الدين في عدم الوصول اليه ليس من جهة غيبة الرجل منه من حيث غيبته عن الرجل بانه لم ينتقل من المدين اليه مع ان الانسب في المقام عدم كون مانع الوصول هو الغيبة الا ان يكون مراده [illegible] ك من الناس من المعنى المفهوم منه وهو عدم قدرة صاحبه على اخذه وان كان الذي عنده حاضرا عنده مقر غير ممتنع فالكلام على اعتبار التمكن مطلقا حتى يجري في مثل المبيع المشتمل على خيار البايع لكن هذا القول [illegible] على الاستدلال بالاخبار التي هي اخص من المدعى بل لا يكاد يوجد موضع يكون الاخبار دالة فيه بتمام ما اعتبر في مطلوب الفقهاء الموجود فيها [illegible] كما لا يخفى على المتتبع لكنهم على عدم القول بالفصل غالبا فنقول لم يعتبر احد خصوص [illegible] على حدة فاذا ثبت اشتراطها ثبت اشتراط التمكن من التصرف لعدم قائل بالفصل ومع ذلك نقول اذا كان المال للمالك [illegible] وعرض عارض من الحج(?)

بكليته

تمنعه من التصرف من جهة عدم وصوله اليه وان كان تمكن من بعض التصرفات في جميع
الحول فسقوط الزكوة من جهة عدم تمامية ملكه الاتم من جميع التصرفات شرعا
بطريق اولى ويستشعر عدم تمامية الملكية شرعا المعتبر في المقام واعلم ان الاخبار
غير منحصرة فيما ذكرناه والاكتفاء منه انما على ما ذكره هو مختصر في موضع مثل
الضال والمفقود ونحو ذلك والعادة انهم يذكرون مثل ما رواه الكليني في الصحيح
الى سدير الصيرفي انه قال للباقر ع ما تقول في رجل كان له مال فدفنه في
موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من الموضع فاحتفر الموضع الذي
ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم انه احتفر
الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه سنة واحدة لانه كان
غائبا عنه وان كان احتبسه نحوه وفي الصحيح عن رفاعة عن الصادق ع عن رجل يغيب
عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه قال سنة واحدة
وفي باب المرتهن في الصحيح عن زرارة عن الصادق ع انه قال في رجل ماله عنه غائب
لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان
كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين
وفي الموثق عن عمر بن يزيد عن الصادق ع قال ليس في الدين زكوة حتى يقبضه
الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فان كان لا يقدر على اخذه فليس
عليه زكوة حتى يقبضه وفي الموثق كالصحيح الى ميسرة عن عبد العزيز عنه ع مثله
وفي الصحيح عن صفوان عن اسحق بن عمار انه سال الكاظم ع الدين عليه الزكوة قال
لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول
في يده وفي السند المذكور بعينه عنه ع عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده
فلا يدري اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب قال يعزل حتى يجي قلت
فعلى ماله زكوة قال لا حتى يجي قلت فاذا جاء ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول
وفي كالصحيح عنه ع مثله وفي اخره حتى يحول الحول وهو عنده وفي الصحيح عن
صفوان عنه عن الكاظم ع عن رجل خلف عند اهله نفقة سنين عليها
زكوة فقال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة وفي

كالصحيح

كالصحيح الى ابي بصير عنه مثله وفي صحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع
عن رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليه الحول قال ان كان مقيما زكاه
وان كان غائبا لم يزكه الى غير ذلك من الاخبار وستذكر بعضها عند اشتراط حول
الحول على ما نقول ان شاء الله تعالى وجماعة من الاصحاب بان الملكية انما تتم بشرط التمكن
من التصرف ايضا بعد تمامية الملك وصرحوا بان تمامية الملك شرط اخر بعد اشتراط
الملكية ثم بعدها التمكن من التصرف فعلى هذا لا يتوجه عليهم الا على هذا ما ذكره
من سقوط الزكوة في المبيع المشتمل على خيار لان الملكية ناقصة الا ان بعد تماميتها
سقوط الزكوة فيه من جهة عدم التمكن من التصرف مع انه يمكن ان يستشكل في اشتراط تمامية
الملك اعترض عليهم بانهم ان ارادوا عدم تزلزل الملك كما ذكره بعض المحققين لم يتوجه
عليهم بان المبيع المشتمل على خيار في الحول من حين العقد وكالجهات الموهوبة قبل
بعد القبض فان المتنبه لجميعها مقتضيات المحققين لم يتوجه عليهم بان المبيع
المشتمل على خيار في الحول من حين العقد ولا جهات الموهوب قبل بعد القبض
فان المتزلزل لجميعها مقتضيات ثابتة توجب تسميتها بعد القبض من قبل الواهب
وان ارادوا كون المالك متمكنا من التصرف في النقصان كما ادعاه البعض في المعتبر
فيتم ايضا لعدم ملاحظته التنويع والتصريح العرفية باشتراط التمكن من التصرف وان
ارادوا به حصول تمام السبب المقتضي للملك كما ذكره بعضهم لم يكن فيه فائدة
عند اعتبار الملك وربما يجتمع مع تماميته والثاني مثل المال المفقود والمغصوب
والثالث الذي لا يقدر على الاخذ والتصرف مثل ما ورد من الاحاديث المذكورة
اذ لا شك في ان الملكية تامة شرعا متوقف على محل لها والعوارض الحاصلة بعدها
ما يمنع من التمكن والاول مثل الغنيمة قبل القسمة فانها لبيت المال للاخرين
لكن الملكية ناقصة كما صرح به في تذكرته اقول ومثلها المبيع في زمان خيار البائع
ونحوه كما ستعرف واشرنا اليه فيما سبق على الخرج ثم نقول التزلزل على اقسام
قسم منها يمنع تمامية الملك مثل ان يكون جائز الانتزاع لخصوص المشترى فان
ملكيته تامة ان شاء ان يفسخ ونحو يمنع تمامية ملكه ولا يعطيه ملك الى تملكه
وقسم اخر يمنع نقص الملك مثلا ان يكون الخيار في طرف البائع فان ملكيته

المشتري ح ثم ان فسخ فان كان منافع المبيع للمشتري لاشتغاله بسبب يجري العقد كما هو
للمشتري والا فهو بعد القبض وبعده فالمالك متمكن من جميع التصرفات حتى
حق الاتلاف فكيف تام فلان كان لو اتفق ابقائه على حاله للواهب الرجوع الى النصف
ح واما قبل القبض فكالموصى به قبل القبول فان قلنا الملكية الناقصة لعين ما تكفيه
حقيقة فان تعلقه لهم صرحوا بانها ناقصة ومن هنا صرحوا في المقام باشتراط
تمامية الملك فان قلت ثم ما يثبت من ابن تثبت كونها شرطا في مجموع الحول فان ثبت كونها
شرطا مثبت وجوب الزكاة بناء على ما ذكره صاحب ك باعتبار من كون الزكاة متعلقة
بالعين وهو حق ايضا لا ما لاحظ من الاخبار والفتاوى فان الاشتغال الى العوض و
جواز الاعطاء الغير متوقف على دليل من الشرع فلو لم يكن شرطا منه لم يجز
اعطاء الزكاة من غير ذلك الملك والا بطل قطعا كما قال فلك لكنها تستشكل في اشتراطها
طول الحول فمن اي دليل يثبت وبه يندفع اشكاله قلت قد عرفت الاجماع الذي ذكره
في كره وما ذكرناه سابقا من ان الشرائط المذكورة كلها شرط طول الحول سيما
شرط الملكية كما سيجئ وتظهر لك من الاجماع والاخبار لان المتبادر منها الملكية
التامة مع انا نقول عرفت انحصار الزكاة في الغلات الا ودقيقها يتعلق بالعين
لعين الا كما اعترف به وسيجئ ان حول الحول شرط في جميعها قطعا ثم اعلم ان عدم
التمكن من التصرف انما كان من جهة عدم تمامية الملك لم يوجد اليه شيء
من الاشكالات المتوجهة الى عدم التمكن من التصرف اذا كان من عروض العوارض
الخارجية مثل ان الغاصب مثلا ربما كان غصبه ساعة وكذا ما ضاع عنده وجده
بعد ساعة وحتى عند علم الغصب والضياع ما هو مثلها مثل ان يكون نقل
منه وشبهه عليه في انقضاء الحول بذلك ويمكن دفع الاشكال بالرجوع الى
العرف بالنسبة الى الفاظ الاحاديث الواقعة في اعتبار هذا التمكن من التصرف
وقد ذكرنا تلك الاحاديث لكن التأمل ربما لا يرفع الاشكال من ملاحظة
العرف ايضا واشكل ما ذكرنا لو كان التمكن متزلزلا عن صيرورته بان لا
يحلف لما يرد من دفع عدم الحلف ومثله ما لو لم يجب الدعوى لما يجد من
عدم الدعوى كالصد ونحوهم   المسكوكين اي سكة المعاملة بالفعل الخ

بشامل

بشامل به من سالف الزمان هذا قول علمائنا اجمع كما ادعاه في ك والتذكرة ويدل
عليه صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم ع هذا في ذلك من الاخبار الدالة على عدم
الزكاة في النقار والسبائك والحلي   والابل والبقر والغنم السائمة فالمعتبر
اشتراط السوم فيه قول ان العلماء كافة الا مالكا في كره انه قول علمائنا اجمع وفي
ايضا وفي ك ايضا ادعى الاجماع وفي الذخيرة لا اعلم خلافا بين الاصحاب فيه
ويدل عليه من الاخبار صحيحة الفضلاء عن الباقر ع والصادق ع وحسنة الفضلاء
وحسنة زرارة وغيرها واما كان سومها طول الحول فلا كلام واما ان لم يكن
كذلك فاختلف الاصحاب فيه فعن الشيخ انه قال باعتبار الاغلب وعن ابن ادريس
المحقق اعتبار استمراره طول الحول وانه لا يبطل بالعلف اليسير وعن ت ذكره
اعتبار الاسم عرفا فان بقي عليها اسم السوم وجبت والا سقطت وعن بعضهم سقوطها
بعلف اليوم وعدم اعتبار اللحظة وفي ... قال ولا عبرة باللحظة وفي اليوم في السنة
بل في الشهر تجدد اشتراط السوم للعرف انتهى واستدل في المعتبر لقول الشيخ بان
اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير وبانه لو اعتبر السوم في جميع الحول لما وجب
الا في الاقل وبان الاغلب معتبر في سقي الغلات فكذا السوم واستدل على
ما اختاره بان السوم شرط الوجوب فكان كالنصاب ثم قال وقولهم العلف اليسير
لا يقطع الحول ممنوع فانه لا بقي للمعلوفة سائمة في حال علفها واورد على الادلة
من الطرفين بانه عدم زوال اسم السوم بالعلف اليسير لا يقتضي اعتبار الاغلب
فان غيره قد لا يكون يسيرا واما قوله لو اعتبراه فغير ... مع الملازمة وبطلان التالي
وقوله وبان الاغلب فقياس محض واما قوله ان السوم شرط الخ فبان النصاب
قد وقع التنصيص على اعتباره طول الحول فينقطع بخروجه عن الملك في اثنائه
بخلاف السوم لعدم التصريح باعتباره مدارج في صدق اسم الوصف الى العرف
وما ذكره من عدم صدق السائمة عليها حال علفها فغير ... عدم الخ
الخارج عن كونها سائمة في تلك الحال لا يخرج الكلام عن العربية على بعض
ما هو محمول بالجملة المعتبر هو التسمية عرفا ومانا بعين هم كما تا في ذلك
الثلج ونحوه من الموانع العامة للسائمة كلا مدة العلف بحيث لا يخرج بطلق

التسمية الذي كونه وبناء على العلة المخرج عنها بانه كلا من مال غير المالك لا صرح
بالتسمية ويتفرع للعموم ما يستثنى في كره وجوبه الزكاة لو علم هذا المضروب بالمراهم
المؤنة وهو خلاف ما يظهر من النصوص والفتاوى البيان السالمة الفظ
عم الخلاف هذا الشرط ايضا ويدل عليه اخبار كثيرة والخلاف الذي يظهر اعتبار
السوم ... صنائع هذا ايضا لا صريح ... فلا تعلق ... له
شيء ابتداء لا غلب هذا ايضا ونظيره ما ذكرنا هناك حال المقام المذكور
بالنماء لا اقل من الضرب فان الخلاف الاجماع انما علقها الملك لا تجب
عليه زكوتها الا انها الحاصل يتعلق الخطاب بالوجوب بان يكون متعلقه في
ملكه وقت تعلق الخطاب ويعبرون المكتسبة الذكية بالزيادة لا نعلم
الا خلاف ذلك في ذلك معنى الزيادة في مسئلة الاجماع انتفا الحب والثمرة في
الملك ما حواسها بما ضابط هذا انما تتعلق الوجوب عليه انتهى وكما يحتمل انه ايضا
تمام عشرين جزء نوع ذلك وتعلقه بالنماء عن زيادة الكمية انه ربما الكون ثابتة
وعلل الحول ... هذا الشرط ايضا لا شك فيه اجماع بل هو يدل عليه
الاخبار المتواترة ثم ان الاصحاب اختلفوا في وقت الوجوب في الغلات فذهب
الشيخ الى انه تعلقها بالحب في الحنطة والشعير وانعقاده بالحصرم في الكرم
والاحمرار والاصفرار في ثمر النخل ونسب هذا القول الى المشهور ولا كثر
نقله العلامة فيه انه صار حنطة وشعيرا وتمرا وزبيبا وان القول الاول
للشيخ والجمهور قال وفائدة الخلاف في ان لو تصرف فيه قبل صيرورته تمرا وزبيبا
لم يضمن وعلى قولهم يضمن ثم المحقق الوجوب لا يجب الاخراج الا عند الجمع في الحبوب
الا بعد التصفية وكذا في الثمار الا بعد التشميس والجفاف والى هذا القول ذهب
في ...ه ومختصره واسنده الى بعض علمائنا قال واختاره ابن الجنيد وفي المنتهى وكذا
والذي يذهب اليه وعن ابن الجنيد يوافق المحقق ودليل المحقق ما في الاخبار من
حصر الزكوة في تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب فالمتبع صدق هذه
الاسامي واحتج في المنتهى للشيخ بوجهين احدهما تسميته الحب اذا اشتد حنطة و
شعيرا والبسر تمرا فان اهل اللغة على انه نوع من التمر والرطب ايضا نوع منه ونبه

منع

منع التسمية وكونها على سبيل الحقيقة نعم تطلق عليه مجازا وكذا الكلام في اللغة
على الحقيقة فان اكثر اللغات مجازات كما اعترف به المحققون مع ان الجوهري قال وطلع
الطلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر مع ان العرف مقدم على اللغة على ما حقق وثانيهما
الروايات الدالة على وجوب الزكاة في العنب اذا بلغ خمسة اوساق زبيبا فمنها صحيحة اذا بلغ
سليمان عن الصادق قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا وصحيحة
سعد بن سعد قال سألت ابا الحسن عن اقل ما يجب فيه الزكاة الى ان قال وعن العنب
زكوة وانما يجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم انما خرص اخرج زكوته ويدل عليه ايضا
ما ورد في الخرص مثل قول النبي معاذ ... ولم يخص بذلك ... الا بعد
ثانيها انتفى فان الخرص شيئا من ذكره قبل يبس التمر وكذا ما روى عنه ...
العاشر كان الناس من يخرص عليهم وقال بعض المعاصرين الفرض في صحيحة سعد
لاجل معرفة النصاب والكمية زبيبا بعد البلوغ خمسة اوساق على فرض صيرورته
زبيبا وكصحيحة ابي بصير عن الصادق في قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من
طيبات ما كسبتم الى ان قال وكان رسول الله اذا امر بالنخل ان يزكي يجي القوم من
الوان التمر بعد نخل من زكوتهم فقال لهم لا تخرصوا لهما ابن التمرين الجعرور ومعافارة
عن سعد بن سعد عن الرضا عن الرجل الى ان قال وعن الزكوة من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب متى يجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص وبالجملة
لا شبهة في ظهور هذه الاخبار وبعضها استدلال دلالة فيه العقل فيظهر
من ذلك ان لفظ التمر والزبيب الوارد في الاخبار المراد ما هو من العنب والرطب
والعنب كما ظهر من نقل اللغويين ويؤيده ان الظاهر انه منع عن التمر بنقول عن الرطب
والبسر ايضا وانما منع اهل العرف عن التمر على الاصل سنة الرطب والعنب بعد الا
انها تؤل حبا يتجمعون ويتصكون ... وكذا الحال لو خلفنا حقائق لا يأكل التمر على ان الاخبار
مع قابلية تعددها في كون الزكاة في التمر والزبيب مسئلة ما ثبت البلوى مكتبنا نقف
القدماء والمتاخرين على المعنى الاعم من شذ منهم وربما يعضده ما ذكرنا ما يفهم
الورود بلفظ النخل والشيخ ابن المنع تعبير ذكر ثمان فقيها تاما على دخول البسر والتمر
ابن الجنيد والمحقق فلا العبرة بسمى ... والمرجع الى العقد لا الى العرف ولعل مراده في

المقام من حيث مانكه مع ابن الجنيد غالبا يوافق العاشر وينبغي ابن ملاحظة الاخبار
في كتاب الطعام وامثال الربيع الترشيد بعد وصلاحه ونحو حيث ظهر هنا خلافا للنص
على الرطب والبسر من سنة منا نقتصر بقية ابن ان ما دل على وجوب الزكوة في النسبة حق
صريح في كون الزكوة الزكاة بالاخبار المؤن كلها قال في تلك المدارك بالمؤن
ما يعرض المالك على الغلة مما يتكرر كل سنة عادة وان كان قبل عامه كاجرة الفلاحة والحرث
والسقي والحفظ واجرة الارض وان كانت غصبا وان لم ينو اعطاء ومالكها اجرتها ومؤنة
الاجيرة ما ينقص بسببه من الالات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها ولو كان سبب
النقص مشتركا بينها وبين غيرها وزع وعين الثمن ان كان من مال الزكوة ولو اشتراه
مخير بين استثناء عينه وقيمته وكذا مؤنة العامل المثلية واما القيمة فقيمتها يوم التلف
ولو عمل معه متبرع لم يحتسب اجرته اذ لا يعقل المثل مؤنة عرفا ولو ودع مع الغير كونه عين
فكذلك عليها ولو عنا د في الحرث عن البذر لو دفع غير الزكوى بالعوض لم يحتسب الزائد
ولو كانا مقصودين ابتداء وزع عليهما ما يقصد لهما واختص احدها بما يقصد
لها ولو كان المقصود بالذات غير الزكوى ثم عرض قصد الزكوى بعد اتمام
العمل لم يحتسب من المؤن ولو اشتري الزرع احتسب ثمنه وما يغرمه بعد ذلك
بعد ما سبق على ملكه وحصة السلطان من المؤن الا حقه لسبق الصلاح فانه لا
الغلات قبلها والمراد بحصة السلطان ما ياخذه على الارض على وجه الخراج او الاجرة
ولو بالمقاسمة سواء في ذلك العادل والجائر الا ان ياخذ الجائر ما يزيد عليها
بحيث يكون اجرة عادية فلا يستثنى الزائد الا ان ياخذه قهرا بحيث لا يتمكن المالك
من منعه سرا وجهرا فلا يضمن حصة الفقراء من الزائد ولو جعل الظالم على المالك
مالا مخصوصا على جميع املاكه من غير تفصيل فضم المالك على الزكوى وغيره بحسب
المعتاد كان زكاه لا يجب المصادفة الزائدة على المالك انتهى قال في الذخيرة هو تفصيل
حسن على القول باستثناء المؤن ذكر المص وغيره ان حصة الزرع من المؤن اما عن اصل
الفضل ام الدليل بل فلا دعوى في كونه كون البذر من المؤن ما علمت ان اصحابنا اختلفوا
في استثناء المؤن فقال طاوی المؤن كلها على رب المال دون المساكين اجماعا فانه
جعلها بحسبه وبين المساكين ويزكي ما خرج من النصاب بعد حق السلطان ولا يبعد

البذر

البذر لعموم الاية والخبر ولان احدا لا يبعده من الفرائض والاثر التي ما حوبه كالدعوى
والتابع ولانه فارق بين البذر والغلة واختاره جماعة من المتاخرين منهم الشهيد الثاني في فوايد
القواعد فانه ذكر انه لا دليل على استثناء المؤن سوى الشهرة وقال ان اثبات الحكم الشرعي
بمجرد الشهرة مع قلة اثبات مجازفة وقال الشيخ في كتاب استثناء المؤن كلها وهو قول
المفيد وابن ادريس والفاضلين والشهيد ونسبه في المنتهى الى اكثر الاصحاب واستدل
الامر بعدم في الحكم لانها بذر مع نيابته فاتها بعد ذلك وهي هكذا كل مؤنة تلحق الغلة
الى وقت اخراج الزكوة على رب المال دون المساكين انتهى مع انه قال قبلها ما والذي قوله
في نهايته من اشتراط الزكوة ببلوغ خمسة اوساق بعد اخراج حق السلطان والمؤن كلها
فلعل مراده ان هذه المؤن لا تنفد على المالك الى وقت اخراج الزكوة لكن في ذلك الوقت يستثنيها
ويخرجها لا يخرج حق السلطان فيكون مراده انه ليس على المالك ان يدفع مؤنة حصة المساكين
اليهم حتى لا احتياج اليها الى وقت اخراج الزكوة فيلزمهم بمالهم بين المساكين وما خف
من بيت المال كلك فلم يبين كلا هو مقتضى الاصول المشتركة فيها وليس مقتضى في
انه ما نقل عنه في خلافه الفرض من اجماع المسلمين سوى عطا كيف والمنتهى لا يقبل الشيخ
مع شيخه الشيخ كان في نهايته الاعتقاد به وفيها لا يطلع على رايه وهو ابنه في
غيره قال ما قاله والصدوق صرح باستثناء مؤنة القرية مواليا للفقه الرضوي
ومستنده ما الكل اجمعوا على اخراج حصة السلطان مع ان اكثر الاصحاب ما ذكرنا وبعد انه
فلو كان الامر كما ذكره في ... فكيف استثنى الكل لكل خلفه مع ان الزكوة ما يعم به البلوى و
يكثر الحاجة الى معرفة امثال هذه الاحكام سيما المقام فلو كان ما تقول فيه حقا لكون
كل المسلمين عليه لاد شرعه بين العلماء والناس وظهورها فيهم واقتضائها ليكن فيما
الامر بالعكس حتى قال هو في نهايته وغيره بما قال وكذا شيخه وغيرهما مثل ابن ادريس
الذي يعصون المتفق عليه مع انه لم يتعرض له في ... مع ان عامة الفقهاء في امثال
ذلك ما الطعن اما العقد كلا لا يخفى على المطلع لكن بما ذكرنا اندفع جميع ما ذكر من الحجة
ما استدل القائلون بعدم الاستثناء بعموم الاخبار الدالة على العشر ونصف العشر
المؤن وكصحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر انهما قالا له هذه الارض التي يزارع
اهلها ما ترى فيها كل ارض دفعها اليك السلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله

منها الذي فا طلبك وليس على جميع ما اخرج الله منها الذي فا طلك وليس على جميع ما
اخرج الله منها العشر فان العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمة السلطان قبل هذه الرواية
كالصريحة في عدم استثناء شيء سوى المقاسمة مثل ان اذ بد من العموم جميع ما ملكه الزارع
من النصاب بان عشر الجميع صار ملك الفقراء فيبقى فيها الزارع لا يحتمل اصلا ما المتعهد فانهم
يرتفعانهم بقولون اذا صار العشر مال الفقراء شاعا لاجرم يكون المال مشتركا بين المالك و
الفقراء وكل مال مشترك له احكام مسلمة ثابتة بالنصوص والاجماع مثلا ان يكون التلف من الكل
بالنسبة الى الحصص وكذلك النفقة والخسارة وغيرها من المؤن وغيرها من الاحكام
المذكورة مسلمة في المقام ايضا متفق عليه بين الفقهاء ومن جملته ما لا شركا مثل
ان يكون التلف من البين على قدر الحصص والنفع للكل كذلك وغيره ذلك مما يتعلق به وكذلك
تتعلق به من حيث الشركة بين المالك والفقراء لا غيرهم وكلام يكن الاحكام المسلمة
في المقام منصوص عليها بالخصوص في هذه الاخبار انما يستدل بعمومها وكلا غيرها
كذلك محل النزاع [illegible] في جميع ابواب الفقه مثل كتاب الارض وغيره لم يزد الشارع على ان
قال له السدس او الخطر كذا الى غير ذلك من العبارات الدالة على الشركة فيحكم جميع الفقهاء
بجميع احكام المال المشترك مع عدم النص على حكم واحد منها بل لعل المقام اولى بذلك بملاحظة
ما سنذكر وغير خفي على المطلع ان العمومات التي استدل بها في المقام كلها بلفظ [illegible]
العشر او ما يكون بمعنى العشر الى يضربها بان سلم يجيء الكلام فيها مع احتمال كون المراد منها هو
الذي ذكر في العمومات بل هذا هو الظاهر كما عرفت وانه لابد من العمومات الا الملازم الذي عمم
التقييد بصورة الاستثناء فتشبها انه لم يجمع اهل ذلك وعرفت التحري بمعان اللازم
على ذلك الاكتفاء بالعشر وبصفه بعد الاستثناء ايضا وهذا ما يحتمل الاستدلال على ضاده
في [illegible] فظهر ان المعتمات الثلاث بمجرد وجودها يكون عشر الجميع مال الفقراء سواء
استثنى المالك المؤن ام لا فان كل من قال بان المالك يسلط على الاستثناء لا فاصل
بالفضل سواء استثنى ام لا اذ لا يرجى اصلا الاستثناء بل لو لم يستثن المالك يكون
اهل الكرية [illegible] الا الفقراء [illegible] فضلا عليهم على انا نقول جميع الفقهاء والاربعة من
العامة متفقون على عدم الاستثناء فكيف المؤن كلها على المالك مثلا لعين العامة
[illegible] احكامهم ايضا كذلك بل فاسد فيكون الرواية التي اسست على تقدير التسليم موافقة
للعامة ومن خالفهم لم يتعرضوا للاستثناء اصلا على انا نقول مقتضى الاخبار الذي

ذكره

بحكم

ذكرناه ان الحنطة مثلا بمجرد صيرورتها حنطة يصير عشرها مال الفقراء بعد تحقق شرطه
فالباقي مال صاحبه ومقتضى ذلك كون مؤنته حصة كل واحد على صاحبها لا
ان يكون مؤنة حصة الفقير ايضا على المالك والظاهر انه لا تأمل في ان المالك له ان يعطي
للفقراء انهم شريكي والعشر مال الله فيكون مؤنته عليه كما هو الحال في مال الشركاء
لكن نقلنا عن [illegible] معناه الى ما في [illegible] ما عرفت ثم وان جعلنا المراد ان بعد التصفية
يصير العشر للفقير فنقول ايضا كذلك يصير الكل العين المذكورة مشتركة
وان متعلقات المؤن التي يحصل بعد صيرورته الحنطة يخرج من نفس الزرع
مثل مؤنة الحصاد والدق [illegible] وامثالهما فلعل المتعارف في زمان صدور
الروايات ايضا كذلك بل الظاهر ذلك سيما بملاحظة اصل عدم التغيير فيجب تحمل ان
المالك اعطاها بالمؤن المذكورة من نفس الزرع وانه يحتسب على الفقراء ويقويه
وعدم استحبابها بالقبض في منشور الحصاد والدواس بالنحو الذي يعد مع
ظهور الفرق بين مستحق الزكوة ومستحق هذه الصدقات ولعله لم يرد في
خبر من الاخبار منع المالك من التصرفات التي ذكرناها وانه لو تصرف كما ذكرنا
يكون الواجب عليه ان يحسب على نفسه ويضمن للفقراء حصتهم فلم يظهر من خبر
من الاخبار ومع [illegible] على وجوب الزكوة حين صارت حنطة انه على المالك مؤنة
مال الفقراء الذي ليس له والمتعلق هو مال الفقراء ما تصرف من الزرع في ذلك شيء
اصلا وما ذكرنا هو الكلام في الحصة بل هو الظاهر لا انه يكون العشر في حصته المالك
الذي يجيء فيه بعد اخراج المقاسمة فلو اتفقنا انه صرف من الزرع في المؤن التي
اشرنا اليها مثل اخراج المقاسمة لم يكن عليه فيها شيء بخلاف العشر مال المقاسمة
فكان ان السلطان لا يطالب المالك في المؤن المذكورة ولا يطالبونها فعلها فكذلك
مال الفقراء مع ان في الحنطة لو يحتسب عليه على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد مائتين واثنين
وخمسين درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد اخراج السلطان ومؤنته
القرية اخرج منه العشر قال [illegible] في شرح [illegible] عند ذكره هذه العبارة هذه

عبارة الفقه الرضوي الآن قال واما استثناء مؤنة القرية فالاكثر بعد الصدوق وقع
والمفيد ايضا كان عنده الفقه الرضوي كما يظهر من كثير من عبارات عقد ويحتمل
هو ايضا تابع الصدوق وفقا للاخبار فالدرك شرحه الفارسي وفي نسختي من الفقه
الرضوي هكذا فاذا بلغ ذلك النصاب وحصل بغير خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية
اخرج منه العشر اشبه ويظهر منه ره انه جعل مؤنة القرية عبارة عن مؤنة الزرع بل
صرح بذلك حيث قال في شرح تلك العبارة بالفارسية هرچه خرج ده باشد از تخم
واخرت مصالح الاملاك اذ كاه وعوامل وجهات القرية من حيث هي لبس لها
مؤنة ملحوظة في زكوة الغلة بالبديهة من الدين فيكون من مؤنة الغلات بها لان
الغالب كون الغلات في القرى فظهر وجه اشتراط الاكثر وضع المؤن كلها مضافا الى
عدم القول بالفصل وانه ربما ظهر من الاخبار ان مطالبتنا المكلف بالزكوة بحسب ما اعطاه
الله من فضله واحسانه بالاعطاء مجانا وربما يخرج على الزرع انه باحصل منه بكون
الزكوة خيانة وفي الخبران ما اخذه منوا منه فاحسبوا من الزكوة فلا تعطوهم ما
استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان يزكيه مرتين وفي كصحيحة مسلم عن الفهم انه زكي
الحارس العذق والعذقان في النخل يتطرف فترك ذلك له ولم يقل احد بالفصل وان
قيل ان الكل قالوا باستثناء ذلك لا بد من ملاحظة كلامهم والتامل لان ما ذكره منهم ليس
كذلك فتامل مضافا الى ما سنذكره عن المنتهى ظهر ان كل واحد من الثم استدل
على مجموع ما ذكرنا بل ربما منهم من استدل بالفقه الرضوي صريحا ومنهم من
استدل الى غيره كالعلامة في المنتهى ومنهم من اقتصر على ذكر فتواه من غير تصريح بمستند
والامور المذكورة صالحة لمستنده وربما كان مستنده غيرها او انه منها وربما ذكرناه
ما في كلام الشهيد الثاني وغيره من ان دليل الاستثناء منحصر في حصول الشهرة بين
الاصحاب وانه مجابر اذ عرفت ان لهم ادلة وتوجه التامل بل يدل عليه اصالة البراءة
وعدم الزيادة في التكليف وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله بعثت
على الملة السمحة السهلة وكذا ملاحظة الاخبار المتواترة الطالبة في وجوب الزكوة
خالية عن ذكر حصة السلطان والعذق في الحارس ايضا فيظهر ان المقام ليس مقام
التعرض لذكر المستثنيات جزما فينبغي حملها على عدم الاستثناء واساما وكذا
الحال فيما دل على استثناء حصة السلطان قال بذكر فيه استثناء الصدق وما

ذكر فيه

ذكر فيها استثناء الصدقة فانه لم يذكر فيه استثناء حصة السلطان فظهر ان المقام
لم يكن مقام ذكر المستثنيات بخصوص ما اقتضاء المقام فكذا ان غاية كثرة الاخبار يدل
على شيء بعنوان اليقين فكذا الحال في المقام يحصل اليقين بانهم لم يكونوا في مقام
التعرض للمستثنيات البتة فلم يبق لمخالف المشهور دليل يعتد به ولهم فضلا ان
يتابعه عليها فانه جدا مع انه ورد في القرآن خذ العفو وفسر العفو بالفاضل
عن حاجتهم فيكون مستند المشهور متفقا عليه بكتاب الله ومشتهرا بين الاصحاب و
مخالفا للعامة وموافقا للسنة والقواعد السالمة وكل واحد مما ذكر مرجح احد ما
متواترة مسلمة لكن مع جميع ما ذكرنا لعل الاشكال لم يرتفع بالكلية وما صلاة اساسا
لما ستعبر البر من المسلم لم نقف ولم نخلص بالمرة فالاحوط عدم الاستثناء سيما
المؤنة التي يكون قبل صيرورة الزرع خطرا مثلا فان الفتاوى خلاف ظواهر الاخبار المتقدمة
البتة والله يعلم واحتج في المنتهى بان النصاب مشترك فلا يختص احدهما بالخسارة
كما في الشركاء في الاموال وبان المؤنة سبب الزيادة فيكون على الجميع وبان الزام المالك
بجميعها حيف عليه واضرار منفي وبان الزكوة في النماء والفائدة ولا يتناول المؤنة
واورد على الاول في الذخيرة بان النصاب ليس على حد الاموال المشتركة وغيرها ان
مقتضى تعلق الزكوة في العين كونه كما في الشركاء الا ما خرج بالدليل كما ستعرف
ثم قال والحكم لا انفي استثناء المؤن المتاخرة من وقت الوجوب والمعتمد اعم وغيره
انه ربما ايهم بعدم القول بالفصل والفاضل على ذلك وما في الكلام منه هاشيبنا على الذخيرة
والحاصل انه لعلم يكن في المقام اجماع مركب تام فاستثناء المؤن المتاخرة على حسب ما عرفت
في غاية القوة مقتضيا بما الظهور من الاصل والقاعدة في الاموال المشتركة ما لم يثبت الخلاف
من قاعدة الاصحاب جزما في ان معرفة وشريف حالهم وما الفاضل يجيبهم في ستعبد
فربما كان نظر المصنف المؤن المذكورة بسبب ملاحظة قوله وكان احداه ان تعالت
المؤن المذكورة من نفس الزرع وان عليها المدار بصفة الزرع على حسب ما قررناك وكان
ملاحظة قوله ولا يبقى الى البت لعموم الاية والخبران مقتضاهما ان كل ما بقى للمالك
ويخلص ويسلم من جميع ما خرج من حق السلطان وغيره يكون عليه الزكوة فظهر ان الاخبار
ايضا لا تدل على عدم استثناء هذه المؤن بل ظاهره فالاستثناء على نهج ما ذكره

لك تلا وجدنا تامل صاحب التحفة واما الرجا ذكر لان الاجماعات المركبة للواضح لم يكن
ثابتة عندهم فلذا ما كانوا ينظرون اليها وكانوا يفتون بالفصل فاختلت بهذا الاجماع
المركب وهم كانوا يسلمون القاعدة في الاموال المشتركة ويسلمون كون الزكوة متعلقة بالعين
فيكون الفقراء شركاء فيها عندهم كما صرحوا به فتجري فيهم وعليهم قاعدة الشركة
الا ما خرج بالدليل كما ستعرفه ويسلمون ايضا ان اطلاق الاخبار ينصرف الى الشائع
والعادة وعرفت العادة وكذا انهم يجعلون نحو هذه العادة عادة معتبرة في الاطلاق
بناء على اصالة عدم النقل وعدم التعدد وبقاء ما كان الى الان وغير ذلك ما ثبت
منه اصطلاح المعصوم ع اما اصطلاح وما هو المعتبر في نفس الامر والخبر
ملوم بثبت لمن لم يتفاد بالاستدلال بها في اي دليل ظهر لهم ان عادة زمان
صدور الاخبار كان عادتهم غير هذه العادة وانهم كانوا يخرجون هذه المؤن
من كيسهم ومن غير ذلك ومن غير هذه القاعدة حتى في مثل السلطان والفقراء حصصهم
واي عاقل يرضى بهذا مع العلم بان نفس الزكوة كانت في غاية الثقل عليهم فاظنك
لهذه الزيادة واشد من الزكوة حصة السلطان الذي كان من بني امية وبني
العباس وفي غاية الظلم وغاية العداوة للشيعة فكيف كان الشيعة يراعون
هذه الحفظ لا عقلا ثم على انا نقول لو لم يثبت اتحاد عادة زماننا مع عادة زمان
صدور الروايات فلا احتمال لا اقل منه فكيف يثبت على المالك هذا التكليف
الشديد مع الاصل براءة ذمته عنه هذا كله على تقدير جواز القول بالفصل
وعلى تقدير عدمه فقد ذهب الاكثر ثابت لكن لا بالنحو الذي ذكره في تلك فانه بعيد
غاية البعد عن الادلة وايضا هو من مؤنة الغير بغير دليل هو خلاف ظاهر
المسلمين في الاعصار والامصار مع انه على ما ذكره لا يكاد يتحقق غلات يتعلق بها
الزكوة واعترض على الدليل الثاني بانه في قوة المنع المثانية من القاعدة الشرعية في اسباب حصول
الشركة لان الدليل هو القاعدة في الخسارة فيه وكل واحدة منها فانه مع ما علي في طرز اصلنا
ما يليق وعلى الثالث بان هذا الامر يعتبر المتفاهم في نظر الشرع ولا سقط التكليف فيه
ان عموم نفي الاضرار مقتضى ما ذكره الا انه يثبت خلافه من الاربع بان معظم الاشرطة هو
معتبر ما اشار اليه ثم انه كان حاليا ان الظاهر من الاخبار مع غاية كثرتها يلزم ان ها

عدم الاستثناء مطلقا فالى الان يوجب سقوط الزكوة عادة الامامية لا اقل بعض من
خلاف ما يظهر من الاخبار بعد الفتاوى لكن عرفت حقيقة الحال ولذا قال المقدس الاردبيلي
عليه الرحمة انه يشكل ما جعله الاحتياط واضح ومطلوب جدا ثم يشبه ما لا رأه وجه
الشبهة ان استثناء المؤن يجعل الحال فيما فيه المؤنة اقل مما فيه المؤنة اكثر واحدا بل
فلا وجه لجعل العشر في الاول ونصفه في الثاني وجعله علم كونه دليلا اخر لعدم الاستثناء
من تفاوت التعب مع ان العشر ونصفه غير منطبقين على مقدار المؤن كما هو ظاهر
مع ان للخصم ان يقول هذا عليكم ويقول عندكم ان جميع المؤن على رب المال فلم جعل
زكوة ما المؤنة فيه اكثر اقل من زكوة ما المؤنة فيه اكثر والجواب بانه خلاف قاعدة
من الشرع تخفيفا على المالك فنقول عليه بعينه هو جواب خصمكم مع ان التعب
نظير كون الشارع في مقام التخفيف على المالك للخسارة فوق الخسارة تعب
اعلم ان اكثر الاصحاب قالوا بعد حصة السلطان ومنهم من قال بعد الخراج وحصة
السلطان وقال الشيخ ابن المفلح ان الكل عبارة عن معنى واحد ثمنا ما ينصرف على الحصة
اراد بها الخراج مطلقا سواء كان مشتركا بين المسلمين كالمفتوحة عنوة او مختصا
كالا يقال وصف وعلى الشرك انهما اقول يمكن ان يكون الخراج اعم من الحصة والقاسم
اي حصة من الغلات وخراج ما جعله على الاراضي الخراجية وان يكن بعنوان الشركة
في عين النبع وعلمه بل يكون اعم واما الغلات اقول القول بالوجوب في العلس
والسلت للشيخ قال العلس نوع من الحنطة يقال انه اذا ديس بقي على حبتين في كل كم
بل بقي حتى يدق او يطرح في رحى خفيفة ولا يبقى بقاء الحنطة وزعم اهلها
انا اذا هربت او طرحت في رحى خفيفة خرجت على النصف فاوجب الزكوة في النحو
منه ومن الحنطة انا بلغ نصابا والسلت نوع من الشعير واوجب فيه الزكوة كذا في
شرح ابن المفلح عليه ثم قال ويقول المحقق انهما نوعان منفيان عن الحنطة والشعير فلا
زكوة فيهما واختاره في لك وابو العباس في موجزه فيند حسب المقاسكة هو الشيخ
انتهى وثبوت كونهما حنطة وشعيرا حقيقة في زمان صدور الاخبار يعلم الدليل
الظاهر في السلت والاصل براءة الذمة فالاحتياط واضح والقول بالوجوب
في كل ما يكال ويوزن عدى الخضر بشرط بلوغ النصاب ليونس بن عبد الرحمن

ولابن الجنيد بل هو الظاهر من الكليني ايضا لما ورد في بعض الاخبار كصحيحة زرارة
وصحيحة ابن مسلم وحسنة ابي مريم وغيرها من الاخبار الصحيحة في نفي وجوب الزكوة
فيها وان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى التسعة بل هي متواترة بل في بعضها بعينها
قال المعصوم عليه السلام ذلك قال الراوي هل في الارز زكوة فلما سمع المعصوم عليه السلام منه
ذلك وقال اقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك فيتغلبه عند صاحب
كشف فيما الزكوة الى غير ذلك من امثال هذا الخبر مع اعتبار سند الكل بل
نقل الصدوق في معاني الاخبار باسناده عن العمة انه سئل عن الزكوة فقال
وضعها رسول الله صلى الله عليه وآله على تسعة اشياء وعفى عما سواها بعدى التسعة
فقال السائل فالذرة فغضب ثم قال كان والله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله والسماسم
والذرة والدخن وجميع ذلك فقال انهم يقولون لم يكن ذلك في على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وانما وضع على التسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك فغضب وقال كذبوا
فهل يكون العفو الا عن شيء قد كان ولا والله ما اعرف شيئا عليه الزكوة غير هذا
فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ومن هنا حمل بعض الاصحاب ما تضمن وجوب الزكوة
في كل ما زاد عن الغلات الاربع على التقية وفي التذكرة انه مذهب جمهور العامة
وفي صحيحة علي بن مهزيار ما يدل عليه انتهى وبالجملة فبملاحظة نفس الاخبار وما ورد منهم
في تعارض الاخبار وشهادة الاعتبار يتقوى الحمل على التقية وبملاحظة اشتهر
بين الاصحاب من حكمهم بالاستحباب يتقوى الاستحباب والله هو العالم
بالصواب واما زكوة التجارة فالمشهور هو الاستحباب وحكى المحقق عن بعض علمائنا
قولا بالوجوب قيل وهو الظاهر من كلام الصدوق واستدل على الاستحباب باخبار
كثيرة متضمنة للامر بها مثل صحيحة ابن مسلم وغيرها من اخبار كثيرة معتبرة واستدل على
عدم وجوبها بالاخبار المتواترة في حصر الزكوة في الاجناس التسعة المعروفة وصحيحة زرارة
عن الباقر ع في الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحرك وصحيحته ايضا قال
كنت قاعدا عند ابي جعفر ع وليس عنده غير ابنه جعفر ع فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة
اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما يتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا

موضوعا

موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال
ابو ذر فقال ابو عبد الله ع لابيه ما تريد الا ان يخرج مثل هذا فكيف الناس ان يعطوا فقراءهم
فقال ابوه اليك عني لا اجد منها بدا وهذه الصحيحة لا تصريح فيها بعدم الاستحباب
ايضا والا كان يقول الحق مع ابي ذر وعثمان جميعا وما كان يلجئه طلب عثمان لانه لا يخفى
من المطلع لسلوكه مع الناس وعظم اختلافه هنا هنا الى ان ابا ذر قال ليس فيه
الزكوة والنكرة في سياق النفي تفيد العموم ومع ذلك حصر مطلق الزكوة في الركاز و
الكنز ومع جميع ذلك صدقه رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله بقوله ما يقع بين هذين المتعارضين
ما لا يليق بعصمتهما فيظهر انه من باب جواب النورة كان يتكلم مع ابيه فكذا جوابا ابيه مع فقال
قومهم تقية ويكون ما ذكره بن اسمعيل وابيه العوام كما روى في الفتوى عن ابن بكير عن عبيد
وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله ع ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه
يا ابة جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه
وصحيحة سليمان بن خالد وموثقة اسحق بن عمار ما ثبات ايضا في غاية الظهور في نفي مطلق
الزكوة في هذه المسئلة ايضا مثل السابقة في احتمال التقية والاستحباب والاحاديث في
المسئلة السابقة ايضا يؤيد الحمل على التقية في هذه المسئلة ايضا فلاحظ وتأمل ثم اعرف
هذا وعلم انه قيل يكفي فيها الاكتساب وان لم يكن الشك لمراده ثم عدم الكفاية
بل اشترطوا كون هذه التسعة الثالثة ونقل عن العلامة انه متفق عليه والقول بكفاية
لعله لتعلق بعض الاخبار والمقام مقام الاستحباب والله يعلم شرطها
اقول مستند الشرط الثاني الاجماع نقله في المنتهى انه قول علماء الاسلام
وما كان في الاخبار ما اشار اليه من ... منها ... الفرق بين زكوة التجارة وزكوة
النقدين منحصر في خصوص عدم الوجوب ... في خصوص ... النقدين ... من فتوى
هل يشترط في الزيادة عن النصاب بلوغ النصاب الثاني ام لا ... الاول
بالاول فقد اطلقوا الحكم في هو الثاني وما اشار اليه من الشهيد انه عند العلامة
عدم الاعتبار ... رجحان الاول ولم يظهر من الاجماع ما ينافي القول وما كان الاطلاق
منصرفا بالنقدين ... النصابين منها سيما لم يشتهر ... النصاب الثاني في
يعلم واما الشرط الاول فهو ايضا اجماعي ... عليه فيها ... اجمع ...

عليه هشام بن سالم وصحيحة سعيد الاعرج الى غير ذلك من الاخبار وان كان الاولى
الترك كما ذكره هو استحباب زكوة التجارة وان كان الصبي والمجنون اذ الظاهر انه الاولى
بل من المتبادر ان عليه اجماع علمائنا كما عن المنتهى تبعه وابن ادريس منع الاستحباب
كما منع الكل الوجوب وان قال في التذكرة بقطع عدم الوجوب لكن فيه انه انما اراد الاستحباب
لان المال لو كان للتابع واتجر به لما وجبت فيه الزكوة وجعل الفقهاء شأنه الى مالكه
من ان الوجوب عندنا ما لم يترتب عليه ترك العقاب وغيره ليس كذلك وهو اعرف
باصطلاح زمانه سيما باصطلاح شيخه مع انه يعرف ما دل على عدم الوجوب بحيث
لا ... الاشباه لكن حيث في ... ان ... باستحبابها قالوا بوجوب
الزكوة في مال التجارة قال وقال بعضهم اذا اتجر به زكاه فقال اكثرهم بالاستحباب
ولقائل ... بالوجوب والظاهر ... من ان يكون مال التجارة اليتيم والمجنون و
غيرهما وربما كان الظاهر من ... ذلك واحتج في التذكرة على ما ... من الاستحباب
بصحيحة زرارة وبكير بن اعين قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر وليس في
نقر الفضة زكوة الا ان يتجر به فاذا اتجر به ففيه الزكوة والربح لليتيم وعلى التاجر
ضمان المال مع انه احتمل ان يكون قوله وعلى المال اليتيم او من كلام الصدوق بين
وغير خفي ان هذا الاحتمال اظهر كما لا يخفى على المطلع وقوله ... هذه الصحيحة
الى قوله وليس على مال اليتيم الخ من كلام الصدوق وغير خفي ان هذا الاحتمال
اظهر كما لا يخفى على المطلع ... في ... هذه الصحيحة الى قوله وان كثر ... لنا
نقل في ... العراقي عن الصحيحة ايضا كذلك من ... اصلا ... ابن مسلم عن
العالم سأله عن الرجل على مال اليتيم زكوة قال لا الا ان يتجر به او يعمل وموثقة عن ابن ابي
شعبة عن العالم انه سأل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان يعمل به وموثقة
يونس بن يعقوب وقريب منها رواية محمد بن الفضيل والصحيحة صفوان عن اسحق بن
عمار عن ابي العطار وصحيحة الحلبي ورواية موسى بن بكير ورواية عبد الرحمن بن
الحجاج وكصحيحة سعيد السمان اقول ويدل على الاستحباب اصالة العدم وما مر
ان زكوة التجارة من بيع العامة على ما يظهر من الاخبار واذا كانت بالنسبة الى
المكلفين كذلك فالملك بالمقام بل في معتبرة ... ابن مسلم عن ابي الحسن ع عن ابيه

قال

قال كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة وموثقة سماعة عن العالم
عن الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا
اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة وصحيحة ابن مسلم عن احدهما عن مال اليتيم
فيه زكوة اذ الزكوة في سياق النفي يفيد العموم وصحيحة زرارة عن الباقر ع مثله
صحيحة محمد بن القاسم بن الفضيل انه كتب الى العالم سأله عن الوصي يزكي زكوة
الفطرة من اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة في مال يتيم وصحيحة ابي بصير عن العالم
يقول ليس على مال اليتيم زكوة الحديث فعلى هذا يمكن ان يكون ما تضمن الامر بالزكوة
فيه اتقاء ... من العامة او من السلطان لانهم كانوا ياخذون زكوة التجارة بل ربما كان في
رواية ابي العطار وصحيحة الحلبي وكصحيحة سعيد ... الاشارة الى ... و
الاخبار المذكورة ظاهرة في الوجوب كما قال به قوم والجمع بينها وبين المعارض غير
منحصر في الاستحباب لاحتمال ما ذكرناه بل نظيره كما عرفت ... الحمل على الاستحباب
مع انه لم ... هذا الحمل ... بل الظاهر ما ... الاخبار الشاذة الحمل على التقية
بل ... على ما ... في المقام مع ... الى الواجب الاخبار المذكورة ثم الحمل
على الاستحباب ... مع ان التخصيص مقدم على الحمل على الاستحباب لعل ... حتى
سلم انه من عام الا ... خص ... القلم عنه لان المكلف هو الولي واصالة البرائة
... لا ... الاخبار المذكورة ... لا يكون ... مع ... ان
... القول بالوجوب ايضا ... بل هو ... ثم اعلم ان الزكوة
هل يتعلق بالعين كما اختاره الشيخ ... بالذمة ... فان اخرج منها فهو
الواجب وان عدل الى القيمة ... الزكوة كما هو الحال في الزكوة الواجبة
... النصاب ... الشيخ ان النصاب يعتبر
بالقيمة وما اعتبر النصاب ... في الاموال ... عن العالم قال كل ... من
... الدراهم والدنانير ... الشيخ ضعيفا ... النصاب
... القيمة قلنا ... المعلوم ... انه يوجب الاخراج
منها واما الرواية ... الدراهم
والدنانير ولا يلزم من ذلك اخراج الزكوة واعلم ايضا انه لو اشترك النصاب التجارة

واستئناف حولها من حين الشراء لما عرفت من اعتبار كونها في جميع الحول كما ظهر من الاخبار
واتفق عليه الاصحاب قال في الذخيرة وتفصيل المسئلة ان النصاب لا يخلو اما ان يكون من النقدين
واشترى به سلعة للتجارة فقيل يبنى حول العرض على حول الاصل وهو المحكي عن ف
ط واستوجهه في كره البناء ان كان الثمن من مال التجارة والا استأنف وذهب جماعة
منهم المحقق الى الاستيناف مط وهو اقرب لانقطاع حول الاول بتبدل المحل وحول
التجارة وانما يثبت بعد تحققها وما دل على اعتبار بقاء السلعة طول الحول
كما مر في التفصيل الذي ذكرناه والعجب في كره حجة الشيخ فيما حكى عنه قول الصادق ع كل عرض
فهو مردود الى الدراهم والدنانير ولان النماء في الغالب انما يحصل في التجارة بالتقليب فلو كان
ذلك يقطع الحول لكان السبب الذي يثبت به الزكوة مانعا انتهى قول الاقوى عندي
ماذكره في كره لما ذكره من بعض الاخبار ومطلق ثبوت الزكوة في كل مال التجارة بحيث يشمله
كصحيحة محمد بن مسلم انه قال كل مال عملت به فعليك فيه الزكوة اذا حال عليه الحول
وموثقة سماعة قال سألته عن الرجل يكون عنده المال مضاربة هل عليه فيه زكوة
اذا كان يتجر به قال ينبغي له ان يقول لاصحاب المال زكوه فان قالوا انا نزكيه فليس عليه
غير ذلك وان هم قالوا لا نزكيه فلا ينبغي له ان يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكيه
ثم مع ان المقام مقام الاستحباب واما ما ذكره فيرد عليه ما ذكره من انه مبني على ما
اختاره من عدم سقوط الاستحباب بالتقليب في الاثناء وقد عرفت حاله واشار به الى
ما ذكره سابقا عليه من ان الزكوة في مال حتى يحول عليه الحول فكان مورد النص
المتضمن لاستحباب هذا النوع من الزكوة السلعة الباقية طول الحول كما يدل عليه حسنة
ابن مسلم وحديث ابي الربيع وغيرهما من الاخبار السابقة فيكون التعدي الى غيرها
من غير دليل واضح مستند نفيها بالاصل انتهى وغير خفي عدم ظهور اشتراط بقاء السلعة
على حالها طول الحول من الاخبار المذكورة لظهور العموم وغيرها ما يصلح ان يكون
مستندا للاستحباب عند الاصحاب وما فيها كما مر في صدر الكتاب واما ما ذكره من انه
لا زكوة الا نقيضا انه في الحسنة التي ذكرناه لا في مال التجارة ثم قال وان كان النقدان
من غير النقدين فالمشهور استيناف الحول مط واستوجه في كره البناء على الحول
ان كان الثمن مال التجارة والا فلا اقرب الى ما نحن فيه اول قد عرفت الحال وسيشير

الى

الى الشهيد ولعله كما ستعرف في مسئلة التبدل في الحول ثم قال ويتحقق في كره البناء انما
يكون اذا اشترى بالعين واما اذا اشترى بالذمة ونقد النصاب في الثمن انقطع
الحول لانه لم يتعين للعرض في هذه الصورة انتهى واعلم ايضا ان تجارة مال اليتيم والمجنون
على صورة الاولى لا باس وهو ان يكون وليهما يتجر لهما مع مراعاة الاحوط عدم اعطاء
الزكوة عنهما بل الاقوى بالنظر الى الاخبار عدم اعتبار ما اشترطوا من تجر الناظر في مال
الطفل لهما فاضلا على المستثنيات في الدين وعن قوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي
النفقة ان حصل الفضل مط ممن ولايتها حصل بان يكون قادرا على اداء ذلك
المال من ماله لو تلف بحيث لا يضر بحاله ويدل على اشتراط الملائة صحيحة ربعي عن الصادق ع في رجل
عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر فالربح لليتيم وهو
ضامن وموثقة اسباط بن سالم عن ابيه قال سألت الصادق ع قلت اخي امرني ان اسألك
عن مال اليتيم في حجره يتجر به فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف واصابه شيء
غرمه والا فلا يتعرض لمال اليتيم واستثنى المتاخرون الاب والجد فجوزوا لهما اقتراض مال
الطفل وان لم يكن مليين ولعله لما يظهر من اطلاق بعض الاخبار مثل ما ورد في جارية
الولد الصغير اذا كان الاب وطئها انه يقومها على نفسه ولم يشترطوا ملائة فيه وبعض
الاصحاب استشكل ذلك وليس لنا فيه تمام التحقيق واما اشتراطهم كون المتصرف
وليا لهما فلان التصرف في مالهما يتوقف على تفويض من الشرع وهو مفقود في الولي
نعم لو توقف المصلحة على التصرف المذكور مع فقد الولي امكن الجواز من غير ابتغاء اذا
كان متعلقا به سيما اذا تعذر سلم فيه التصرف او ضيعة التصرف لكونه من المال
اليتيم بالتي هي احسن ولكونه محسنا مع انه تعالى قال ولا تقربوا مال اليتيم الا
بالتي هي احسن وقال ما على المحسنين من سبيل الى غير ذلك من امثال ذلك
وان كان كل واحد ماذكر مطلقا غير مقيد بفقد الولي الا انه لعل الاجماع وقع
لكن ظاهر الاصحاب لعله اعتبار التصرف في الولي ومنها الامام اذا اضطر الى التصرف
وفقد الولي فيجوز حينئذ كما هو الحال في الاضطرار انه نعم ورد في خبر
صحيح ان في مثل الكرة صرح بعض الاصحاب فيما يشمل الايتام المعصوم من ذلك
مثل ما ان كان القيم مثلك او مثل عبد الحميد فلا باس فيظهر منه اشتراط العدالة

ومن جعفر ان في ضمن العامة لا عبرة بفعلهما فالعبرة بالعقد لكن يتوقف على عدم المخالفة
للعلماء الا صحابا وعلى الخاصة فتستلم قول قائل منهم وليس المقام مقام تحقيق ذلك
الثالث انه لا يكون مليا الا هنا فلا ذلك جميعا فانه من المتغير واعتبر الثاني
الا تراض يكون بالطلاق ومنا منا والربح لليتيم اما الضمان فلكونه غاصبا واما كون
الربح لليتيم فلصحيح ابان بن عثمان الذي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح
عنه عن منصور الصيقل قال سالت الصادق عن مال اليتيم يعمل به قال
فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن من المال وان
كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال ومن صحيحة
الحلبي وصحيحة سعيد السمان وصحيحة ابي العطار وغيرها فلا بد من
حمل رواية منصور على الولي واجازة الولي كما صرح به الشهيد وغيره
وربما قيل ان ما في الاخبار المذكورة كون الربح لليتيم والضمان على المتصرف
بكون الشراء بعينه فيقتضي انتقال المبيع الى الطفل وفيه ان البيع والشراء
بالذمة هو الاغلب مخففا بل بنفس العين في غاية الندرة سيما اذا نوى
كونه لصاحب العين اجعل هذا العين من غير ارادة شخص بل الاظهر
ان يقع بالعموم كما اقتضاه ظاهر الاخبار المذكورة من غير ان يقيد
بشيء الرابع ان لا يكون مليا واشتراه للطفل ولم يكن المصلحة فيه للطفل
فالشراء باطل الا ان يكون فيه نفع ما فيكونه فضوليا فيضمنها الولي
فيصح مط بالنقل الى الطفل فان الاخبار المذكورة فلا زكوة على الطفل كما
عرفت من ان الظ من الاخبار فلاحظ وتامل والله العالم بالاحكام
ولكنا بنا قرار قول بعضهم منه ان مال من يجر به يسقط الزكوة
من غير خلاف وذهب في ط الى ان المال فيه بالجنس لا يقطع الحول
ولا يخفى انه لا يصح الا في زكوة وقال في ط وان بدل بجنسه او بغيره
فرارا وجبت الزكوة واليه ذهب في موضع من ئب وهو قول
المرتضى ولا نعرف مدعيا عليه الاجماع والاقرب بالنظر الى الاخبار
وهي العمومات الدالة على اعتبار الحول معنا ان الى ما رواه الكليني في

وقال

وقال في الصحيح عن عمر بن يزيد انه سال الصادق عن الرجل فر بماله من الزكوة فاشترى
به ارضا او دارا عليه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه وما منع نفسه
من فضله فهو اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه وما رواه الكليني في الحسن
بابراهيم عن علي بن يقطين عن الكاظم قال قلت انه يجتمع عندي الشيء فيبقى
نحوا من سنة انزكيه قال لا كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكوة
وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش
ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة
شيء وما رواه الصدوق عن زرارة وابن مسلم عن الصادق انه قال ايما رجل
كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قيل فان وهبه قبل حوله بشهر
او بيوم قال ليس عليه شيء اذا وما رواه الكليني في الحسن بابراهيم
عن هارون بن خارجة عن الصادق قال قلت له ان اخي يوسف ولي
لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا
اراد ان يفر به من الزكوة اعليه زكوة قال ليس على الحلي زكوة وما
ادخل على نفسه من النقصان فضله اكثر مما يخاف من الزكوة وفي العلل كالصحيح
عن علي بن يقطين عن الكاظم قال لا تجب الزكوة فيما سبك قلت
فان سبكه فرارا من الزكوة فقال الا ترى ان المنفعة قد ذهبت
منه فلذلك لم تجب الزكوة عليه وفي محاسن البرقي بسنده عن ابيه
عمن ذكره عن الكاظم مثله وعن زرارة في الحسن بابراهيم انه قال للباقر
رجل كان عنده مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين فاصابه
بعد ان مضى شهر فلا زكوة عليه حتى يحول فانه يزكيه قلت فان
وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء اذا قال زرارة عنه
انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته
ثم خرج في اخر النهار في سفر واراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي
وجبت عليه وقال انه حين راى الهلال الثاني وجبت الزكوة ولكنه
لو وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن شيء بمنزلة من خرج ثم افطر

انما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يحل عليه فلم يمنعه فلا يحل
منع مال غيره قال زرارة قلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض
اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر
فقال اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها
الزكوة قلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جاز ذلك له قلت انه فر بها
من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت له انه يقدر
عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا
سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الهبة فيضمن الزكوة فقال
هذا الشرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة
له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا ثم قال زرارة
قلت له ان اباك قال لي من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق
ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب فلا شيء عليه ثم قال ارايت
لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال
فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول وحجة الشيخ على مختاره في
خصوص ط على ما نقل عنه ان من عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة
معيبة فانه ملك اربعين سائمة طول الحول وفيه انه خلاف ما يظهر من
الاخبار فان الظاهر منها ان يكون حول الحول على ذلك الشيء بعينه لا على
العقد المشترط بين الشيئين وحجة المرتضى الاجماع والاخبار والجواب ان لا اشعار
باجماع الطائفة ثم قال فان قيل ذكر ابن الجنيد ان الزكوة لا يلزم الفار منها قلنا الاجماع
قد تقدم ابن الجنيد وتأخر عنه وانما عول ابن الجنيد على اخبار رويت عن ائمتنا
يتضمن ان لا زكوة عليه اذا فر بها ويازاء تلك الاخبار ما هو اقوى واظهر واوضح
مما يتضمن ان الزكوة تلزمه ويمكن حمل ما تضمن من الاخبار ان الزكوة لا تلزمه ويمكن حملها تضمن
من الاخبار ان الزكوة لا تلزمه على التقية فان ذلك مذهب جميع المخالفين ولا تأويل
للاخبار التي وردت بان الزكوة تلزمه اذا فر منها الا ايجاب الزكوة فالعمل بهذه
الاخبار اولى انتهى ويظهر من كلامه عدم ذهاب احد ممن تأخر عن ابن الجنيد

الى

الى زمانه الى السقوط ولا احد ممن تقدم عليه فلا اقل من الشهرة العظيمة بين
الشيعة ويظهر منه ايضا ان الاخبار للمعارضة ايضا اظهرها واصح طريقا وهي
موثقة ابن مسلم وصحيحة صفوان عن اسحق بن عمار وموثقة معوية بن عمار
قال في الذخيرة والاقرب الحمل على الاستحباب كما ذكره في المنتهى ولا يتعين الحمل
على التقية لان العامة مختلفون فذهب مالك واحمد الى الوجوب والشافعي
وابو حنيفة الى عدم الوجوب وما ذكره من ترجيح اخبار الوجوب غير واضح
انتهى قد ظهر على المطلع بالاخبار المذكورة سيما في مثل المقام من قول
السائل احدهما بامرنا والا سيما ان عن الاعتقاد ثم لم يرجعوا في الحمل على الاستحباب
بل امروا بالاخذ بما اشتهر بين الشيعة وما خالف العامة وما كان حكامهم وقضاتهم
اليه اميل وغير ذلك مع ان السيد نقل اتفاق المخالفين على عدم الوجوب ولم ينقل
عن احد منهم القول بالاستحباب والاخبار الدالة على الوجوب ظاهرة
سيما وللمعصوم في اكثرها ابداء الحكم على الوجوب ولا يناسب ذلك كونه تقية
كما لا يخفى مع احتمال ان يكون مالك واحمد كانا ايضا قائلين بعدم اللزوم وان قالا
بالوجوب لما ظهر من ان الوجوب لم يظهر كونه اصطلاحا في المعنى المعهود فتأمل
وبالجملة الظاهر من الاخبار ان بعضها ورد تقية هذا مضافا الى اصالة الحقيقة
وعدم التجوز وعدم سقوط القرائن نعم يحتمل ذلك بالاحتمالات بعيدا الاصل
سالما ويجب الخروج عن الشبهات وما ذكر ظهر ان نسبة الاستحباب الى الشيخ كما
في المعتبر فيه ما فيه نعم المشهور عدم الوجوب من زمان الشيخ الى الآن واما من تقدم
عليه فان قال المرتضى ما نقلنا الا ان ابن ادريس قال في السرائر ذهب فريق من اصحابنا
الى ان الزكوة واجبة عليه بالفرار وقال فريق منهم لا تجب وهو الاظهر الذي
يقتضيه اصول المذهب وهو ان الاجماع منعقد على ان لا زكوة الا في العين
والدنانير بشرط حول الحول والسبائك والحلي ليست بدنانير ولا اثمان مسكوكة
على ان الرجل فيه ما يشاء هذا مذهب شيخنا في نهايته وقال في جمله وعقوده
بخلاف ذلك وذهب سيدنا المرتضى الى انه لا زكوة في ذلك وذهب اليه
في الطبريات في مسألة الصفحات الان قال الشيخ ثم وعندي انه من فر من الزكوة انه لا

لخبره لا بخصوص الحصب قلنا لعين يمتنع لوقوع الزكوة من هو من الزكوة ان يكون
الزكوة منها ويمكن ان يكون ما ورد من الروايات في الامر بالزكوة ان يكون الزكوة منها
ويمكن ان يكون الزكوة منها ما ورد من الروايات في الامر بالزكوة هو على سبيل التغليظ و
التشديد لا على سبيل الحتم والايجاب هذا اخر كلام السيد الموفق انتهى وما ذكره ظاهر
التامل فكلام السيد في الانتصار وهنا وفي الروايات الدالة على السقوط مع ان المنقول
ابن البراج وابن ادريس في الانتصار التحصيب بل الاستحباب ايضا من جملتهم المشهور وما نحن
فيه فتامل والله يعلم   قوله والمرجع اه قول لم نعلم خلافا من احد من فقهائنا في ذلك
ولم يسبقه المنتهى في المعتبر الى علمائنا نقل كره الى علمائنا اجمع وفي التذكرة لا اعرف فيه ذلك
في خلافه بين الاصحاب وكذا الحال في غيره نسبه المصنف ذلك الى الكل من حيث عدم معرفته
مخالفهم كما هو ظاهره ومراده من الاجماع الاجماعات المنقولة التي اشرنا اليها ومن الحسن
الذي هو حسنه زرارة بابراهيم بن هاشم فيكون صحيحا كالصحيح لا اقل البتة مع انه
رواها الكليني وغيره ويجبر بعمل الاصحاب والاجماعات المنقولة لو لم تقل بالاجماع
عن الباقر ع قال قلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او
اهله فرارا من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الثاني عشر فقد
حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة فاذكرنا الشارح في اصلا دالة لتوقع غاية
الوضوح فلو كان فيها تشابه غير ما ذكر فيما تقدم عليها فانا خرجنا لم يكن فيه ضرر مطلقا
بالنسبة الى ما ذكر لعدم توقفه عليه بلا شبهة بل الجملة لا وجه لنا منه من الحجة التي
ذكرها ولا نوجد له وجه الى اصلا   قوله احتسابه اه قول نسب المحقق المحققين
احتسابه من الثاني والى الشهيدين احتسابه من الاول ولذا كره انه استشكل بحجة
الاول الخبر المذكور ووجه الاستدلال به ان الفاء تقتضي التعقيب بلا مهلة فالثاني
حينئذ يصدق انه حال عليه الحول وحال فعل ماض لا يصدق الا بتمامه وما ذكر
ظاهره عدم التبادر من الحجة المذكورة ايضا لو كان مراد المعترض فلا ريب في ان النهاية على كون الحول
بدخول الثاني عشر فهو مبني على كون الفاء للتعقيب بلا مهلة بل في القاموس انه
بمعنى حال الحول تم الحول قال في الذخيرة حجة الثاني اي القائل باحتسابه من الاول
اصالة عدم النقل ثم قال وهو ضعيف بعد دلالة الخبر على خلافه فظهر ان الخبر العلي

الاول

الا انه انتهى قوله انا انا مادات المعصوم ع حكم بتمامية الحول حقيقة بمجرد دخول الثاني عشر
فقيام انه يصير كذبا قبيحا والعياذ بالله فيه لان الحول حقيقة في اثني عشر هلالا كا
لا ما دامت الحقيقة ولفظ الحقيقة في التامة وكون احد عشر شهرا معنى مجازيا
لا ما دامت المجاز مع انه من المسلمات وكذا الحال في لفظ التامية الا انه يقول بالنقل ولا يحمل
عليه الا قال الشنقل ولم يثبت من المعصوم ع الا استعمال واحد في خصوص حديث
واحد والاستعمال اعم من الحقيقة وما خالف في هذا الا السيد باعتبار ان الاصل
في الاستعمال الحقيقة وهو مع ظهور فساده حتى عند صاحب التحرير ايضا لم يرد
منه النقل بل الاشتراك بناء على انه عنده ضرب من المجاز ومع ذلك لم يقل بذلك
الا فيما لم يتحقق فيه امارات المجاز ولذا لم يعلم بالاشتراك في مثل ما نحن فيه
اما دان هذا الاستعمال منه مجاز ومع دلالته على كون الثاني عشر من الحول
الثاني ظاهر فقيام انه يعلم بعين مراده ع من المجاز المذكور فضلا من ظهوره فيه
ذكره ثم ظاهرها انه الطهور بمجرد دخول الثاني عشر يستقل الذي بالزكوة والمعنى
ان تحقق الفرار ولذا قال ع بعد قوله ع فقد حال عليها الحول بعبارة ووجبت الزكوة ولم يرد
عليه شيئا مع ان بمجرد دخول الثاني عشر يتم الحول فقط [illegible] من الثاني عشر لا بد من [illegible]
فيحقق الحول بمجموع الثاني عشر لا يكون جملة من الحول الثاني بالبديهة ومحل خصوصا [illegible]
الى فقه من الثاني بعده [illegible] من الثالث وبعد [illegible] من الرابع
وهكذا فيه ما فيه اذ هو في غاية البعد ولا اقل الاخبار من القدماء والمتأخرين
بلا استثنا بما الاول فقط ما دل على ان الزكوة واجبة كل سنة مرة جدا وما كلام الفقها
فقد مضى ان ما بين المحقق والتدقيق في امثال هذه والتوضيح والتصحيح [illegible]
الزكوة واجبة كل سنة وليس سنة شمسيتين ولا الاول خلاف كلامهم فلاحظ مع انه
على [illegible] ذكر اما زكوة كل سنة مخصوصا في خصوص ذلك الذي [illegible] المذكورة [illegible]
يكون قضاء في سنة غير [illegible] منها [illegible] في السنة احد بل فيكون الزكي [illegible] في ذلك
واين هذا من الاخبار وكلام الاخيار وما ذكر ظهر انه على فرض الظهور الذي ادعاه
ففي معارضته ما ذكرناه وغلبته عليه تامل مع ان الاصل براءة الذمة عن زيادة التكليف
والاصل عدمها حتى يثبت ولم يثبت والاصل بقاء اللفظ على حقيقته فيكون حول

الزكوة ايضا اثنى عشر شهرا كما هو الحال في جميع الاحوال وان جعلنا السنة والحول عبارة
عن احد عشر شهرا وعدم [illegible] استكمال الاصل والظاهر لا يحصل [illegible] معنى تلك الاخبار
لا يخلو عن زيادة بعد فتامل واما جعل الحول عبارة عن تمام احد عشر شهرا من
دون اعتبار الدخول فيه كما هو احد الاحتمالين الى مثل عبارة الشهيد الاتية وعبارة غيره
فدليل عليه هنا ان يكون له مستند اصلا بل المستند في اثبات هذا هو الحسنة المذكورة ولا
والحسنة صريحة في اشتراط الدخول في الثاني واما الاجماع فكلام الفقهاء والمتاخرين صريح
في الاشتراط المذكور مثل عبارة ابن ادريس وصريح منها وكذا غيرها من العبارات و
الاعتبار واضح محاسنه [illegible] وتوجيه ان الظاهر منه تعلق الوجوب بمجرد دخول
الثاني عشر من بعد اشتراط استقرار تمامية الشرط الى انقضاء الشهر الثاني عشر وهذا
الظاهر وان كان ذلك كذلك الا ان ما دل على اشتراط الشروط طول الحول وما يقتضي
الشرط الذي هو اشتراطه الا ترى ان الصلوة وغيرها من الواجبات المشروطة بشروط
وجد في اثنائه [illegible] غير مشروط بشرط اصلا وفي عبارات كثير منهم في اشتراط
الشرائط المعهودة طول الحول يقتضي ما ذكره الشهيدان وان نقل عن الثاني انه قال
لا شك في حصول اصل الوجوب بتمام الحادي عشر ولكن هل يستقر الوجوب به ام يتوقف
على تمام الثاني الذي اقتضاه الاجماع والخبر السالف الاول لان الوجوب دائر مع الحول
وجوبا وعدما مع باقي الشرائط وعدمها والقول الصحيح لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول
وقول الصادق ع لا تزكيه حتى يحول عليه الحول ثم اشار الى دلالة الخبر السابق على تحقق
الحول بدخول الثاني عشر ثم قال ويحتمل الثاني لان الحول لغة الاصل عدم انتقال
وجوبه في الثاني عشر لا يقتضي عدم كونه من الحول الاول لجواز حمل الوجوب
بدخوله على غير المستقر قال قال والحق ان الخبر السابق ان صح فلا عدول
عن الاول لكن في طريقه كلام فالحمل على الثاني متعين فيكون الثاني عشر
جزء من الاول والاستقرار مشروط بتمامه اقول ما ذكره الشهيد الثاني مجرد
تعقلة من القواعد الاصولية والقواعد الفقهية فان الواجبات المشروطة بالشرائط
جلها بل كلها ورد مطلقة في اية وحديث وكذلك الاجماعات المنقولة و
غيرها فان الاجماع على وجوب الصلوة والزكوة والحج وغيرها لا يقتضي عدم
اشتراطها

اشتراطها بشرط سيما على القول بان الفاظ العبادات اسامي للصحيحة ومر الحق
شروعها في بحث صلوة الجمعة واذا سلكناه اقول لم يجد دعوى الوفاق
فيما ذكره الا من المتاخر ما لا في كلام القدما المرتضى عام كما عرفت وكذلك الكلام عنه
لم يشيرا الى ما ادعاه المحقق بل نقل الخلاف كما ذكرناه وكذا الصدوق قال
في [illegible] وليس على السبائك زكوة الا ان تفر بها من الزكوة فان فررت بها
فعليك الزكوة وكذلك قال في المقنع سواء فيها الوالد في الرسالة وما فيهما الشيخ
بعد المرتضى والمعتبر قد عرفت حالها وعدم اختصاصهما بالسبيكة وقوله ع اذا
اردت ذلك فاسبكه يمكن ان يكون المراد اذا اردت بقاء المذهب عندك نقد من
فحمل [illegible] اختلف الاصحاب كما ذكره جماعة منهم الشيخ الى انه من حين
النتاج ونسب في المختلف الى اكثر الاصحاب وذهب اليه غيرها من المتاخرين لما في الحسن
بابراهيم بن هاشم عن زرارة عن الباقر ع قال ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول
من حين تنتج ولا [illegible] بالفصل وما رواه الشيخ في القوي بالقسم بن عروة عن
الباقر ع والصادق ع قالا ليس في الابل شيء [illegible] وما كان من هذه الاصناف الثلثة
الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج وما رواه
[illegible] القاسم المذكور عن زرارة عن احدهما ع انه ليس في صغار [illegible] شيء الا ما
ما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم تنتج وما رواه في الموثق كالصحيح
عن زرارة قال سألت الباقر ع [illegible] قال وكل شيء من هذه الثلثة اصناف فليس فيه شيء حتى يحول
عليه الحول منذ يوم ينتج [illegible] المصباح [illegible] ان الخبرات المذكورة [illegible]
يجب فيها الزكوة [illegible] فيما دل على اشتراط الحول
طول الحول [illegible] اسحق بن عمار [illegible]
الحول [illegible] الزكوة [illegible]
فيكون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كالصحيحة في كون ما به الزكوة من يوم ينتج من جملة ما يجب فيه الزكوة لا غير [illegible] ما كان من

الاستئناف فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم نتج واشار بلفظ صفة الاستئناف
والبقر الى ما في الغنم الذي حكي [illegible] الزكاة فيها السنة من الرواية الاولى فالمراد بما ذكرنا والظاهر اتحاد الحال
فالحكم ان جمال السائمة التي عندها من اولادها ولا اصل لها الا الزكاة تجب الزكاة فيها بلا خلاف
ما لم يجب فيها في كل ما حال عليه الحول على هذا الحال ان ثبت بالوجوب [illegible]
من كلام احد من الفقهاء وجوب الزكاة في سخال الانعام المعلوفة التي لا يجب فيها الزكاة من
حيث عدم كونها سائمة مع ان صفة الجهة تكون في سخالها [illegible] فكيف يجب [illegible] تكون زكاة السخال
علم المتكونة ما [illegible] مع كونها سائمة وذكر اعتبارها حينئذ من جهة عدم كونها سائمة
الى المعيد في عبارته ان الانعام التي يجب فيها اعتبار الحول الشرط لو كانت سخالها
نقل يكون فيها من حين نتاجها او من حين استغنائها بالرعي منهم من قال بالاول
لظواهر الاخبار ومنهم من قال بالثاني لعموم ما دل على اشتراط السوم ثم اعلم ان ظاهر
ما ذكرنا الاخبار ان للسخال حول بانفرادها لصراحتها فان ما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء
حتى يحول عليه الحول والامر كذلك لو كان السخال [illegible] في اثناء الحول نصابا باستقلاله
كالو ملك خمس من الابل [illegible] لكل حول بانفراده ولو ملك اربعين من الغنم [illegible] اربعين
يجب شاة عند تمام حول الاربعين ولم يجب في السخال شيء لان الزائد عن الاربعين
عفو الى ان يكمل النصاب الثاني اذ الظاهر عدم الفرق في ذلك بين ان يملكها مجتمعة
او متفرقة [illegible] في العفو ويجب شاة في الثانية ايضا عند تمام حولها
كما قلنا في الابل محتجا بقوله في كل اربعين شاة شاة وفيه ان المتبادر منه
النصاب المبتدأ اذ لو ملك ثمانين لم يجب عليه شاتان اجماعا ولعموم قولهم
ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ عشرين ومائة الحديث وبالجملة الظاهر عدم
الاشكال في جميع ما ذكرناه انما الاشكال فيما اذا كان المتجدد متمم
النصاب الثاني مثل ان كان له ثلاثون وحال عليها الحول فاعطى شاة
فحصل له بعد ذلك بعد ستة اشهر [illegible] من اربعين تمم له
النصاب الثاني ففيه اوجه سقوط اعتبار الاول واعتبار الجميع نصابا واحدا
من حين كمال النصاب الثاني فيجب فيه الزكاة عند تمام حولها لاعتبار حول الجميع بعد انتهاء

حول الاول

حول الاول والاخير اقرب لعموم ما دل على ان من ملك اربعين وحال عليها الحول فزكاه
يجب عليه شاة [illegible] من الحين انه ملك النصاب الثاني فعليه بعد حول الحول
اعطاء شاتين ولا يضر صدق الحول على الاربعين بعد مضي ستة اشهر لقوله لا يثنى
صدقة وقول الباقر لا تزكى المال من وجهين في عام واحد فلا يعطى زكاة الاربعين منها
قبل هذه الستة اشهر لوجوبها عليه من حين عموم قولهم من ملك اربعين وحال الحول فالكل
يجب عليه شاة [illegible] لذلك الاربعين الاخرى لعموم قولهم ثم ليس فيها
شيء حتى يبلغ عشرين ومائة وقولهم ففيها شاة الى عشرين ومائة وقولهم ففيها شاة الى
عشرين ومائة [illegible] الحول مطلقا تم جدا لا شيء
الشكون النصاب الاول في الذهب عشرين دينارا ونسب الى علي بن بابويه ان اربعين
دينارا ومن خلاف انه نسب ذلك قوم من اصحابنا ومن المعتبر نسبته الى الصدوق وجماعة
من الاصحاب وكلام [illegible] المذهب المشهور [illegible] الاخبار الكثيرة المعتبرة
[illegible] الاسلام كان كل دينار عشرة
دراهم [illegible] من الديات [illegible] علي بن بابويه [illegible] الفضلا
من الباقر [illegible] في الذهب في كل اربعين مثقالا [illegible] في كل ما [illegible]
دراهم وليس فيما اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون
فيه واحد [illegible] على ان المراد من الشيء المنفي هو الدينار وليس [illegible] البعيد
ملاحظة قوله وليس في النيف [illegible] التوجيهات [illegible]
[illegible]
من البين [illegible]
عن زرارة [illegible] درهم [illegible]
دينارا [illegible] ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين
اربعين والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء الحديث وروى
عن زرارة باسناد آخر نحوه ومع ذلك [illegible] في الصحيح عن زرارة قال قلت
هكذا قلت للصادق رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا
ايزكيها فقال ليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم قال زرارة وكذلك

هو في جميع الاشياء وحملت على التقية ايضا فلا تخرج عن الحجية لان معظم العامة لا يقولون
بعمومها وكيف كان فهما غير قابلين لمعارضة ما تقدم والقاعدة مع ادلة الثبوت فضلا عن
الغلبة فالجمع ان امكن والا فالطرح متعين لا شيء في الغنم حتى تبلغ اعلم ان النصب
والغنم المتفق عليها انها كانت لكثرتها المستحبة فيها الزكاة عند الاصحاب لعموم الادلة
بعد عدم كونها من الافراد النادرة للدراهم والدنانير في الازمنة كما هو المتكفل على المطلع
مع ان العام اللغوي شامل النادرة ايضا ويؤيده ما رواه الكليني باسناده عن ذريح المحاربي
انا عرفت هذا فاعلم انا اذا جهل بلوغ حد النصاب فالذي قاله الفاضلان وغيرهما
انه لم يجب التفحص لمعرفة البلوغ ولم يجب الزكاة ح لان وجوبها مشروط ببلوغ
النصاب ولم يجب تحصيل مقدمة الواجب المشروط كذا ولا يجب تحصيل العلم بها لقلة
بالوجه الاتقن بعد ما علم البلوغ لان الذمة اشتغلت بها يقينا فلا بد من
تحصيل اليقين بالبراءة فان تبرع المالك باخراج الصافي عن جملة المغشوش
او اخراج مقدار يحصل به اليقين فذاك وان ضايق في ذلك فعن الشيخ انه الزمه
تصفيتها ليعلم تحقق الامتثال الا ان بعض الفاضلين الاكتفاء باخراج ما تيقن اشتغال
الذمة به لاصالة البراءة من الزائد وكان الزيادة كالاصل في الفرق بحكم انتهى اقول
عدم وجوب تحصيل الشرط في الواجب المشروط كذا واما عدم وجوب تحصيل المعرفة بمحل
الخطر فلا نسلمه قال عليكم ان تحجوا اذا استطعتم فكيف يأتي لنا ان نقول لا ننظر الى
حالنا في كوننا مستطيعين ام لا فيحرم ذلك تركا للحج فان العبارة المذكورة مشتملة على الخطاب
في وجوب الحج في صورة تحقق الاستطاعة بحسب الواقع فان الالفاظ موضوعة للمعاني
الواقعية لا المعاني المعلومة بدليل ان الماء اسم لما هو ماء واقعا والارض كذلك
وغير ذلك لا انها اسم للمعلوم كونه ماء وارضا فكذا الامر بالحال في قوله نعم
من ملك النصاب فزكه اذ معلوم ان المراد المالك واقعا لا المعلوم كونه مالكا فمراد
الامر هو الملك واقعا كالمسكين لرد فقيرا يكون مخاطبين بوجوب الزكاة على قياس
ما قلتم في قوله بعد انهاكم في مثل الاية لا اثباتا اشتراطها بالعلم التي الواقعي
وكما هو الحال في الاثابة بين المشتبهين والثوبين كما لا يخفى على غير ذلك نعم لو لم يكن طريق
اصلا الى المعرفة فلعل لا يكون الامر كما ذكرتم من اصالة البراءة بل الاظهر ذلك نعم اذا

كان

كان في المعرفة بنفسها المكلف يمكن ان يكون حاله الجاهل بعدم التمكن منه لعموم
لا ضرر ولا ضرار وامثالها فان كان المال في معرفة لنفس البلوغ احسن
فتدبر ما قاله قال في الذخيرة اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب ابن بابويه
وابن عقيل والمرتضى وسلار وابن حمزة وابن ادريس الى انه اذا بلغت الشاة
ثلثمائة وواحدة ففي كل مائة شاة فيها ثلاث شياه ولا يتغير الفريضة من مائتين وواحدة
حتى تبلغ اربعمائة واسنده الى ابن ادريس والمحقق وشيخنا في المنتهى وكذا الى الشيخ
ونسبه الى القول الاخر واختاره شيخنا الشهيد ونسبه في كره الى الفقهاء الاربعة
في المسالك الثلاث منهم وذهب الشيخ وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج
الى انه يجب فيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة فلا يتغير
الفرض حتى تبلغ خمسمائة واختاره فيه ونسبه في المسالك الى المشهور ونقل الشيخ
في الخلاف اجماع الفرقة وههنا قول ثالث قال ابن زهرة في الغنية وهو ان في ثلثمائة
وواحدة اربع شياه فان زادت على ذلك سقط هذا الاعتبار واخرج من كل مائة
شاة ونقل عليها اجماع الفرقة ثم قال احتج الاولون بصحيحة محمد بن قيس ونقل
عن المنتهى كونها صحيحة وعن المختلف انها باشتراك محمد بن قيس وعن الشهيد
الثاني ان الذي يروي عن الصادق غير مشترك وانما المشترك من يروي عن الباقر
نعم يحتمل كونه ممدوحا ثقة ثم اعترض بان من يروي عن الصادق ايضا مشترك لكن
المستفاد من بعض ان هذا هو الثقة بقرينة رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن عاصم
ابن حميد عنه ثم قال واستدل في المنتهى على هذا القول ايضا بما رواه الصدوق
عن زرارة في الصحيح عن الباقر قال فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة
فاذا كثر الغنم سقط هذا كله واخرج من كل مائة شاة ثم اعترض بان الذي انها ليس
من رواية زرارة كما يظهر من الناظر في سائر الشرع ولا مصدقا لم ينقلها في غير المنتهى
فيما اعلم الا بعض المتأخرين حيث وافق المنتهى في ذلك انتهى قول وانقل المصنف ايضا اراد
من الصحيح بالذكرى تأملا عندي في رواية ابن قيس عن محمد بانك خالف وما يجب
الشهيد وغير ذلك فتأمل ويمكن الاستدلال ايضا برواية الاعمش احتج الاخرون
بصحيحة الفضلاء والحسنة ويمكن الجواب بانها معا نفتشها هو اصح سندا واكثر

مع ما بينهما من موافقة العامة بوجوه شتى مخالفة للاصل ايضا مضافا الى
انها مخالفة للاصحاب من الوجوه المذكورة الا ان يقال بان الصحيحة موافقة للمذاهب
الاربعة او اكثرها ومما يضعفها ردها الفضلاء الخمسة ويكون اشتهر عند
الشيعة بلا خلاف ودعوى السبعة الاجماع فتدبر فان كان الظ ما ذكرنا خلافه وكذا من
ملاحظة رواية الاعمش كون الصحيحة مخالفة للعامة فيه اذا بين الصدوق ويضعف
كل واحد واحد من الوجوه التي ذكرناها في رواية الفضلاء ويعرفها انها موافقة
للعامة بلا شك وبينه ثم يمكن توجيهها على الصحيح من جهة الكلام لكونها مع
بينها وظاهرة في الصحيحة والظ لا يعارض الصريح بل مع تعقول الى مثل الظاهر
ايضا فحكم بعدم التعارض مطلقا لخلو الصحيحة عن الفرض وتكون زيادة الواحد على
ثلثماة فان قولهم اذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثماة يقتضى كون بلوغ
ثلثماة غاية لفرض الثلاثة ما اطلق في الغنا كما هو المشاد فالكثرة الغايات الواقعة
في غيره من الغايات المتضمنة لبيان نقصا لا بل والغنم والكلام الذى بعده يقتضى
اناطة الحكم بثبوت وصف الكثرة في شئ فلا يبينا ولذا الحكم حتى يطيع التعارض
بل يكون صحيح الفضلاء مشتملا على بيان حكم لم يتعرض له في الصحيحة حكمه ولعله
للمعتمد انتهى اقول ويؤيده ان المعصوم ع جعل الغاية لفرض الثلثماة لا بلوغها
واولها وامثالها من العبارات لان الاصل عدم التقدير مضافا الى سياق
العبارة فان عشرين ومائة في النصاب الثانى والمائتين في النصاب الثالث ولا شك
فيكون مجموع عدد كل واحد منهما من حيث المجموع غاية داخلة في المغيا الا انه لو عد
عددها ولو عبر بالبلوغ فيصير معنى قوله الى عشرين ومائة كان الى الاشهاد بلا شبهة
فيلزم ان يكون قوله الى ثلثماة ايضا كذلك بلا تأمل واذا انتهى عدد ثلثماة وانقص كما هو مركوز
الرابع عندنا خلافا للاربعماة لكن لم يقل المعصوم ع فاذا زادت واحدة ففي كل مائة شاة
كما ان دابه القول كذلك في النصب الاخر وفي جميع النصب في غير هذه الصحيحة بل قال الى ان
فاذا كثرت الغنم وليس العد ولا الالحية جزءا ومع ذلك عبر لفظ بلفظ كثرت ومعلوم
ان الزايد على الثلاثة كثير بل الثلاثة ايضا وجميع المراتب بالنسبة اليه على حد سواء ولكن
انتفاء ثلثماة قرينة معينة لا زائدة زيادة واحدة بعينها من لفظ كثرة لعل عينه

العدد ولا المذكور كان الثلثماة والنقص منها كثيرة ايضا كثرة كاملة بالعشرين مدون
تفاوت بينهما وبين ما اذا زادت واحدة فقط حتى تعبير المعصوم ع عنها بعبارة اذا
كثرت مع عدم تغيره اصلا بنها تنقص عن زيادة خصوص الواحدة في هذه المرتبة
بلفظ الكثرة اصلا ويعبر خفى على الذى وفقه الله للعدالة والوصول مثل ذلك هو التقية
كما هو دابهم ع والمعلوم في مواضع كثيرة منها في بعض اخبار الابل ثم ع تعبير مثل
هذه في موضع الاختلاف بينها وبينهم لكن تحقق شأن المعصوم ع في رواية الفضلاء
وصدد حمله التقية في مواضع كثيرة منها بحيث لا يخفى على المطلع فكيف نقض وصرح
بما يخالف التقية من دون تعرض لها ولا توجيه اصلا وقصده ومنه ع في الصحيحة هذا
الاضطراب والتوجيه مع ما عرفت من موافقة رواية الاعمش وغيرها لك ورواية
الاحتياط في العمل برواية الفضلاء بل لعله اشكل العمل بالصحيحة لوجوب تحصيل
اليقين بالبراءة في العبادة التوقيفية سيما بملاحظة ما ذكرنا من الاصل وغيره ضعف
الدلالة في المعارض فتوجيها وفي هذا المقام اه السؤال هو انه اذا كان يجب في
اربعماة ما يجب في الثلثماة وواحدة فاى فائدة في جعلها نصابين ولم يجعلها نصابا
الاثنين بواحدة على القول الاخر والجواب ان الفائدة تظهر في الوجوب والضمان اما الاول
فلان محل الوجوب في الاربعماة مجموعها وفي الثلثماة وواحدة الى الاربعماة الثلثماة وواحدة وما
زاد عنه عفو فيهما هو الفائدة في جعلهما نصابين وكذا الكلام في نظيره على القول
الاخر واما الضمان فلانه لو تلف واحدة من اربعماة بعد الحول من غير تفريط سقط
عن الفريضة جزء من مائة جزء من الشاة ولو كانت ناقصة عنها لم يسقط من الفريضة شئ
ما دامت الثلثماة وواحدة باقية لان الزايد عنها ليس محلا للفريضة بل هو عفو
ولو تلف شاة من الثلثماة وواحدة سقط الفريضة جزء او ربع جزء من شاة في الزيادة
بعد ما ذكر هذا السؤال والجواب عن المحقق ره من درسه قال هذا محصل ما ذكروه ولكن
في عدم سقوط شئ من الفريضة في صورة النقص عن الاربعماة نظر لان الزكوة تتعلق
بالعين فتكون الفريضة حصة شايعا في المجموع ومقتضى الاشاعة توزيع التالف على المجموع
وان كان الزايد عن النصاب عفوا فلا تفاوت بين الامرين في عدم سقوط
شئ في صورة المذكورة والسقوط في الاربعماة بعد مخالفة للاعتبار ولكن ما

منه الاسود معزولة عن التأثير فى اثبات الاحكام الشرعية وذكر بعض الاصحاب فى بيان
جزء الفائدة انه لو تلف الشاة من الجملة الثلثمائة واحدة سقط من الفريضة جزء من ثلثمائة
وسبعين جزء من الشاة ان لم نجعل الشاة الواحدة جزءا من النصاب والا لكان الساقط سبعين
جزء وسبع جزء ثم قال وفيه نظر لانه على تقدير عدم الواحدة جزء من الفريضة كانت الواحدة
مثل الزايد عليها فى عدم سقوط شىء من الفريضة عند التلف كما ذكر هناك مع ان احتمال
خروجها عن النصاب هيهنا لا وجه له ولا يخفى ان الفائدة الاولى لا تتم مع عدم
تفريع التأثير عليها لجعلها فائدة بين عدم مناسبة ... الاكثرية اقول العموم
والاطلاقات مثل قوله عم فى صحيحة الفضلاء كلما لا يحل عليه من ذلك اى من
الشاة عند ربه حول فلا شىء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه وقوله عم
فى صحيحة محمد بن قيس ليس فيما دون الاربعين من الغنم شىء الى قوله فاذا
كثرت الغنم ففى كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان تشاء المصدق
ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها الى غير ذلك من
الاخبار مع ان الاطلاقات متواترة المعنى سيما على الاخطة كالظهور فى كثيرمنها
وموافقة الشهرة الكاملة بين القدماء والمتاخرين قوله للعموم هو صحيح عبد الرحمن
ابن الحجاج عن الصادق عم آنفا قال ليس فى الاكولة الى اخر ما ذكر العم فظهر انه لا يصح ان يكون
مستنده الا اتفاقهما على عد شاة اللبن والربى ولا يصح ان يكون خروج بعض
حد من الحديث بحسب ظاهره لا يمنع عن حجية ظاهره بالنسبة الى ما لم يخرج لان عبارة
ليس فيه فى هذا الحديث شخص واحد فان كان ظاهرها حجة فكيف لا يكون حجة وبالجملة
هذا الصحيح لا بد من طرحه او تاويله لا شك ولا شبهة لان ظاهره يحتمل
النادر بل يحتمل البطلان واين هذا من تقييد المطلقات وتخصيص العمومات المتواترة
بهذا الصحيح فان الخاص والمقيد لا بد ان يكون حجة بحيث يعارض ويقاوم العام والمطلق
بل ويغلب عليه حتى يقدم عليه انه مع التنافى لا يتعين التخصيص والتقييد
كما هو ظاهر على ان ذلك اقل من التنافى وابن البراج من الشيخ ومما ذكر ظهر فساد ما ذكره
المص من قوله لان هذا المعنى اه قوله والواجب المراد الشاة التى تؤخذ فى كل
خمس من الابل لا التى تؤخذ فى نصب الغنم ايضا لما ستعرف من ان الزكوة تتعلق بالعين

تجزى نصابا

تجزى نصابا بل يصرح فى الفقراء بحيث يتم المالك ان يعطى قيمته كيف كان القيمة ويعلى الفقير
تعلقها بالقيمة ايضا كما ستعرف فالواجب بعين سنتان نقص من الحول العشرين فلا
وان قلنا اعتباره من حين النتاج ولا فلا بد ان يكون سنتان بل من الحول الكبش
والقيمة على تقدير صحتها بغير المنقودين ايضا فلعيل له حد اعطا سوى قيمة
ثمنه ومع ذلك لا وجه للاستثناء الا الاطلاق المنصوص لكن ظاهر عبارة المص ان المراد
ما ذكره كلا يؤخذ فى زكوة الابل او زكوة الغنم كما هو صحيح لبعض المتاخرين وسيجى
التحقيق وقيل انه هذا هو المشهور بل فى ... اجماع الفرقة عليه ولا دليل ... المحقق
فى المعتبر قولا والحجة على الاول ما رواه سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول
الله صلعم قال نهينا ان ناخذ المراضع وامرنا ان ناخذ الجذع والثنية والسند ضعيف ولكنا
الضعف
اللازم لكن الغنائى والاجماع المنقول يجبر ضعفه كما لا يخفى تقييد الاطلاقات به
كما انهما على العموم اذ لعل المقام مقام اظهار حد النصب وتمييز نصب الشاة عن نصب
الابل واسنانه ولذا لم يتعرض لذكر السن عن اختلافه ونحوه مع ان الاطلاقات ربما
تنصرف الى الافراد الشايعة والغالبة والكاملة ولذا يرد الشواذ منها من قوله ما ايضا
لعل بعيد البتة ويبين ما فوق ذلك بحيث لا يكون مقتضيا الا من هنا هل العرف مثلا لا يكون
لهم مفسوخا معنا يرجعون اليه فى هذا الواجب الاكبر الفقه يعم نحو المولود ونحوه
ما فيه فتدبر جدا مع ان النفوس فى غاية الميل الى عدم اعطاء الزكوة فلو كان المولود حين
تولده كافيا لا شتهر عندها الشهرة لعموم البلوى فكيف صار الامر بالعكس الى ان بلغ به
الامر الى ان يجهل نقيضها النقل عنه فى كتاب واحد مع ان ايجاب كون الابل بنت مخاض
لا اقل ثم بعدها اعتبار الاسنان العالية لا يلائم كفاية المولود من الحين فى الشاة
وكذا لا يلائمها سائر الزكوات مع ان المنع عن اخذ الهرمة وذات العوار يقتضى المنع
من المولود المذكور بطريق اولى على انا نقول اذا قال الحكيم لعبده اشتر شاة اذا ذبح وامثال
ذلك لا يفهم منه الا ما هو المولود المذكور بل وما قوله ايضا ما لم يصل الى حد ما ذكره
الفقهاء سيما على الاحظة وجوب تحصيل البراءة اليقينية عند اشتغال الذمة بالعبادة
التوقيفية ثم اعلم ان ظاهر عبارة جماعة من المتاخرين بل صريح بعضها ان النزاع
الذى ذكره المص فى مطلق الشاة التى تؤخذ فى الزكوة سواء كانت فى زكوة الابل

كما قلنا ان زكوة الغنم كما هو ظاهر عبارة المتن وستعرف ذلك والفحص ما قواه المتن وجعل
مختار الشرح احوط وفيها اشكال عظيم اشار اليه في الجملة هنا اذا كان المراد من الجذع ما
له سبعة اشهر لا على النحو الذي سنذكره عن الشيخ ومن وافقه ويشعر فانه على ذلك
لا اشكال اصلا وكذا لا اشكال اذا كان المراد من الجذع ما له سنة كاملة كما هو
المعروف من اللغويين اي المعتمدين والمحققين منهم مع ان القول بكونه البالغ سبعة
اشهر يشك اللغة كما ستعرفه ونقول هنا مفصلا انه اختار ان تعلق الزكوة بالعين من
جهة ان الظاهر من قولهم فيما سقت السماء العشر وقولهم في كل مائتي درهم خمسة دراهم
وقولهم في كل عشرين دينارا نصف دينار وقولهم اربعين شاة شاة وامثال هذه العبارات
في نصف الاجناس التسعة الزكوية كون حق الفقراء داخلا في جملة النصب وانه من جملتها
لان الظاهر من كلمة في في جميع ما ذكر هو الظرفية فيكون الزكوة متعلقة بالعين كما
سيجيء التحقيق في ذلك فاذا كان المراد من الشاة في مثل قولهم في اربعين شاة
شاة مطلق الشاة يصير الحكم كما قال به الشارح لا الشرح كما عرفت وعرفت مفاسده وان
جعلت المراد خصوص ما بلغ سبعة اشهر او دخل في الشهر السابع بناء على ضعف الطلقات
وفقه رواية سويد بن غفلة فقط وكلام الشيخ قال جذع ماله سبعة اشهر وثنية
ان كونه سبعة اشهر محل اشكال عظيم سلمنا لكن الشاة المذكورة غير داخلة في نصاب
من النصب بالضرورة لاشتراط حول الحول عليها فاذا كان شاة الفقير داخلة في النصاب
التي هي النصاب لاجرم يصير الفلكة شاة انتجت لها حول وحال عليها اين الحول في
ملك المالك كما هو الحال في قولهم في خمس من الابل شاة ونحوه مع انهم يدعون ان
الزكوة فيها ايضا تعلقت باعيان الابل قلنا انا ادعوا ان الظاهر منه تعلقها باعيان الابل
فغير ما قبل لان الشاة ليست في اعيان الابل قطعا لا سيما على كون تلك الشاة متعلقة
بالذمة اقرب لكون الظرف كون في السببية مثل قولهم في قتل الخطاء مائة من الابل
وامثال ذلك ولهذا احتمل في البيان مع اختياره تعلق الزكوة بالعين ان يكون تعلقها
في نصب الابل الخمس بالقيمة لان الواجب ليس من جنس العين ثم قال ويجاب بان الحق
في عين المال فيخرج شاة انتهى وقيل ان ظاهر ان الظاهر من قولهم في خمس من الابل شاة و
صاحب الذخيرة صرح بعدم امكان حملها على الظرفية الا بتأويل وسلم ان التأويل

عن

عن الدليل بل مخالف له وان اراد ان الشيء امر آخر مثل عدم القول بالفصل
فهو امر آخر مثل عدم القول بالفصل فهو آخر فيما بنا ان حمل مطلق الشاة على خصوص
الجذع لم يكن الا من جهته وهو العموم في المطلق بل وللموانع من العموم التي عرفتها
وقوة القيد بل وتعيينه بسبب تلك الموانع فان بنى على ان المراد من الجذع بالنسبة
الى الاخبار الواردة في زكوة الغنم ما يكون له سنة كاملة فما نحوها كما هو الظاهر من
عبارة المتن فلا كلام ولا غبار كما ستعرف وان كان بالنسبة الى ما سبق في زكوة الابل
يكفي بلوغ سبعة اشهر لا بناء على ان ما يؤخذ في الاخير كما ان الاول ما يؤخذ في الاول
لما عرفت وستعرف فلا كلام ولا غبار ولقد الكلام فيما ظهر منه كون حق الفقير خصوص
البالغ سبعة اشهر في الاول والاخير جميعا لما عرفت وستعرف فان قلنا الاجماع
الذي نقلته عن [illegible] يرفع جميع الاشكالات اذ بعد ثبوت حكم من الاجماع كيف
يبقى الشيء فيه مجال وان ظهر من الروايات خلافه قلت في كتاب نهاية وغيره
من كثير من مضمون اجماع عرفي فلا اثر له لا يظهر منها سوى مطلق الشاة كما هو
رأي القائل بالاطلاق وكون في اجماعه شاة النصاب في زكوة الغنم كما ذكرنا نعم قال
في تذكرة الابل الشاة التي تجب في الابل ينبغي ان تكون الجذع من الضأن والثنية
من المعز ويدل على ذلك سويد بن غفلة عن النبي صلعم اه لكن في زكوة الغنم تعليلها ما قال
والنصب وكلها بلفظ الشاة المطلق قال واسنان الغنم ولها ما يطلق الشاة يتولدها
سخلة ذكرا كان او انثى في الضأن والمعز وجمعها ثم شرع في ذكر اسامي كلا المعزيان
الجذع منهما ما دخل في الثانية فقال واما الضأن فالسخلة والبهيمة مثل ما في المعز
سواء ثم هو حمل للذكر والانثى فاذا بلغت سبعة اشهر قال ابن الاعرابي ان كان بين
شابين فهو جذع وان كان بين هرمين فلا يزال جذعا حتى يستكمل ثمانية اشهر
وهو جذع ابدا حتى يستكمل سنة فاذا دخل في الثانية فهو ثني وثنية الى آخر
ما ذكره وبان في ما ذكره الشيخ ولم تذكره لظهوره انتهى وقال المقدس الاردبيلي
في شرحه للارشاد عند قول مصنفه والشاة الماخوذة اقلها الجذع وهو بمنع الدال
اي الماخوذ من زكوة الابل هو الجذع من الضأن وهو ما كمل له سبعة اشهر ودخل
في الثامن والثني من المعز وهو ما دخل في الثانية والدليل غير واضح الا ان يقال انه

كلامنا قبل ذلك من معتبرة ومقتضى الحوالة اجزاء ما يصدق عليه الشاة ويطلب
على اجله اما بخصوص ما مطلقا ما نقل من طرقهم في المنتهى عن سويد بن غفلة قال
[illegible] وقال في شرح والشاة للاضحية هنا وفي الابل فليها الجذع وفيه تامل
واضح لان الزكوة متعلقة بالعين واشتراطها بكمال الحول فلا يجزي مالم يكمل الاثنية
انتهى فظهر منه ان القائل هو الشهيد في شرح او قليل من الفقهاء وهو ينفي عند على
ما اطلعت عليه عما كان نادرا اختاره ويؤيده هذا من اجماع الشيعة ما نقل عن
ليس المراد ما ذكره القليل من الفقهاء المعروف وعلى فرض كونه صحيحا فيه طلب من طرحه
ايضا ويلزم بلا شبهة مع ان الاجماع المنقول لا يزيد على الخبر الواحد فكيف يزيد على
اخبار كثيرة هذا مع الاضطراب في كونه ستة اشهر او سبعة او ثمانية بعض الوجوه
مع انه لا ينافي ما عرفت في نقل ابن الثانية وابن الهرمين وابن الاعرابي [illegible] كيف
بقي ان الحكم عليه هو السبعة او الستة الا ما علم كونه ابن الهرمين فانه هكذا ثابت شرعا [illegible]
المثبوت واضح لكن الذي اطلعت عليه في كلام الاصحاب هو كمال سبعة اشهر وفي
الذخيرة انهم لم ينسبا الى الاصحاب الا السبعة نعم في الصحاح بعد ما ذكر الجذع وكذا التمام
الشاة في السنة الثانية وقيل في ولد النعجة انه يجذع في ستة اشهر او تسعة اشهر انتهى
مثلا ان الثني ما دخل في الثالثة وان الجذع ما يكون في الثانية كما يظهر من القاموس
والنهاية والمغرب والحلوان ما دخل في الثانية جذع وفي الثالثة ثني وممن وافق اللغويين
المذكورين صاحب الكنز وصاحب المصباح وغيرهما فلا يظهر وجه ما ذكره الاصحاب
سيما العلم فان ما ذكره عجيب وربما يظهر من الشيخ في ط ومسعود في المنتهى انهم وجهوا
قول بعض اللغويين وهو ابن الاعرابي ثم قالوا وانما قيل جذع في الضأن اذا بلغ سبعة اشهر
واجزى في الاضحية لانه اذا بلغ هذا الوقت كان له نزو وضراب والمعز لا ينزو حتى يدخل
في الثالثة انتهى ومشايخهم ذكروا ذلك ونقلوا [illegible] الشيخ وربما يظهر من ابن ادريس
ايضا وكذا غيره مع انك عرفت ان المشهور من اللغويين على خلاف ذلك في الجذع والثني
جميعا وصرح به [illegible] في الذخيرة ويمكن ان يكون ترجيح غيرهما ما ذكر من اصالة البرائة والاقربية
الى الاطلاق في المقنعة الكفاية المسماة او جمعا بين [illegible] الستة او السبعة على ابتداء كونه
جذعا والسنة الكاملة على منتهاه [illegible] والحاصل ان ما ذكرنا يشكل الحكم فيه لانهم
كان اللغويين اجمعوا على خلاف الاصحاب يعني ابن الاعرابي حيث فرق بين ابن الشابين وابن

للمعروف

الهرمين

الهرمين ومرادهم من الاصحاب ليس كلهم ولا اكثرهم لانهم كانوا الكليني والصدوق والشيخ
في اكثر كتبه وغيرهم من ليس في كلامه من الجذع اثر بل الشيخ بل ويظهر منهم عدم [illegible]
اصلا وعرفت ان بعضا صرح بعدم اعتباره اصلا وان المشهور هو مسمى الشاة وهذا هو
المشهور بين متأخرين مثل العلامة [illegible] ومن بعده من الفقهاء بل وربما يظهر
منهم اتفاقا ثم عليه ومنهم من صرح باعتبار الجذع ولكن ليس في كلام القدماء [illegible]
او غيرهم [illegible] وكصحيحة اسحق بن عمار من موافقة للغويين وكذا الاخبار الواردة
في [illegible] ويجزي [illegible] عرفت ان [illegible] هو من الشيخ [illegible]
[illegible] من [illegible] قال ذكر ذلك كلام الشيخ [illegible]
يظهر من ابن ادريس [illegible] مع انك عرفت حال كلام [illegible] مع انه في مسئلة [illegible]
من [illegible] يكون [illegible] الضأن [illegible] على [illegible] ابن ادريس
والشهيد وبعض اخرين [illegible] كيف يكون هذا [illegible] في
مقابل اقوال اللغويين وساير الفقهاء من القدماء والمتأخرين كالصحيحة المذكورة
وغيرها من الاخبار [illegible] على [illegible] الجذع من
في اللغة [illegible] ستة اشهر وفي المشهور ما دخل في الثانية انتهى وعن الصدوق انه قال
في [illegible] من [illegible] يجزي في الاضاحي من الضأن الجذع لسنة
انتهى وهكذا [illegible] وفي كتاب الزكوة كلام صريح في ان المصدق يأخذ الغنم
من نفس النصاب فلا يأخذ [illegible] من كلام الفقهاء [illegible] و
الا [illegible] وقت الوجوب [illegible] اعلم ان المشهور فيها [illegible] وقت الوجوب
في الثلاث [illegible] وهو [illegible] اكثرهم
[illegible]
[illegible] والثمرة او [illegible] الاول [illegible] والجيش [illegible] الخلاف
[illegible] الفائدة غير مجمع
[illegible] الفرق بينهما [illegible] من ان [illegible] الى ذكر هذه الفائدة وامثالها والى [illegible] ذكره
[illegible] ابن الجنيد والمحقق [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] من سهو القلم [illegible] المقامات من غير [illegible] الثلاثة

وان كان المنطلق ينصرف الى الكامل كالاطلاق الانسان على نوع الاسنين واشكال مع ان الشيخ
ابن المنذر ذكر عن القثم ان البسر والرطب نوع من التمر واللغة منقه ثم حتى يثبت خلافه
اما الاولى فلا صريح به هو ومشروعيتها من انها نوعان منه لغة وكلامهم حجة حتى يثبت
خلافه كما هو الحال في الموضوعات مضافا الى ما عرفت وستعرفه من القرائن الواضحة
فان الاخبار انه لم يثبت عندك غير ما فيه كما عرفت وستعرف مع ان من لا يعلم البعض حجة
على من يعلم وما احتج به في كلام العرب من ان البسر نوعه هو ما وقع عليه غير ما فيه لان نوعه
هو نوع من التمر يقتضي ظاهر اللفظ وحقيقته ومعنى كونه بالفارسية نارس وبيانه
هو اسم التمر قبل النضج واما العنب ما دام اخضر انتهى ولفظ هو [illegible] ذكره [illegible]
استعمال هذه الاسماء انه سلمنا لكن ثبوت بطلان ما ذكره ابن [illegible] وانظر منه عبارة القاموس
حيث قال البسر هو التمر قبل ان يطيب وانظر منه عبارة كثير في مواضع كثيرة وهذا في غاية
الوضوح في دخول القسمين نعم ظاهر كلام الصحاح مقتضى ما ذكره لكن يجري هنا ما يثبت خلافه
ومن ما فيه غير ما فيه سيما على احتفاظ ما في الصحاح من قوله الرطب من التمر وغير ذلك فان من
في المقام اما ان يثبت كما هو الاظهر او ما اشباه وهو ان ظاهر هنا قوله ثم على انه لا بد من
للاصطلاح كثيرهم ملتبسه عندك وما نقدمه اللغة على العرف فلكون الاصل في الوضع هو
اللغة والعرف العام اما الاصطلاح لا يعتني به الا بدليل وهو الاستقراء ونصف المواضع
ونحوها وشيء منها لم يتحقق في المقام بعدما ان الشيخ يكشف عن المقام على اللغة حقيقة
وغيرها يتوقف على العرف بنفسه كما لا يخفى على من لاحظ ما شرح البسر ومجمله ثبوت النقل الى
المعنى الاخر عرفا على انا نقول ظاهر في الاصل عندهم بناء ما كان على ما كان حتى يحصل اليقين
بخلافه ومن ابن اليقين ثم لكون المدار في غير المقام على العرف انما هو بحسب موضع يثبت
الخلاف على حسب ما ادعاه القائل ثبوت الحقيقة الشرعية واما الوضع الذي علم يثبت فالاصل
البناء على المعنى للاستصحاب والثبوت في موضع لا يقتضي الثبوت في غيره ثم ان صاحب [illegible]
لما راى صحة سند ما دل على الزكاة في العنب وكثرة عدده وظهوره كالتمر بل عمله فتبعه
بعضها الثنا ويدل بل اعترف بوجوب الزكاة فيه خاصة دون الحصرم والرطب والبسر بعدم
ظهورها لا انها يدل على الزكاة فيها فاختاره [illegible] البيان الى المحقق وابن الجنيد وانت سيد
تامل فيما ذكرناه يتضح لك الكلام في البسر والرطب واما الحصرم فلعدم القول بالفصل في العموم

سايل

ما يدل على الزكاة بالخرص ثم ويكون اما ما رواه الكليني عن الصحيح [illegible] الزكاة وقيد
يحسب لكل منها وقد وجبت عليه [illegible] وفي الصحيح عن عبد العظيم ابن عبد الله الحسني
عن الحسين بن علي عن بعض اصحابنا انه سئل [illegible] مثله بالسند الا انه ضعيف وفي الصحيح
عن ابن مسلم انه قال للباقر ع الرجل يكون محتاجا فيبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على
وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض فيعطيها اياه على غير ذلك الاسم
وهي منا صدقة فقال لا اذا كانت زكاة فله ان يقبلها على وجه الزكاة فلا يعطيها اياه
ولا ينبغي ان يستحيي مما فرضه الله فلا يستحي منها ولا يجب الاعلام اه قال في [illegible]
انه لا نعرف فيه خلافا وما استدلوا عليه بعدم دليل على وجوب الاعلام والاصل
البراءة منه وبحصول الامتثال به ونقلوا من الاخبار وما رواه الصدوق عن ابي بصير
في الصحيح عن ابي ابراهيم انه قال للباقر ع الرجل من اصحابنا يستحيي ان يأخذ من الزكاة فاعطيه
من الزكاة ولا اسمي له انها من الزكاة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن ومثلها
ما رواه الكليني بسنده عن الباقر ع وهاتان مع سوابقهما موافقتان للادلة
من الاخبار المتواترة بخلاف الروايات السابقة والجمع بين هاتين الطائفتين والسابقة
ان الفقير اذا وصل الى حد الاضطرار [illegible] الزكاة فلا شك في وجوب الاخذ
للكتاب والمتواتر من الاخبار بل الاجماع بل بحكم العقل هنا مضافا الى [illegible] مع عدم
الاخذ من الجهة [illegible] لم يصل الى الاضطرار الا انه مضطر [illegible]
وهو من اهله كما يشير اليه قوله ع انما هي [illegible] على الفقير من الله لم يقم بها الا
لشك هذا الشخص فاما اذا لم يصل الى الاضطرار فيكون المحتاج عن [illegible] بغير الزكاة بان
يكتسب مثلا [illegible] اخذ الزكاة يفتح باب الفقر [illegible] الحاجة الى غيره
ثم كما هو المجرب والظاهر من الاخبار [illegible] المحتاج ان يصون الزكاة [illegible]
غيرها حتى يفتح الله له فاعطاه [illegible] الزكاة بالنحو المذكور فيها لا باس به [illegible]
المذكور ولا يصرح بانها ليس زكاة لانه كذب [illegible] مع اشكال فيه [illegible] لان الاخذ
لم يأخذ الا بعنوان الزكاة والمعطي انعم سيما في الغالب [illegible] الاخذ لم يأخذ الا بعنوان الزكاة
والمعطي انعم عليه سيما في الغالب [illegible] الاخذ لم يأخذ الا بعنوان الزكاة والمعطي انعم
عليه سيما في الغالب الاخذ [illegible] شيئا [illegible] كما هو المتعارف

فانه يعتقدان يقيس فهم اليه ويعتبر في الشرع انه ليس مما فتى به الاصحاب
وظهر من الخبر بل في الروايات السابقة منع من ذلك فتحمل هاتين الروايتين على ان الاخذ
لا يجوز الا عن الشيخ بكونه نكتة واظهار ذلك ويعني بالسكوت عنه وان احتمل
كونه نكتة بل يظهر ذلك بملاحظة التعارف بالمبايعة باعطاء خصوص الثمنين هذه
الى المحتاج اليها مع عدم كونه مثل هذا الا هذه عادة المسلمين كما هو الغالب من عدم
هذه الحيثية الغالبة بل الناس يمنعه من يعطي الزكوة ولم يرانه اعطى وبالجملة بملاحظة ما
ذكرنا امثال ذلك منعه كونه نكتة فلا انفع في البلاد مع قطع جمع احد بين الروايتين
اقرب بل الجمع بين محل المذكورة في السابق بحمل من يرضى بالسكوت اشهر وان لم ينكشف
من حقيقة الزكوة بل وانما الرابعة الا ان يصرح بانه ليس بزكوة ان يظهر ويعلم من ماله
من المفاسد والمفاسد ثم قال ما ملك فليس ويصدقه الظاهر لا يجوز الاعطاء
حتى يحصل اليقين بالفقر لانه ربما لا يحصل ويشغل الذمة اليقيني وان كان تستدعي البراءة
الا انها تحصل بالامثال الشرعية منها اصالة الصحة فان المسلم الثابتة من ظواهر
الاخبار الاستقراء ومنها تتبع تفاصيل ظواهر الاخبار لانه لو كان العلم شرطا لا بين ذلك
في خبر من الاخبار الواردة في مستحقي الزكوة والفطرة والخمس ما ثبت الاحتراز مع انه ربما كان
مقامات تقتضي ذلك لو كان كذلك بل ربما يظهر خلاف ذلك من الاكتفاء بالظن ويكون بمحض
المعنى بعضه ومنها انه عام البلوى متوفر الدواعي بملاحظة البر غاية العموم والثروة
فالشك ولو لم يجز الاعطاء الا باليقين امتعلا الاثبات بالبينات الشرعية لشاع وذاع واشتهر
اشتهار الشمس سيما بملاحظة ان الملاحظ غاية الفرق فكيف يبلغ في الاعطاء ويعطى مع
بقاء شغل الذمة سيما من كان صديقا ومع هذا يرى ان الملائكة في الاعصار والامصار
كان على الظن ما التكلم اصالة الصحة فتوى من الفقهاء وعملا منهم ومن مقلديهم و
غيرهم من المسلمين هذا مع اليقين بان الزكوة لم تشرع الا غنيا للفقراء ومنه نقله في الجبر ولو
انحصر على اليقين لزم الحرج والعسر والحرج المنفيان شرعا اذ كثيرا ما لا يمكن تحصيل اليقين
بل كثيرا ما لا يمكن الاثبات بالعدول من الشهود سيما مع ما في معرفة العدالة والعدول
من الاشكالات والاختلافات وخصوصا بملاحظة كون الفقر غاية القرب من جهة الغنى
فانه لو نقص قليل من سنة … غاية القلة دخل في حد الفقر فربما يصعب على الشهود

غاية الصعبة

غاية الصعوبة الثمن سيما بعد ملاحظة ان احدا لا يموت بعدم تحقق الزكوة لديه وانه
نعم هو البذل وخصوصا ان مراتب التعيش مختلفا وشرحا في القناعة وعدمها
ومايليق بالجاهل وما لا يليق الغني بذلك بل لعل العادة في امثال ذلك بحسب العرف
على الظنون لنهاية عسر اليقين من الجهات التي عرفت ولذا ترى ما لا شيء اثر ان موضع
مع كونه من اولى الفقراء الحزم اختار من قوم سبعين رجلا فظهر كونهم كفارا
مع انه ثم مدح اهل التعفف بما مدح ورد في الاخبار ذم السؤال واظهار الفقر
وورود سلة المنع غاية التشديد بل مع وجود الحاجة والاخبار في ذلك متواترة
كيف يمكن ان يجتمع مع الاثبات فضلا عن تحصيل اليقين وما ظهر حال ما اذا
ادعى الفقر فان الظاهر منه تصدق بغير يمين والظاهر عدم الخلاف في ذلك و
ينبغي استصحاب العدم ويؤكده كون الظاهر معتبرا غالبا على الاصل فكان ظاهرا
من حال المسلم وربما لا يخبر بخلافه فلا اختلاط سيجيء في مسئلة انه اذا ظهر كونه غنيا
ماذا يفعل ما ينبغي ان يلاحظ البينة والاحوط اه هو كذلك سيما بملاحظة
ما سنذكر في قوله وما نحن اما ما لم يعلم الخ اقول فيه تكثر اقوال الاول
عدم القبول الا بالبينة نسب الى ط والثاني انه يحلف ونسب الى الشيخ والثالث
القبول مط وهو مختار الفاضلين ومن وافقهما لانه مسلم ادعى ممكنا وليس
في مقابله منكر فيقبل كما هو الظاهر من الفقهاء والظاهر من غير واحد من الاخبار
لا يخفى على المطلع مع ان الموضع فيها خلاف الاصل كما لا يخفى مع ان الموافق
للاصل هو الاصل فلا حاجة فيه الى اصالة الصحة دعوى المسلم مع انه ربما لا يمكنه
له الاثبات فتضيعها ويلزم منه حرج او عسر منفيان هذا مضافا الى ما اشار اليه
فكذا لكن الاحتياط هنا اكد لانه يطلب البينة ان امكن والا يحلف
اقول لو ظهر بعد … ثم مع بقاء العين فالمثل في المثلي مع الامكان و
القيمة فيما غير المثل في القيمي وهل القيمة يوم الاعطاء او التلف او على القيم اشكال
اقربها الاخير لكونه غاصبا هذا اذا علم كونه زكوة سواء علم كونه حراما عليه
ام لا على المشهور المعروف من عدم معذورية الجاهل بالحكم وان لم يعلم فيختلف
الاصحاب فيه فمن المحقق في المعتبر القطع بعدم جواز الارتجاع لفنائه العين

لانه ابصر بينه وما سيجوزه بعض المتاخرين بشرط بقاء العين اقول لا شك في جواز الرجوع
مع بقاء العين وكون الاخذ ممن يجوز الرجوع في الصدقة اما مع التلف فلا تسلط له
على اخذ العوض بلا شبهة الا ان يكون هناك امارات ظاهرة في كونها صدقة ظهرت
على الاخذ ومع ذلك الاخذ فيصرح اختلاف العالم واما ادعاء المالك بان اظهر بلزم انه
صدقة وانكر الاخذ فالقول قوله مع اليمين واما اذا بقا العين فالاخذ من كان يجوز
الرجوع في الصدقة يحتاج الى ابطال القيام مقام شرطه اذا لم يمكن الارتجاع فاذا كان الذي
هو الامام او نائبه ففي المنتهى انه لا خلاف بين العلماء في الاجزاء عن المالك لانه خرج
عن العهدة بالدفع الى الامام او نائبه والدافع خرج عن العهدة بالدفع اليه من نظر
منه المقصر فايجاب الاعادة تكليف جديد منفي بالاصل انتهى واما اذا كان الدافع
هو المالك فاختلف الاصحاب فيه فعن جماعة منهم الشيخ عدم ضمان وعن المفيد
وابي الصلاح الضمان وعن المعتبر والمنتهى سقوط الضمان مع الاجتهاد وثبوته مع
عدمه حجة الاولين انه دفعها الى من ظاهره الاستحقاق فقد دفعها مشروعا فحصل الاجزاء
لانه لو لم يظهر الخلاف لكان ممتثلا للامر فبعد الظهور يمتثل فكذا بعده للاصل
فقد يحمل واضعفه على الاعادة ويدفعه ان المحتمل انما كان الاتيان ويعضده ما في الاخبار
المتواترة بعد الاثر في كونها حق الفقير وانها شرعت له خاصة فقط عموم وحصول
الحق الى المستحق وانه وصل الى غيره كالدين وحجة الموجبين هو ما ذكراه مضافا الى
صحيحة الى ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان النقد عمن ذكره عن الصادق في رجل يعطي
زكوته رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا تجزي عنه والسند صحيح
بابن ابي عمير مضافا الى انجباره بالمطلقات من الاخبار والمتواتر في بيان علل الزكاة و
المتواتر في مستحقيها وفي غير واحد من الصحاح والمعتبرة ان الزكاة مخصوصة باهلها
مع ان المخالف بعد الاستبصار يقبل منه جميع عباداته في حال الضلال سوى الزكاة
لانه وضعها في غير اهلها مع ان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية وحجة
المفصلين ان المالك امين على الزكاة فعليه الاجتهاد والاستظهار في دفعها الى مستحقها
فيقبل فيه بلا اعادة وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابراهيم عن عبيد بن زرارة
عن الصادق يقول ما من رجل الحيان قال قلت فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو

لها

لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها
مرة اخرى وقبل هذا الشان هكذا بمحل ما بيناه عن زكوة الى غير اهلها فعليه ان يؤديها
ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قلت فان لم يعرف لها اهلا ... بعض نقل هذه الرواية وعطلها لا ...
مثله عن زرارة قال ان اجتهد برئ وان قصر في الاجتهاد فلا والجواب على الاولين ان تحقيق
الامتثال قبل ظهور الخلاف انما كان الظهور بكون الاخذ مستحقا اذ لا علم بحقيقة الا
فعلها الاشتغال الذمة باعطائها الفقير بالاية والاخبار المتواترة والاجماع فاذا تعين الفقر
تعين المطلوب واذا انتفى الشرط انتفى المشروط ويصدق الان بانه ما اعطاها الفقير حقيقة
لفقده فيها ولعله مخالف للاية والمتواتر قطعا مضافا الى ما ثبت من الشرع في حقوق
الناس والاستصحاب وان كان حجة الا انه لا يعارض جميع ما ذكر حتى الروايات المعتبرة
الجزم مع ما عرفت من اعتبار ... على تطويح ان ... لا يكفي ...
حين يتبين كونه الخبر ... مع حصول الاطاعة والامتثال وعدم ...
اصلا سيما مع الاجتهاد وبذل الجهد التام في معرفة الفقير فان الحكم بالاعادة ح ففيه
البعد وشدة المخالفة لطريقة الشرع مع كونها سهلة سمحة السنة فالروايات عليها محمولة
على ترك الاجتهاد بل ربما كانت ظاهرة فيه لقوله وهو يرى انه معسر ... الحقيقة
فانه من حيث انه كان يظن معسرا اعطاه لان المانع يقيد الاستصحاب والاجتهاد الا
الموضع والمعتبر امر يا بحيث فلا يكتفي بالظن ...
والان يتذكر في المقام ... مقام ذكره ... لا تكون حجة على المفصل ...
حجيته فتم مع انه لا يبعد حملها على صورة امكان الاسترجاع لان من كان بيده ...
ظاهر في كونه مختصا مع ان الغالب التمكن من الارتجاع مع ان ... الاستفصال
في مثل المقام لا يخرج من الضعف فكيف يقاوم ما ذكرناه وما سنذكره مضافا الى
عمل الاكثر بل في المنتهى ... وما ذكر ... الحال في الجواب عن حجة الموجبين
بضعف الحديث بالارسال وان التكليف منوط بالاستفصال الظاهر مضافا الى
عرفته من كمال قوة الخبر وعدم قصوره من الصحيح لو لم نقل بكونه اقوى واجيب عن
حجة المفصل بان الاجتهاد الذي ذكره اراد منه ... المجوز لاعطاء الزكاة اي يحصل
الظن في صورة عدم ظن اصلا فلا كلام فيه لكن لا يلزم منه ما ذكره اصلا وان اراد الاجتهاد

الذى ادعاه فهو غير واجب عند الفقهاء ومقبل نقل جماعة من الاصحاب الاجماع عليه مع انهم
ذكروا ان الظهور الخطاء لا غير وكلامهم ينادى بان ما علل عدم ظهوره لا كلام لهم فى الصورة بل
الاولون وهم الاكثر والشيخ قالوا اما قالوا مع انه على تقدير ان يكون المفصل معقول بالوجوب
مطلب حيث لولم يجتهد لم يكن تسليما اصلا فانه لم يظهر خطاءه وكان ظانا الظن قوى فيه
مع كونه خلاف الفقهاء ومخالف لكلامهم ايضا انه خلاف ما يظهر من الاخبار حيث يعاب
ابن ابى عمير السابقة والروايتان اللتان هما مبنية لان المعصوم ثم ما اعترض على الراوى بانه
كيف يعطى الزكوة بغير اجتهاد وانه غير مشتمل فقط اما فانا انقول انه لم يجتهد وما الرواية
فلا دلالة لها على وجوب الاجتهاد فى الصورة التى علم كونه اهلها مع انه غير محقق ان المراد
من الاهل فى الروايتين المؤمن والشيعة وغير الاهل المخالف ومن كون الحال فيه
وفى شرط الفقر ايضا محل نظر سيما فى زمان الباقر والصادق من شدة الشيعة
الذين يكونون مستحقين لاخذ الزكوة الا قليلا والاغنياء وفى غاية الشديد فى تحريم
اعطاء الزكوة لغير المؤمن وحمله على غاية التحذير ولكن على هذا يظهر الا ان الروايتين
على قول المفصل بطريق اولى ومطابق لكلامهما من الروايتين فيما سبيله على الذخيرة
وبالجملة يمكن ان يكون المشهور اقوى وان كان الاحوط الاعادة فى عدم الاجتهاد بل الظاهر
الاعادة فى صورة مجهول الساهل والجاهل واخذه من غير علم   والغارمون ولا شك   ضرورة
فى كون الغارم هو المدين لغير معصية واجبا فى المقام وانهم مستحقون لها بالاية والاجماع
والاخبار وما ادعاه اشتراط عدم تمكنهم من القضاء اذا كان دينهم لمصلحتهم نفوسهم فالظاهر
كونه وفاقيا مع انه اذا تمكن من القضاء مع عدم حصول ذلك بغير اسرها فلا شك فى
كونه غنيا ويدل عليه تحريم الزكوة عليه وفى تفسير على بن ابراهيم عن العالم والغارمين
قوم وقعت عليهم انفقوها فى طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضى
عنهم ويفكهم من مال الصدقة فان الظاهر من قوله ويفكهم عدم تمكنهم سيما بعد
ما قالوا وانفقوها فى طاعة الله من غير اسراف بل نقل الاصحاب اتفاقهم على اشتراط
الفقر فى خمسة اصناف من المستحقين وهم الفقراء والمساكين وفى الرقاب والغارمين
لمصلحة نفوسهم وابن السبيل فى سفره وخمسة منهم ياخذونه مع الغنى ايضا وهم
العاملون عليها والمؤلفة والغزاة والغارمون لمصلحة ذات البين وابن السبيل فى بلده

ممن

من صرح بذلك الشيخ وابن حمزة وصرح فى المنتهى وكره والشهيد فى س وغيرهم من الفقهاء
منهم المحقق وابن ادريس ايضا فانهما صرحا باشتراط الفقر فى الغارم وظاهرهما الغارم
لمصلحة نفسه وبالجملة مقتضى الاخبار المتواترة ان الزكوة مال مخصوص الفقراء فلا
تحل للغنى من الاغنياء والمراد من الفقراء من له حاجة الى مال به يرتفع حاجته ولذا
يكون التاجر الذى راس المال الاف يكفيه لمؤنة سنين كثيرة يكون غنيا لا احتياجه
ويقبل من مؤنته سنة الى قليل من الزكوة لعدم وفاء محصوله لكل لان الفقر هو عين
الاحتياج فكذلك الغارم محتاج فى اداء دينه وابن السبيل فى سفره وما الرقاب فهو
الذى عجز عن اداء مكاتبته محتاج اليه لانه عتقه عتقا لا بد له من فكاكه وكذلك العبد
تحت الشدة لان دفعها مطلوب غاية المطلوبية واما الغارم لمصلحة ذات البين فهو
لا ياخذها لنفسه بل ياخذها لان يصرف فى سبيل الله ومنفعته عامة الذى
هو مصالح الفقراء فيه بما اشترطه ياخذه ليعطى الفقراء وكيف كان يؤل امره الى
الفقراء وفى الذخيرة بعد نقل عبارة ثم وادعاء ظهور اتفاقهم قال لم اعرف على
ذلك اى اعتبار الفقر فى الغارم لمصلحة نفسه دليلا واضحا انتهى وفيه ما عرفت من
الاخبار ان الزكوة حق الفقراء دون الاغنياء مثل قولهم لا تحل الزكوة لغنى والزكوة
فى الناس التى تغنيا المعدم وقوله انما تحصل من كل الف خمسة وعشرين ولو
علم ان ذلك لا يكفيهم لزادهم ولم يجعل ذلك الا قوتا لهم الحديث ولك ما هو ظاهر
فاذا كان ذلك الاغنياء مع كونهم القابلين خمسة وعشرين وكونهم اغنياء عليهم ان يعطوا
الفقراء ما يعيشون كيف ياخذون ذلك باسم الغارمين ويقولون انا ايضا مديون
والفقهاء يتفقون فى ان المديون يجب عليه اداء دينه بكل ما يملكه سوى قوت
يومه ولباسه والدار والخادم ونحوها فلا ادم فلا ان يعطى مؤنة سنته سوى
قوت يومه لكن معلوم انهم لا يرضون بذل المؤمن ويجعل نفسه فقيرا ولذا
جعل لهم هذا السهم فهو فقير ايضا فتامل فقوله واشترط ان الاصحاب فسروها
الغارمين فى المقام بانهم المديون فى غير معصية ادعى فى المنتهى اجماع المسلمين على
جواز دفع سهم الغارمين الى من هذا شانه وفى كره والمنتهى جعل مذهب علمائنا اصحاب
مقيد هذا الغارم بما ذكر وانه لو استدان للمعصية لم يقض عنه لما اجمع واستدل ابدا

على ذلك بكون اعانة للاثم الحرام وحمل الغريم على المعصية ويابى ما عن الرضا ع انه
قال يقضي ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل فان
كان انفقه في المعصية فلا شيء له على الامام وما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره
والسند منجبر بعمل الاصحاب والاجماعات وغير ذلك مضافا الى انه كيف يستحق
المعصية والاسراف ونحوه باستحقاق حق المساكين فظهر بان كلام المصنف من انه
لو تاب فاعطي من سهم الغارمين لم امنع منه ولا يتعلم من تمسكه من جهة الاحتياط
من سهم الغارمين وان كان مع التوبة فقد التجري حيل اشتراط التوبة فيتحمل اشتراط
العدالة وعنك بان ظاهر الاخبار الاطلاق ويشبه ما عرفت من ان الجواز مع عدم التوبة
لا … الله راي المجتهد كما يرى ولكنا قلنا بجوازه يدل عليه مضافا الى
الاجماع والعمومات صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم ع عن رجل على ابيه دين
طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لهم ان
ما يحتسب به عليهم من الزكاة قال نعم ويدل عليه ايضا موثقة سماعة وموثقة
وموثقة عقبة … قالا بل هذا من الاكثر الحث والترغيب في قضاء دين المؤمن وانه
غني ان … ما انا احتسب به من الزكاة والقرض بثمانية عشر والصدقة
بعشرة وغير ذلك   ويدل … عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم
عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا
معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الالف والالفان قال نعم وخبر … ابراهيم
انه قال للصادق ع رجل حل عليه الزكاة ومات ابوه وعليه دين ايؤدي زكاته في دين ابيه وللابن
مال كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه
من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكاته
من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذه الحال اجزأت عنه … عن اسحق
في … المؤمن … ان مات قبل ذلك احتسب به من الزكاة
وما رواه ابراهيم … وما ذكره المصنف من قوله واذا … الزكاة من الدين
فقد اختلف الاصحاب فيه فعن ابن الجنيد والشيخ الاشتراط وعن الفاضلين عدم الا
… الاول … المذكورة مع عدم القائل بالفصل وما ذكرناه سابقا للاشتراط

نعم الغارم

نعم الغارم اذا كان دينه لمصلحة نفسه يعتبر الثاني على ما ذكره … عموم الادلة … الامثال بالدين
على الميت من الزكاة … تشتغل الذمة … المستحقين … على
الاول منع العموم واستفادته من صحيحة عبد الرحمن بعمومه … الاشتغال والاطلاق
… بالنسبة الى الافراد النادرة وهو العاجز عن ادائه … قوله
… العموم لكن … عن زيادة وغير ذلك مما اشرنا على
الثاني بان الاشتغال الى الورثة انما يكون بعد الدين والوصية كما هو منطوق الاية
الشريفة … الاشكال بعموم قوله نعم والغارمين … واستثنى
… الثاني … الدين … امكان الاثبات وغير ذلك
… الاحتساب عليه وان كان غنيا … ماذكرناه
… ان القضاء عن الميت … ولا يكون الدين … من … نفقته
على … خلاف … بين الاصحاب … وجوب النفقة عليه كالا
… المحرمات … يدل عليه صحيحة … عن اسحق بن
عمار … العموم عن رجل على ابيه دين … ويحتسب
… من ابيه … زيادة السابقة   وفي اعتبار العدل
… مع ملاحظة ما ذكرناه مرارا … اشتراط الفقر في الغارم لنفسه مع ان
الاصل عدم جواز الاخذ من هو … كما عرفت ولم يثبت الجواز لان الاية مطلقة
وكذلك الخبر … الافراد الغالبة والغالب عدم التمكن من الاستفادة بان
… بلا اشتراط … ويجمع … المفروض عليه
ذلك مع كونه … بان … عنها … وما ذكر … اذ … عند
… الخبر … الى الكامل … الخبر … كالدليل
… اشد … فلا شك … لا يكن المراد على خلافه
اما العدالة فالاكثر المتأخرين على عدم اشتراطها ونقل عن الصدوقين
… على الايمان واشتراطها جماعة … منهم المرتضى في ط والجمل
والاقتصاد وابو الصلاح وابن حمزة وابن ادريس ومن المفيد … عادتنا
في المسألة … ومن ابن الجنيد … شاربه …

على ترك بيع اثنين بها اكثر لمنعه من مجانبة الكبائر دون الصغائر وعن الشهيد الثاني في
شرح ان المروة غير معتبرة في العدالة هنا فلزم من اشتراط تجنب الكبائر العدالة وفيه
ما فيه حيث وحينئذ فتج عدم اعتبار المروة هنا بان الدليل على منعه على المعصية
وعدم المروة ليس بمعصية وان اخل بالعدالة وفي التنقيح بعد ما اختار الشيخ
عند المتأخرين احتج باطلاق الاية والاخبار الدالة على ان موضعها اهل الولاية
والعارف والشيعة والمسلم وما في الصحيح عن الكاظم عن رجل من مواليك له قرابة كلهم
يقول رايك وايعطيهم جميع الزكوة قال نعم قال ترك الاستفصال يفيد العموم ثم قال
احتج المرتضى باجماع الطائفة والاحتياط واليقين ببراءة الذمة قال ويمكن الاستدلال
بكل ظاهر من قران او سنة مقطوع بها يقتضي النهي عن معونة الفساق والعصيان
وتقويتهم وذلك كثير واجاب بمنع تحقق الاجماع مع وجود الخلاف من جماعة والاحتياط
ليس بدليل يوجب تقييد المطلقات واليقين ببراءة الذمة حاصل من العمومات لعدم
ثبوت المخصص والنهي عن معونة الفاسق انما يقتضي النهي عن معونتهم في فسقهم لا مطلق
اشتهى اقول ظاهر الاعانة ان يفعل فعلا يتيسر ذلك معها الاثم ولا اطلاع بما ذكره سيما
على ملاحظة ما يظهر من الاخبار من كون الزكوة ارفاقا ومعونة ومعونة للفقراء وورود النهي عن
جميع ذلك بالنسبة الى العصاة والفساق لا يخفى مع انه ظهر منها انهم انما تقسم على
كتاب الله وسنة نبيه على اولياء الله والفاسق كيف يكون اولياء الله وفيما كتب
الرضا في جواب محمد بن سنان في علة الزكوة من انها من اجل قوت الفقراء الى ان قال
مع ما فيه من الزيادة والرافة والرحمة لاهل الضعف والعطف على اهل المسكنة والحث
لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على امر الدين وبه يحمل ان المعونة
هي اسباب الاعانة وانما الاثم انهم لا يكون الا معونة فظهر ان الزكوة لم توضع معونة
للاثم بل معونة لغيره حينا وكذلك الحال في الرافة والرحمة والمعطوفة المنع من جميع ذلك
بالنسبة الى من هو في جرم كما هو ظاهر من الاخبار بل الاية ايضا مثل لا تركنوا الى الذين
ظلموا الى دليل من التعليل بل حمله ابي بعد تحية بقاء الظالم ساعيا وسنيته ولكن الله
غرضه ونهوا عنه بل وورد انه من راى منكرا فلم ينكر وهو يقدر عليه فقد
احب ان يعصى الله ان الله تعالى يقسم على هلاك الظالمين حيث قال فقطع دابر القوم

وانا اسال ما عرفت مما ورد من ان الزكوة بر ارفاقا ورحمة وعطوفة ومعونة مع ان النهي عن
المنكر شرعا وحينئذ فيما يليه الجور فوجب النهي والمنع على حسب المقدور فاذا راى
من الفقير منكرا يجب عليه بحسب مرتبة بذلك ولا يكاد به بالقلب والتنزه منه لا اقل
قطعا لما ذكر ومع الاجماع لا اعانة ومرتبة وقوة وعطوفة مع ان الغالب من الفقراء
انا وان المعطين للزكوة لا يعطونها اياهم لفسقهم ويرون انفسهم محتاجين اليها
لا جرم يرتدعون بسبب عدم الاعطاء حتى يرتدعون جزما على انه لو فرض وجود
لحرج معاندا لله والرسول ص ولا يرتدع بذلك بل ويفعل الفسق ايضا في صورة عدم
اعطائهم الزكوة مع وجود هذه المعاندة كيف يرضى نفس بحبائه منهم والجرم ان
نعطيهم الزكوة ويقول هذا اليهم من حلال من يريد وجوب اعطاء الزكوة لهم ويعنيهم و
معونتهم وعطوفتهم بل كيف يطمئن نفس فيجعل ما خلقه الله من امره بامعاء
الزكوة لهم لانهم اهل الولاية والعارفين والشيعة الذين حملوا ادلته الى شيعتنا
ننتقد نعتبر البناء لعدم تاييد مثل هذا المعاند امثالهم والجرم ولا اقل من الشك
في الامتثال لان التكاليف الشرعية لها من ظهور البينة والكذا انهم في امثال المقام كلا
في مقام اظهار ان الزكوة لا يجوز الا للشيعة واما انهم في مقام بيان حال الشيعة
الذين يجوز لهم الاخذ منها وتفصيلهم فلا كيف وليس حكم في هذا يلتفت
كلا هما شيعيين كلا من عليك مثلا اما المسند فظهران المقام لم يكن مقام هذه القرائن
جزما لانه لم يكن مقام كيفية الاعطاء ومقداره ما يعطي جزما فظهر ان التمسك
بالاية ضعيف لليقين بعدم كون المقام مقام شرطه كيفية وقد قطعا على انها
لو سلمنا عدم الوهن فيما ذكرنا فيما لاحظت جميع ما ذكرنا وسبق لكن حصل الوهم
البتة لا انا في فيما لاحظ البراءة اليقينية سيما على ملاحظة ما ورد من المنع لشارب الخمر
مع عدم القائل بالاختصاص بخصوص الخمر لا غير وعدم قائل بالفصل مع ان كثيرا
من المحرمات ربما يكون اشد من الخمر كقتل النفس وقتل المحصنة والتي تابعة المحرم
ونحوها على انه ورد في اعانة الظالم لمن يعد في الصحيح لا تعينهم على بناء مسجد
وانهم وفي الخطاب في نفسه لا بالجمعة الظالمين نقل عن ابي حنيفة ان منصور
الله واني في واشار من الظلمة لو امر ان بنا مسجد وما معا صبي عن مساجد الا نعل

مضعف ذلك اما انتم فقد روى هنا في عيون العمرة انه قال لرشيد انك تتامل بابا بالاربع
فاحال ذلك اد نورت في اعوان الظلمة في جماعة الحرمين واسمع عيوب المعاشرة الحرث فقال
لي الا ماى ما اعمالنا ان اظهر كثيرا ما ذكره الفقهاء في المقام من كون الحارم مشروعا لكن
سفر ابن السبيل كذلك وفا شرائط الايمان وغير ذلك من امثال ذلك خروجك بالحق حتى
امضيفيل عجبا المعاصي مع الظالم اعانة له الى غير ذلك كما عرفت من ان اعانة في الاثم و
اعانة الظلم حقا لا اشر الى البحث ان الاعانة قيد غير محض في نفس الاثم بل كل شيء بعض
سببا النفوة في الاثم بشيعتي به ويتقربه ويتنظر احوال اوله معه غلبة في ذلك يكون
اعانة في الاثم لان لو لم يدخل ما فيه انه لو اختل نظام العالم لم يكن كذلك بل يضبط ب
وشعوس كما هو شاهد وقال بعضهم ان الا فقالوا انطلقوا فلذا استغنى وبالجملة الاحوط
بل الواجبات يقول العاصي يا لم يرفع اليد عن عصيانك فما عطيك لان النهي عن المنكر
والزجر عن المعصية واجب مضافا الى اخافنا ان اكون من اعوان العاملين و
الظالمين وان لا يحصل البراءة باليقين سيما مع دعوى الروضة ان الاجماع ايضا
وكون الاجماع المنقول حجة وعموم الغاية المعلوم التسبب في الاجماع لا يضر كما عليه
فقهاؤنا ومحققو الاصول واما الاخبار فهو عبارة عن شرعي العموم ما ورد من الاخبار
وهو على قسمين قسم في التكاليف ذكر الايمان الا ولي ذكره فعلا وهو في كلام صح
ثبت من الدليل الشرعي جواز ذكره وقسم يجب وهو فيما لا يثبت من الشرع ذكره
وحققنا الفاضلين في الفوائد الحائرية لكي يمكن ان يتم القدر الثابت عند النقلة
لا المتأخرين فالحق مع المتأخرين ايضا بالتسلط على النهي مع انه يمكن ان يتم
القدر الثابت شرعا ان ما عدم خلوصها الكبيرة لا الصغيرة فانها مكفرة بسبب ترك
الكبائر بعضها الاصرار في الصغيرة لكن القدر المعلوم النهار في التي لا صغيرة
ولا احصار انهم يذكرون المؤمن او الشيعة او اهل الولاية ويفسرونه بلا
في عظيمة غاية التعظيم ويذكرون له حقوقا كثيرة والجميع متواكدة من اذاه لا كلا
فعليه بالاحاطة اصولا الكافي في باب البشارات وباب الحقوق منه على الحلق و
باب ابتلى به والايلاء الى غير ذلك وباب ان المؤمن مبتلى بالفقر ومثل قوله
ان المؤمن لبكرم على الله لو سأل الجنة بما فيها الاعطاه والكافر مثله سبحانه وتعالى

المعترف وما ورد من انه لا يتم لبعض من المؤمن الواحد من الغيبة القضاء ان المؤمن ليس
لو ان يقبل فتمسكا لنا لاهل الشرع يقول الفرع لله الا انه يغمد من شكي حاجة الى مؤمن
فقد شكى الى الله تعالى وما ان المؤمن اعز من الكبريت الاحمر وما ان المؤمن
يشغل بشبعا الله وغير ذلك وبالجملة لا يمكن الانتباه على ما ذكرنا من الالفاظ الثلاثة
جميع الابواب شيئا بل وما يعلم ان بين المؤمن مؤمنا لا انه يوجب من على الله فجمع مع
انه يعتمد ثم بالتسلط الفاحش بما ورد بل وما انه لا يبقى الا ان وهو
مؤمن ولا يبرئ السالف وهو مؤمن الى غير ذلك وكيف يتميز من محل المؤمن
المطلق اعم من الفاحش سيما الفاحش المعاند لله والحجج الذي عرفنا لان يقال
المؤمن والشيعة واهل الولاية الواقعة في الاخبار الكثيرة غير الواقعة في هذه
الاخبار لكان القرائن على ارادة الكامل حاصلة بخلاف ما وقعت في الكثيرة لكن الا
من الاحتياط الجميع والتالي للشام فيها ايضا يوجب اطلاق التسليط على الفاسق
سيما الذي يعلم مع تصريح الشارع في الشعار والعبرة بالشايع واصطلاح المتكلمين
لا دخل له في الاخبار مع ان الغيبة بل وغيرها لان غيرها ايضا قالوا ان حول العلماء
ايضا فيه هو الذي من غيرها احد من الاخبار مثل ما اكتسبه الصائم الا مؤمن من
ان الايمان اما هو القرار والعمل بالجوارح وهو معرفة القلب واقوالها باللسان
وعمل بالاركان وقال في موضع اخر منه الاسلام قبل الايمان وكل مؤمن مسلم
وليس كل مسلم مؤمنا ولا يسرق السارق وهو مؤمن ولا يقتل وهو مؤمن
ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن فاصحاب الحدود مسلمون لا مؤمنون ولا
كافرون والله لا يدخل النار مؤمنا الا ان قال لم يبعث من المؤمنين ولا
مسلم من ان ووجب لها النار بسببها فاما مستخفا يكبيره من الكبائر ما قال
فلاحظ ولاحظ سائر الاخبار هذا مع ان الاصل حفظا نفس المسلم ووجوب
حملها على الصحة مثل المؤمن والعادل وغيرها الواردة في اخبار الذكرة لا مسلم
ما دخل في هذا الاصل فتم هذا وكيف كان لا يرفع اليد البتة عما ذكرنا الرجوع
النهي عن المنكر والردع عنه وثانيها البغي وغيرها ما عرفت وفعل لله هذا
اجماعي ونقل الاجماع عليه ويدل عليه كصحيحة ابي بصير انه قال للعوام

الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة قال نعم حتى ينشأوا ويبلغوا ويسألوا من
اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون فقال يحفظ فيهم ميتهم
ويحبب اليهم دين ابيهم فاذا بلغوا وعقلوا الحق كم فلا تعطوهم وخبر ابي خديجة
عن الصادق ع قال ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكوة والفطرة كما كان يعطى ابوهم
حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان نصبوا لا يعطوا ثم اعلم انه لا
لدولي يدفع اليه ليصرفها في مؤنته وان لم يكن لهم ولي جاز ان يعطى من يقوم بامره
بعد وثوق بعدالته فلا ابعد من التوقيع الآمر حسبه في النفقة ولا يبعد جواز
التسليم الى الطفل ايضا اذا علم انه يصرفها في حوائجه الضرورية وحصول العلم مشكل
مع عدم اعتبار الشرع افعاله كما هو الظ من الاصحاب وان قلنا بعدم اشتراط العدالة
ثم نقل عن الشيخ في المبسوط والسيد وابن ادريس انه يجوز ان يعطى اطفال المؤمنين
وان كان اباؤهم فساقا وعن المنتهى انه استحسنه معللا بان الحكم لا حكما بانهم في الآباء
في الكفر لا في جميع الاحكام ونقل عن الشهيد الثاني ان اعطاء الاطفال انما يتم اذا لم نعتبر
العدالة اما لو اعتبرت امكن عدم جواز الاعطاء للاطفال مط لعدم اتصافهم بها
فالجواز لان المانع الفسق وهو منتف عنهم ويتوجه عدم البعد ويختص بما ذكر للمعرفة
من الروايتين المطلقتين لفتاوى الاصحاب بل الاجماع وان الظاهر اعتبار العدالة انما
هو في البالغين خاصة كما لا يخفى   وان لا يكون هاشميا هذا اجماعي وادعى الاجماع
علماء الاسلام لكن في ط وابن ادريس انهما قالوا بجواز كونهم عاملين لانهم يأخذون
على الوجه الاجرة والظاهر انهم من العاملين كما قال في التذكرة وان احتمل على بعد كونهم منا
ما انكره الهاشمي فلا خلاف في جوازها للهاشمي وقال في المنتهى انه قول علمائنا
ويدل عليه رواية اسحق وموثقة الحلبي وغير ذلك من الاخبار والتحقيق في بني هاشم
سيجيء ان شاء الله تعالى في مبحث الخمس ثم اعلم ان المش تحريم الزكوة المذكورة على بني هاشم
خاصة ونقل عن المفيد في الغرية وابن الجنيد تحريمها على بني المطلب ايضا وهم اولاد
عم عبد المطلب بحمل عبد المطلب المذكور وعبد الشمس كما هو مشهور ودليل المش
العمومات وخصوصا الاخبار الظاهرة في اختصاص التحريم ببني هاشم ومستند المفيد
وابن الجنيد موثقة زرارة عن الصادق ع واجاب في المعتبر بانها شاذة لا بد من طرحها

اقول يمكن حملها على ان المطلبيين في زمان الصادق ع ونحوه كانوا مختلطين ببني
هاشم بحيث المطلبية كانهم كانوا منهم فلذا لو كان لبني هاشم سعة لكانوا شركاءهم في
هؤلاء في الضيق الشديد ما اعطاهم منها عند عدم الخمس او قصوره عن كفايتهم في
ايضا وفي المنتهى انه عليه فتوى علمائنا اجمع والاصل فيه موثقة زرارة لا الصحيحة
الصادق ع واختلف الاصحاب في الصدقة المندوبة انها لهم اضح ح قيل لا تحرم عليهم
ونسب في المختلف الى الاكثر وقيل بحرمة نقلها الصدقة المندوبة وهو مختار غير واحد من المتأخرين
وهو الاقرب للرواية والعمومات الدالة على المنع خرج ما خرج بالاجماع والنص
بقي الباقي واحتج في المختلف للاكثر بالاصل والاخبار فلا ينقدح تقيد الاخبار الدالة
على ان الزكوة لا تتقيد بقيد وانه يجوز ان يعطى الفقير بها بقدر ما يغنيه وضعفه ظاهر
كما ان التحقيق في حكم من يقصر حصوله من خمسه بل في المقام اشد بعدا
والظ من الاصحاب منع الهاشمي من خصوص المفروضة واما المندوبة فظاهرهم
عدم الخلاف في جوازها لهم بل في المنتهى نسبه الى علمائنا واكثر اهل العلم
واستدل على ذلك بما دل على ان الحرام هو الزكوة المفروضة وخبر سفيان الى الصادق
السند الا انه انما يدل على خصوص الزكوة المفروضة وعند الفقهاء اعم منها وهو كما
هو مروي ثم يدل على ما قالوا صحيح صفوان بن يحيى عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي
عن الصادق ع انه قال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك
فليس به بأس ولو كان ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها
صدقة الا انه ربما يظهر من الحديث المشهور في حكاية بريرة المنع من الصدقة
ايضا وهو انه تصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله ص فطلعت عائشة
وقالت ان رسول الله ص لا يأكل الصدقة فجاء رسول الله ص لا يأكل الصدقة
واللحم يطبخ فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله ص تصدق بها
على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم ان الظ
فجاء فيها اي في حكاية بريرة ثلث من السنن وهو لم يتفصل فيها الصدقة
الواجبة ام لا مع ان الاظهر هنا ما قال الثاني وايضا نقلوا ان اهل الكوفة كانوا
يعطون الماكولات لا مكان اولاد الرسول ص مثل ام كلثوم او زينب رضي الله عنها

في صورة عدم توسعتهم عليه انتهى مع انه اختيار في اعطاء المعيل بعدم الجواز لان الفصل
في حكم الغنى ومعلوم ان ذلك موجب المنع من غيرهم ايضا فكيف يتفرع عنه في الغنى
عليه فرضا مع انا اخذنا بطريقة الفقهاء من ان القادر على مؤنة السنة غنى ولا شك
في انه بعد كفايتهم مؤنة سنتهم يكونون اغنياء مع انك عرفت ان الغنى هو الذي
ربما يعد فقيرا عرفا الا انه قد يدل على الاكتفاء بالمؤنة بعد ذلك وهو غني قطعا واما
الصحيحة فلا يبعد حملها على انهم لا يستغنون تمام ما يحتاج في كل ما يحتاج اليه فينبغي
في التوسعة في الجملة فيخرج نفسه من الضيق بالزكاة ويتوسع بها ويمكن حملها ايضا على
انه لم يصر واجب النفقة على الاخ والعم ولهذا ذكرهم في سياق واحد بقوله يكفيهم مؤنة
نعل هذا يكون نقل غاية ما في الباب انهم يكفون مؤنة من غير توسع وانه بعد
حيل للفقراء في الزكاة ما يتوسعون به وليس فيها الصورة التي ذكرناها في اعطاء
العيال والحاصل انه لا يظهر منها ما ينافي ما قاله الفقهاء والدلالة على فرض ظهوره
ضعيف معلوم انه لا يقاوم ولا يعارضهم بل الظاهر عدم الظهور اصلا لان التوسعة على
الاطلاق في مقابل الضيق ورفع الضيق واجب على من يجب عليه النفقة مع تمكنه منه
واما التوسعة بمعنى زيادة الرفاهية فهي غير واجبة على من يجب النفقة عليه
وحمل هذه الصحيحة على خصوص هذه التوسعة غير ظاهر لو لم نقل بوجوب حمله في الجملة
سيما بعد ملاحظة السياق في كفاية مؤنة الظاهر في عدم وجوب النفقة ثم قال
واما الزوجة فالظاهر عدم الجواز لان نفقتها كالعوض ولهذا كانت ناشزة فالاقرب
عدم جواز الدفع اليها ايضا وان كانت فقيرة لتمكنها من الطاعة في كل وقت فتكون
غنية في الحقيقة انتهى لا يخفى عدم الفرق بينها وبين من يكفيها الاب مثلا مؤنته
في كونه غنيا فان التمكن من العوض لا دخل له في الغنى اذ بعد حصول المؤنة بالفعل
خرج من الحاجة قطعا وان لم يكف مؤنته يكون محتاجا اجماعا كالسيد وصح برواية
قال وعندنا ايضا كذلك من غير فرق اصلا كالمستغرق ويصرح قبل بعد ما ذكره في المعتبر
لا يعطى الزوجة من سهم الفقراء والمساكين لكونهم مستغنين كانت او مطلقة اجماعا لتمكنها
من النفقة ثم قال وكلامه يحتمل وجهين احدهما المنع بالزوج وثانيهما العموم يفرعه التعليل
انتهى اقول الاحتمال الاول فاسد لما في التعليل بانه يجب عليه نفقته لو كان

مع انه

مع انه لعلم بانه بربك الحكم العموم لان التمكن من المؤنة سنته عندهم بلا شبهة
ثم قال ويجوز دفعها الى الشخص لعلمهم بوجوبها لانفاق عليها اقول هذا ايضا
فيه ما فيه لان العاجز بالاتمكن من اخذ النفقة وفيه تعذر ما يقع الامتثال
ومع علمهم ربما يكفي مؤنتها كما هو المتعارف الغالب لان عدم الوجوب
بسبب جهله بل لعله عدم كفاية المؤنة مع انه لا تفاوت بين هذا وبين العاجز
في القابلية للعوض فمنعها العوض قبل ايقاع العقد وتمكنها من العوض
سبب العقد واعطاء البضع من بعد من حيث عوضها اليها الا ان
المناسب اطلاقها عدم النفقة او نفس النفقة لتوجبها فاعتبار الزكاة ما يحال
نفسها في الفقراء الغير المتمكنين من العوض شرعا من تمكنها من العوض و تحصيل
المؤنة بلا بد من عقد شرعي لكن عقد مؤنة السنة وجبها للتزويج او بعوض
قليل غاية القلة اذ يلحقه مع انه تعليم انه كان متمكنا وكان الزكاة عليه
حراما فيجعلها عليه حراما اذ مع العقد الشرعي يكون الامر كما ذكرنا بلا شبهة
واما مع عدمه يكون حراما فعلى اعتبار علم المعصية لا شك لا يجوز الدفع في
الاخذ مع انه في الواقع من يجب عليه النفقة من الانفاق فعلم يكون متمكنا من
الاستغناء بلو بالحكم جواز الاعطاء في الجميع بالاطلاق انتهى ثم قال العلامة
من دون القرابة غيرها نفقة من الزكاة في تذكرته انه قول علمائنا اجمع وانضح عليه
بعموم الادلة ثم روى صحيحة ابي خديجة السابقة بعد ما قال في شأنه توقف
حمل قوله لم اعطاه من يعول على من يجب نفقته وعلى الاستحباب بعضها
من شأن الغير العيال اذ قيل جواز الاعطاء بترك الصدقة وحصول المنة وهذا بلا
الاخير بالدفع للسنة بجواز الاعطاء من سهم الفقراء فيه ما فيه من نفي الغنى
والفقير وثبوت عدم الجواز لمن يتمكن من تحصيل المؤنة والكفاية بجامع علم تعليلها
ولعل هذا مراده في ذكره لما عرفت مع انه هو الفقير عرفا النفي وحمل ذلك على
الاستحباب فكيف يمكنه دعوى اجماع علمائنا على جواز الاعطاء مع حصول الغنى
ورفع الضيق الحاجة على ما عرفته وفيه الفقهاء فعلى هذا لا داعي
الى توجيه الخبر على ما حمله وتعليله بما علل ولا شك في ان الظاهر من قوله عليه السلام

نعم لم يتحقق العلم ولو بل واستمر ايضا التعين لا فعل مضايع فعلى هذا يكون مطابقا
للادلة والتعريفات كما ظهر لك مكررا فاعطاه ما اذا اداه هذا غرضنا الكلام
فيه مشروحا مع غاية فساد ظهورها لعدم تكرر مصرفه اصلا فضلا ان يكون
مصرفا شرعيا ثابتا من دليل مع عدم اشارة الى تامل احد فيه بل ربما يظهر منه
عدم خلاف اصلا مع انه سوء حال بلا شبهة من اعطاء غيره من يجب وان كان
بالنسبة الى كونها بانه تكون احسن فتم بالاجماع العلماء انه نقل الاجماع
كذلك في المعتبر والمنتهى والدليل عليه بعد الاجماع ما في بحث الوضوء والصلوة
ومقتضى ذلك ان يكون ما عليه على الفعل وهو الدفع الى المستحق امر كلية فلا
يعلم لوجهه فيكون محرما [illegible] لا سيما اذا ليست هي الخطرة بالبال فيكون
تاخيرها مشكلا فان نفى الزكوة لم تتخلف عنها لان الفعل الاختياري لا يمكن
تحققه بغير علم [illegible] فعلم اعطائها الا بانها زكوة الا ان يقال [illegible] اشتراطها
تخليصها للدين تنصفها الزكوة فلا بد من تامل في تحقيقه بما يدل على وجوب نيتها
بحيث يحصل البراءة اليقينية الا ان يكون وقت الدفع لا يكون قصده انها للرد
لم ينقلها من ملكه الى غيره فان كان فالظاهر الاجزاء انها زكوة اعطاء او غيره
لم يعلما تلك العين [illegible] حسابها من الزكوة لاشتغال الذمة بها لكن الظاهر من كلام
والاكثر انه وجب [illegible] الدفع صح [illegible] في التحرير ثم نقل عن بعض العلماء
تجويز التقديم [illegible] الاعتراض عليه بان ما سبق ان لم يستلزم ذلك
يكون الدفع عن النية وان استلزم تحقق المقارنة ثم قال وفيه تامل وغير
خفي انه لا تامل فيه بعد تسليم اشتراط النية في الزكوة لما عرفت في بحث الوضوء
والصلوة ثم ذكر عبارة [illegible] وهي قوله [illegible] بعد الدفع احتمل الاجزاء وقال
هو ما ترجحه الاجزاء مع بقاء العين بقاء ملكه فيصار بها النية [illegible]
ما عرفت ثم قال وكذا عند التلف ان علم القابض بالحال لثبوت العوض في ذمته
[illegible] كما هو الصحيح اما مع [illegible] فيشكل لانتقال الضمان وكلام الشيخ يشعر
لا يخلو [illegible] بعدم الاجزاء بالنسبة بعد الدفع اقول فعل اختياري بغير علم غايته
لا يتحقق والظاهر انه لم يعلم بانها زكوة بل يجوز ان يكتب بانه على القابض

وقت

وقت الدفع بعينه ذلك الغرض فعلم [illegible] انها زكوة لا انها عطاء [illegible]
وسلطه على انه لا يعرف لك الغرض [illegible] فاعطاه حتى لا يكون تسليطا على
الاتلاف مجانا فاعلم بذلك التحرير [illegible] ومع ذلك الحق فيه
من اوانه يخرج من الفقه ويدخل في مسئلة من امان ثم احتسب من الزكوة
فلم يتامل فيه احد فضلا عن [illegible] الشيخ بل غيرها ايضا لان الاحتساب
هو دفع كما لا يخفى كان من عنده امانة من الزكوة باي نحو من الامانات الشرعية
اما المالكية فلا شك فيه فان قلنا اعطيتك الذي عندك امانة زكوة [illegible]
زكوة ايا ها من الدفع هو الاعطاء كما يقول ادفع هذه الدراهم الى الفقير [illegible]
يكون لك زكوة او يقول انه [illegible] بالاخذ من [illegible]
البراءة يقينا [illegible] ومن البديهيات عدم الاشتراط الدفع بالمعنى اللغوي
[illegible] فكيف يجوز الاحتيال [illegible] ذلك [illegible] فالنزاع لفظي
لا نسب الى المعنى الحقيقي للدفع لا [illegible] اصلا بل المراد نقل الاخراج
المال من ملكه الى ملك الفقراء باي نحو يكون بل الدفع بانها زكوة ثم ظهر على
الاكتفاء [illegible] عدم وجوب [illegible] شك ثم [illegible]
من الدفع [illegible] لان بنية الزكوة لا ينفع [illegible] اصلا الا ان يحتسب كما [illegible] الوجه
[illegible] ما جاز لم ينفع اصلا في اعطائه
الزكوة والحاصل انه دفع غير الزكوة فلو كان اعتباريا [illegible] فلا يجزي كل واحد
منها بعينه [illegible] ووجه [illegible]
الحال في جميع الافعال العبادات [illegible] النية لا بد منه
من المقارنة [illegible] الا انه [illegible] من النية [illegible] لاخطار بالبال [illegible]
لم يكن ما عليه [illegible] وقد ظهر لك في بحث الوضوء وغيره [illegible] سيما
عند المقارنة [illegible] ولا بد فيه من التحقيق في الوضوء [illegible] وكان التامل
بعدم اجزاء [illegible] ابن البراج [illegible] على ما نقل في التحرير فاختاره
هو ايضا [illegible] بعدم [illegible] على ثبوت ذلك [illegible] البراءة اليقينية
على الدفع الى المستحق [illegible] اذا جعل المستحق شخصا [illegible] الا [illegible]

شك في ان يد الوكيل يد الموكل وفعله فعله كما هو الثابت في مبحث الوكالة الى آخر
السلم في جميع موارده هاهنا لكن الاظهر انما المتعين من الوكيل فعبارته
وكيل المالك لا الفقير بما يشابه ذلك ما نال الشيخ والفاضلان من اعتبار نية
المالك عند الدفع الى الوكيل فلم ينو الوكيل عند الدفع الى المستحق ولم يجز بل في كره
انه لم يجزه عنهما وشرط بل ظاهر الاتفاق ولعل محصل ما ذكرناه من ان الدفع
المعتبر في تحقق الامتثال هنا هو الاخراج عن ملكه والادخال في ملك المستحق
ويد الوكيل يد الموكل كما اشرنا فهو من قبيل ان ينوي الزكوة عند دفعه من يده
اليمنى الى اليسرى واليسرى اعطته الفقير لا بانه زكوة فيكون بانه عزل الزكوة كما هو
الحال في العمل لا الاختيار الا ان يبنى بان اليسرى تفعل بالاستدامة الحكمية
وفيه ان الاستدامة الحكمية قد عرفت في مبحث الوضوء فساده واما
من توهم صحتها في باقي افعال الصلوة ونحوها وانما توهمها من حيث ان النية
عنده منحصرة في الخطور بالبال اى الصورة الحاضرة في الذهن ولما كان وجودها
في جميع اجزاء الصلوة محالا بالبديهة من جهة التعذر حكم بان الاستدامة الحكمية
التي هي امر عدمي فكلامه بناء على ان اللازم هو الفعل الوجودي كما هو مقتضى
الاستلزام اى لما عاقل على وجوب النية ومعلوم عدم جريان ذلك في المقام
فضلا ان يكون المعطي وكيلا وهو رجل مكلف مختار مستقل برأسه لا الموكل
من دون نية ومقاصد الا ان يكون الوكيل يعمل بأي قصد قصده المالك او لا
يقصد هذا ايضا الا انه يجعل الذي للمالك كما في الذي يحمل الزكوة الى المستحق او
حال الذي يحملها عليه كصبيه او اجيره ونحو ذلك فيكون الدافع في الحقيقة
هو المالك خاصة ونسبة الى الوكيل مثل نسبته الى الحمال المذكور ومع جميع
ما عرفت لم ينكر القائل بالاجزاء بل لم ينسبه الى قائل به اصلا ومع هذا
فكيف يقول المصنف في الصورة السابقة فلا ان دون هذه الصورة ومع هذه ذلك
عرفنا الاشكال في هذه الصورة ايضا بل فساد الا ان يكون وكيلا في النية
ايضا ومع كيله وسط اما ان يكون الموكل بعيدا ما فعل الموكل لا معنى لفعله ما لا يقتضي
الامتثال في اعطاء الزكوة ومما ذكرنا ظهر الحال فيما ذكره في الذخيرة في شرح كلام

انه

انه يجب ان يكون النية من الدافع اما لما كان اوساعيا او مالكا ووكيلا ولو كان
الدافع غير المالك جاز ان ينوي احدهما اى المالك عند دفع احد الثلاثة الى المستحق
او احد الثلاثة عنه دفعه الى المستحق ويحتمل ان يكون المراد انه يجزي نية احد الامرين
من المالك عند الدفع الى احد الثلاثة ونية احدهم عند الدفع الى المستحق وذلك
المحقق في المعتبر والمصنف في غير واحد من كتبه وغيرهما بانه يكفي نية المالك عند
الدفع الى الساعي وكذا الامام اما اذا نوى الامام او الساعي عند الدفع الى المستحق
ولم ينو المالك عند الدفع اليهما فقال ان اخذها كرها اجزأت وان اخذها
طوعا لم يجزه وفي ط ان اخذها كرها اجزأت وان اخذها طوعا لم يجزه فيما بينه
وبين الله وليس للامام مطالبته ثانيا ثم قال وللعلامة قول بالاجزاء
في الصورتين وهو مختار المحقق والشهيد في البيان انتهى   اما للامام
اما بالاصحاب عن استدلال بعض الماتن القائل بالبسط بعدم الاجزاء بوجوه اكثر
نص المعتبر ما ذكره المصنف وعن المنتهى ان المراد منها بيان المصرف المعتبر لذلك
ولا اعتماد الى ذكرها بعد الثبوت من الاخبار وكونها اجماعا عندنا لم يكن
مذهبنا وجماعة من اصحابنا على استحباب هذا البسط مطلقا بانه اقرب الى
امتثال ظاهر الاية وبانه فيه شمول النفع وتخليصه من الخلاف في الجملة مع
سيما بعد ملاحظة ما سيجيء عن المفتاح الآتي وما رجحنا انه مع وجود المفتي
المحتاج والمسكين والمضطر يقدمان   وما حكاه عن المقنعة انه قال
فرض على الامة حمل الزكوة الى النبي وللامام خليفته فاذا غاب الخليفة كان الفرض
حملها الى من نصبه خليفة من خاصته واذا عدم السفراء وجب حملها الى الفقيه
المأمون من اهل ولايته وعن ابي الصلاح انه قال يجب على كل من تعين عليه
فرض الزكوة او فطرة او خمس او انفال ان يخرج ما وجب عليه الى سلطان الاسلام
المنصوب من قبله تعالى او منصوبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه مواضعه فان
تعذر الامران فالى الفقيه المأمون فان تعذر تولى ذلك بنفسه وعن ابن البراج
انه قال واذا كان الامام ظاهرا وجب حمل الزكوة اليه ليفرقها في مستحقها فان كان غائبا
فانه يجوز لمن وجبت عليه ان يفرقها في خمسة اصناف لكن المتأخرين ومن

وانما فهم من الفقهاء ما يحتمل ان يتولى المالك الاخراج بنفسه او بوكيله بل ربما يظهر من
كره والمنتهى الاجماع حيث قال فيهما ولو دفع المالك الزكوة الى وكيله ونوى حال
الدفع الى الفقرا جزا اجماعا انتهى ومن التمهيد ان الاموال ضربان ظاهرة وباطنة والباطنة
الدراهم والدنانير واموال التجارات والمالك بالخيار بين ان يدفعها الى الامام او نائبه
وبين ان يفرقها بنفسه بلا خلاف في ذلك ومحل الخلاف حمل الاموال الظاهرة مثل
المواشي والغلات الى الامام وفي التذكرة بعد ما ذكر قال وذهب جماعة من الاصحاب الى
وجوب حملها الى الامام وعلى هذا القول تعين الاخراج بعين تلك وجوبه الى الان قال يدل
على الاول ان الامر باخراج الزكوة الى المستحق مطلق والاصل عدم وجوب حمل ذلك
الى الامام ويدل عليه الاخبار الكثيرة الدالة على انهم كانوا يامرون الناس بايصال
زكواتهم الى المستحقين وما دل على جواز النيابة والتوكيل فيه ونقل فيهم ان ثبت ما
الصدقات فيما هي الاية وجه الوجوب قوله خذ من اموالهم الاية وجه
الاستدلال انه يجب الدفع واختصاص بالنبي ص يحتاج الى العلم القائل في اخراج
الى الامام ومانعة ابا بكر طالبهم بالزكوة وقاتلهم عليها ولم ينكر الصحابة فكان اجماعا
منهم ثم قال والجواب عن الاول بانها تدل على وجوبها عليه ع ولو تعيينه لاثبت واحتج
عليه بان الامر مطلق ثم اجاب بانه ان يقبضها وجب حملها اليه مع الطلب انتهى
ثم قال المعتمد الحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين الادلة السابقة اقول لا تنافي بينها
وبين الاطلاقات واصل العدم كما هو واضح واما الاخبار فظاهرها صدورها في
حال عدم بسط يدهم كما في سلطة الجبابرة مع كونها صريحة بلا شك ومرعفة
للتنفي في مجموعها بعد عنهم ع في كونها هيئة ان انما نال الى الخلافة الجورية
الصدقات الحديث فلاحظ وفي الصحيح عن الصادق ع انه لما نزلت آية خذ من اموالهم
صدقة نزلت في شهر رمضان فامر مناديه فنادى في الناس ان الله فرض
عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة الى ان قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم
حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين
ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلواتكم ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق انتهى
يوضع على ارض الخراج وهو مخصوص بالامام بلا شبهة وروى الكليني عن العبد

انه قال

انه قال من زعم ان الامام يحتاج الى ما في ايدي الناس فهو كافر انما الناس يحتاجون
الى الامام فلذا تقبل منهم الزكوة قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وفي المنقول
الطويلة الواردة في الحسن العسكري ع على ما عند الاصحاب كما سيعرف وفي جملتها ان الامام
يأخذ الزكوة فيوجهها في الجهة التي وجهها الله تعالى على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين
الى ان قال يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا
تقتير فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي وان نقص كان على الوالي ان يمونهم من
عنده بقدر سعتهم الى ان قال وكان رسول الله ص يقسم صدقات البوادي في البوادي
والحضري في الحضري الى اخر الحديث فلاحظ ولاحظ غير ما ذكر من الاخبار ايضا
وفي صحيحة بريد العجلي في حكاية بعث امير المؤمنين ع مصدقا فقال له بعد اخرجها
قال يا عبد الله ما بعثت هو الا اتمكث ولا علي بكتاب الله ويستقرينه
في هذا العالم ولا انهم حق منه فيضعها الله امير المؤمنين ع ولا على شيء من
الحق الى يومنا هذا وفي صحيحة زرارة وابن مسلم ان الامام يعطي هولاء جميعا لانهم
يقرون له بالطاعة الى ان قال وانما يعطى من لا يعرف بوجه في الدين فيثبت عليه
واما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف الحديث مع ان من سهم
المؤلفة والعاملين عليها خاصة المنافين مخصوص بالامام ع لا يحل لهم
العاملين عليها ايضا كذلك مع انه لا شك ان الرسول ص وامير المؤمنين ع والحسن ع
كانوا ياخذونه يامرون العمال باخذها اليهم بل ويعطون للعاملين ما يعين تلك
الحال في جميع الخلفاء الى هذا ان الغيبة الصغرى حتى ان زين العابدين ع
استقلت دعاها وبعث الى الحاكم وقال انه زكوة مالي انه لا يظهر في
الالسن ذكر تفرقة وما ذكر من المال في جميع الاعراضات وغيرها مما ونحوها
ما ذكر من الحاجة الى القول بعدم الفصل بين الرسول والامام ع اذ عرفت حال
الاخبار مع ان عدم القول به لا شك فيه فتأمل ايضا الجواب عن الاستدلال
بفعل ابي بكر وعدم انكار الصحابة من ان مقاتلته معهم من جهة منعهم الزكوة
صنعاني الى ان الظاهر من انه مقاتلته من جهة انهم ما اعطوا الذين ذهبوا اليهم و
طلبوا في ابي بكر مع انه انما طلب الامام فلا تامل في وجوب التسليم فتأمل

في زمان نبطيها الامام ثم لا حاجة لنا الى معرفة هم ثم يعرفون بالبينة مع ان الظ
ان الامر كما عرفت واما الاشكال في ثالثا هل يجب التسليم الى الفقيه ام لا بل يجوز
للمالك ان يعطي مع اشكال اولا فان الاولى الدفع اليه بل وانه هو الاحوط وان الاحوط
فيتبع الشكوك وان كانت مقتضى ظواهر الاخبار الجواز للمالك بخصوص الخامسة الثا
مع حال الولاة من اجماع يقينيا وظني فلا بد من الا التامل فان الاجماع اليقيني
ام ظني ولعل الاقوى فتدبر عند الاكثر بل السيد في الانتصار ما عرفت
الامامية بالقول بانه لا يعطي الفقير الواحد من الزكوة المفروضة اقل من خمسة
دراهم ويروى ان الاقل درهم واحد وباقي الفقهاء مخالفون في ذلك و
يجيزون اعطاء القليل والكثير من غير تحديد وحجتنا على ما ذهبنا اليه اجماع الطائفة
وطريقة الاحتياط في البراءة الذمة وحكى عنه انه ادعى ذلك في الفقه هم ادعى الاجماع
والاحتياط وان حكي عنه انه في الجمل خلافه وليس عندي كتبه لكن الظن ان
العامة لم يعتبروا طالما اعتبروا سواء كان على الوجوب كما هو الظ من الاكثر من القدماء
ومنه وانهم من المتاخرين او على الاستحباب كما هو الظ من غيرهم فالكل اتفقوا عليه
فعلى هذا يشكل حمل الصحيح والقوي على التقية سيما والمعارض مكاتبة اليهم وهم
كثيرا ما اتقوا في الجواب لها كما هو مشاهد ويحقق وجهه ايضا واضح لانهم
كانوا يخافون الوقوع في يد الاعداء مع ان الظ ان السبب في الاختلاف في الاخبار
هو التقية غالبا هو الاصل فيه مع ان المشاهد هو اقوى من المكاتبة على اي
تقدير مع امكان حمل المعارض على ان المعطى من النصاب الثاني والثالث وان
كان خلاف الظ لانه اضعف مما دل على المنع سيما بملاحظة تراكم اوهام الفقهاء عليه
مع ان المعارض رواية واحدة رواها الشيخ خاصة بخلاف ما دل على المنع فانه رواه
عدة الصحيح منها الكليني وغيره وغير الصحيح الشيخ مع ان المعارض لا يقاوم
سند الصحيح كما لا يخفى وكيف كان الاحتياط واضح بحمد الله ولكن لا يخفى ان
ذلك اذا كان في مثل النصاب الاول واما اذا اعطى ما في الاول وجب عليه
اعطاء الباقي من غير اعتبار الخمسة دراهم واما مع اجتماع الاول والثاني فالاحوط
دفع الجميع لواحد وما نقل عن الشهيد وغيره من جواز دفع كل واحد منهما لواحد

من دون

من دون تحريم ولا كراهة بعينه ما فيه كما في الخبر كان آه لا مالا لاترضيه اصلا اذ
صدق الفقير في الحضري لا يستلزم ان يكون في البلد الا ذا كل حضري يكون يكفي
ضعفه في خلاف ما دل على الخلاف سيما بملاحظة ما ذكرنا سابقا فتدبر ثم لا يجب
ذلك بلا فصل ولا يعينها نهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضرها
منهم وما نرى ليس في ذلك شيء موقت فتدبر ولم يظهر منه الا اولوية صرف
زكوة من هو من الحضريين في الحضريين وزكوة من هو من غيرهم في غيرهم
ومنه لا يجعل صدقة المهاجرين في الاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين
والخبر الذي ذكره ايضا صحيحة زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن الصادق
نعم يدل على اثبات فيه الا من حيث المنع والنهي فيها للحفظ من التلف والهلاك
عن احتمال تضييع المال فان تضييع المال منهي عنه كما لا يخفى واما نقلها من الحرم
عن الخلاف في الا الى ان ذلك يظهر من الناس بل في الاخبار لا اشارة مضافا الى ان
اغنياء فقراء كل موضع عند وقته الى ما حول ذلك الموضع تحملهم ما يوجب عليها
مكونه كراهة شديدة بل ربما كان محظورا ان لم يتم مقاصد شيء لان الزكوة حق
مقرر من الله للفقراء كما عرفت ثم ومما ذكرنا لا يخفى ان الظ من كلام
المانعين ليس الا المنع من النقل الذي يكون فيه خطر وتغرير بالزكوة مضيا بها
زكوة لا سيما اذ كثير من القرى متصلة بعضها ببعض او متقاربة كذلك بحيث يكون
حالها حال المحلات في البلدة الكبيرة بل المواضع المتعددة من المحلة الكبيرة
بل ربما كان النقل من تلك القرى الى الاخرى منها امن واوثق واحفظ منه في
المحلات والمواضع وايضا ربما كان النقل الى البلد البعيد امن واوثق من النقل
الى المحلات والمواضع حيث يكون النقل الى البعيد مع عسكر عظيم في غاية الامن
والامان فعلى هذا لا وجه للحرمة المذكور ولان الزكوة ليس من الواجبات التي
لا يكون لها وقت ولا الواجبات التي وقتها تمام العمر بل من الواجبات الموقتة
احاطا ومنصوصا متواترة فاتلاف الزكوة غير اتلاف المال الذي اخرج للزكوة
حتى يجاب بالضمان اذ لو تلف ذلك المال في وقت علم به المالك المزكي وامكنه
ان يعطي عوضه في الوقت الذي كان الواجب عليه ان يؤخر الاعطاء عنه لم يعتد

ع انه فات الزكوة وتلف مال العوضة انه فات اعطاء ملك المال بعينه لان تعطيل الفقير
فى وقت وجوب الزكوة عليه انما الواجب الوقت ليس الا ما طلب اداؤه بعنوان الوجوب
فى وقت المعين لا مطلقا ولا فى جميع الاوقات تعيينه وتلفه لا يكون الا باستنادا مستغرق وقت
المعين سواء كان او مضيقا فالضمان والتعويض اى تقع فيه انما فات تقصير المكلف
او بعدم تقصيره على الحق من ان القضاء بفرض جديد ومنع التفريط بالزكوة ايضا
غلط لما عرفت من ان منعه انما هو من النقل الذى يكون فيه ذلك التفريط لا مطلقا
كما عرفت ومن هذا يمنع اهل ذلك ويتاعى عما ذكرناه ان بعضهم استند لحكم
المنع بان الفورية فيها واجب والنقل ينافى فوريتها انه من البديهيات عند المسلمين
ان الزكوة ليست من الواجبات الفورية بل من الواجبات الموقتة فعلم ان مرادهم
من وجوب الفور عدم جواز تاخيرها عن اخر وقتها او عن وقتها المضيق وذلك ثبت
المسئلة المذكورات وقت الزكوة التى لا يجوز التاخير عنها اختيارا وبلا حجة اصلا
فما اجاب فى الذخيرة وغيره من الاستدلال يمنع وجوب الفورية وبعد
التسليم بجهتها فى النقل فيه مانيه فالجواب محصر فى القول بان النقل ثبت جوازه
شرعا من الاخبار الا ان يقولوا ان ظواهرها معارضة للاخبار الدالة على وجوب
الاعطاء فى الاوقات المعينة فلا بد من ملاحظة مجموع الاخبار بانها هل
تكون معارضة ام لا وعلى الاول العلاج ماذا وهو امر واخرى بملاحظة
المرجحات سندا ودلالة وغيرها من الوجوه الخارجية ولعل ما دل على جواز النقل
اقوى واظهر بملاحظة اصالة البراءة الذمة عن التكليف الزائد واشتهر فى صدر
كما لا يخفى ان بالمالك لا يخفى على المتتبع احكام الزكوة الا ان العامة فى زمان صدور
الروايات المتضمنة لجواز النقل كانوا مجمعين على الجواز فمن هذا وقع الوهن فيها
مضافا الى فتوى المعظم والشهرة بخلافها مع ان فى صحيح ابن مسلم عن الصادق المنع
حيث صرح [illegible] مثل الوصى الذى يجد الذى امره الموصى بالدفع اليه ولا سيما [illegible]
عدم الدفع اليه ولذا حكم بعضنا بعدم الضمان فيه فرع تقصيره كما لا يخفى وربما يظهر
المنع من غيرها ايضا فلاحظ وتامل واصبر فى علم ولا اثم الخ ان اراد انه لا اثم بالتاخير
مطلقا فلا معنى لقوله وجب الوجوب اذ الواجب على تركه العقاب حين سواء كان او مضيقا

والثانى

والثانى ان اراد انه الموضع فلا بد من اخر وقت يكون وقت المضيق بالنسبة
فالتاخير عنه اختيارا يوجب العقاب البتة الا ان يكون مراده ان اخر عمر المكلف
اخره كصلوة الزلزلة ولا يخفى انه خلاف مذهب الدين وخلاف الاخبار المتواترة
الواردة فى اوقات الزكوة مع ان الظاهر من كلام [illegible] يجوز التاخير عن وقت وجوبها
مطلقا ولا اثم فيه اصلا وهذا الوهم خلاف الظاهر من كلام [illegible] يجوز التاخير عن وقت
وجوبها لا مطلقا ولا اثم فيه اصلا وهذا الوهم يكون خلاف الضرورة من الدين
يكون خلاف ما يظهر من الاخبار المتواترة المذكورة والاخبار المتواترة فى علة
وجوب الزكوة وعقاب تاركها ومانعها والواردة فى تركها ولو اتفق كل من وجب
عليه الزكوة فى التاخير الا الى حد فى تخيير الفقراء وقد عرفت ان الواردة فى الاخبار
فى علة وجوب الزكوة ان الله جعل من كل الف خمسة وعشرين لكفاية فقرائهم
من الاغنياء وانما ارتوا وهلكوا من منعهم حقوقهم والمنع ليس الا عدم الاعطاء
الله ليس هذه الشكوك حظ الناس بما هم من ما يسمون من التعبد بيان و
التعريفات الحاكمة فى المنع ممنوعون ويصير ذلك سبب هلاك الفقراء [illegible]
فى الشرائط والضيق فكيف اذا سمعوا هذه الشكوك فلا يكاد يتحقق صالح يعطى
الزكوة فضلا عن الطالح ولو اختار المعتبر اخر وقت يتعين فيما ذكرناه لكان الحق
بين من الاخبار [illegible] جميع ما قال والا فكيف يقبل منه الصالح فضلا عن غيره
اذ الوارد فى الاخبار المعتبر بحسب الفقهاء اذا كان بالاطلاق اطلاقا فكيف يكون
حال ما لم يوجد فيه حين ولا اشارة اليه فقيه ولا يكون ابدا وغيرها من الادلة الشرعية
فتوجها ويما ذكر ظهر انه ما بعد من جواز التقديم الشهرين او اربعة او التاخير
كذلك يكون المراد منه صورة الافراض او عدم التمكن من الاعطاء او التعب
لكونه مذهبا للعامة ويظهر من الاخبار انهم يرددوا ذلك بانه هل يجوز ان
يعطى مثل الزكوة بعينه وامثال ذلك منها ما ورد فى الفقه الرضوى عنه ع
فانى اروى عن ابيه فى تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة الا ان المقصود منها
ان تدفعها اذا وجب عليك ولا يجوز تقديمها ولا تاخيرها الا فيها [illegible]
فان احببت ان تقدم شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعلها دينا عليه فاذا حلت فاحسبها

زكوة يكتب الله ثواب الزكوة وثوابا الفرض انتهى ومنها حسنة زيد فى الصحيح عن الصادق ع
انه قال له الرجل عندنا ابن كيف اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه
الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلى صلوة الا بوقتها وكذلك الزكوة ولا
يصوم احد شهر رمضان الا فى شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت
وما يستفاد من بعض الاخبار من انه اذا خرج الزكوة من ماله يجوز له ان يعطيها كيف
شاء فظاهره الاعطاء فى هذا الغرب وكونه فى معرض الاعطاء لا اشتداد ان يؤخرها
الى شهر او شهرين لا يتعين فيه ولهذا فمعناه لا يجب الاخراج لذلك بل
يكفيه ان يكتب انه عليه كذا من الزكوة او يعين ذلك والبناء على انه اى وقت
شاء يعطى من دون تعيين وتفتيش فاسد ظاهرا وضح لك وبالجملة المجوز
للتاخير عن اخر وقت الوجوب ليس الا امرا لا يستقيم الا للزكى به مثلا ان يكون
ملتبس بالموضع كما فى صحيحة ابن سنان او يجب بشيء منها فانه ان يحبسه
من اياد ولا يستقيم له رده كما ورد فى موثقة يونس بن يعقوب او يشق
عليه الرد كما اشير اليه فى قوله ع فاعطه انه ان يجوز آه مع ان مثل هذا القليل
من التاخير لا يثال ما نحن لعلم الانتشار كما لا يخفى فهذا ان قلناهما ومنه
مثلها للصحاح والمعتبرة المعنى بها المطلقة للاخبار المتواترة معنا فان
ان يشغل الذمة لا يتقضى لستعى البراءة اليقينية وان الاحتياط فى كثير
من الواجبات بحسب الطاقة لا حقيقة فى النفوس المحتاجة فلا يلاحظ واعمه بعلم
وان يجعلوا آه الظاهر عدم التامل فيه لكن قيل يجب على الامام ذلك
وقيل يجب عليه وعلى الساعى ايضا والبحث عن الوجوب على الامام لا فائدة لنا
واما على الساعى فلعله ايضا كذلك مع ان الظاهر مما ورد من بعث امير المؤمنين ع
المصدق عدم الوجوب لاشتماله على اداب كثيرة ليس فيه ذلك واما على
المستحق فلم يقل احد بالوجوب ولكن الاحوط العمل عليه ولم يشر اليه فى خبر
من الاخبار ويجوز الدعاء بلفظ الصلوة كما ورد فى الاية ولعنه والقول
بتعين لفظ الصلوة ضعيف وفى كره انه ينبغى ان يقول فى الدعاء اجرك الله
فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت   الذى لاعلى

لداه

لداه هذا الشرط اجماعى عندنا سوى ابن الجنيد كما سبق ذكره فى الغنم وان نقل
عن خلاف الشيخ نقل ذلك عن اكثر اصحابنا الا انه مقصود فى ابن الجنيد وليس
عنده خلاف والاخبار متكاثرة فى رده منها ما هو الاصل مثل صحيحة الحلبى
عن الصادق ع عن رجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا وصحيحة
ابن سنان صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن الكاظم ع انه قال له على الرجل
المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة
واما ما ورد من ان من قبل الزكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس على
من قبل الفطرة فطرة فمع عدم صحة السند وقلة العدد والمخالفة للاجماع
المنقول ومنافى المعظم المعول ولفاحل على الاستحباب لا ينفع ابن الجنيد
بل يعارضه الحكم فيه بعدم وجوب الفطرة مطلقا على من يقبل الفطرة وما ذكره
ظاهر الحال فى رواية زرارة باسناد فيه توقف انه قال قلت الفقير الذى
يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة قال يعطى مما يتصدق به
منا فانه الى ما منها من الاخبار وان كان عن زرارة فان المضمر لا يعارض
الصريح مع ان الظاهر انهما على رواية الاخرى المتضمنة لقوله ع وليس
على من قبل الفطرة فطرة كما مر وما ذكر ظاهر عبارة الشرح وبعد ما عرفت من ان
الفقير المستحق للزكوة من لم يملك مؤنة السنة له ولعياله والغنى غير المستحق
بها   وقد اخطأ آه لا يخفى ان هذا الحق فى مذهب ابن الجنيد لان مفهوم
ان من يجد ما يتصدق به يجب عليه لانا نقول المفهوم مفهوم الوصف
ومع تقدير حجيته لا عموم فيه كما لا يخفى لان المنطوق عدم جميع افراد
لمرجع من جميع الوجوه والمفهوم تحقق مرجح فى الجملة وبعض الوجوه وكلام
فيه ومع تقدير التسليم لا يعارض المنطوق فكيف يعارض المنطوقات الكثيرة
الصحاح والمعتبرة مع فتاوى المعظم والصحاح وغيرها مثل اجماع الصحابة على
تصحيح ما يجمع عنه ومن الرواية الا عن الثقة وغير ذلك مما هو فى سند المعظم
مع اصالة البراءة واستصحاب عدم التكليف مع انه ان حمل الوجدان على معنا
اللغوى فهو غير قائل به احد وان حمل على الشرعى فمعناه من لم يجد قوت سنته

عبد الرحمن العرف وجعله الى انقضاء ستة مع فرها ثم شقة اعتبار حد البينة
ثم يكون واحدا شرعا على ما احتمل ينظر عن تتبع سلوك الشرع مع الفقراء والمساكين
ثم جعلا بالاجماع والصحاح اه قال في الامالي من دين الامامية ان زكوة الفطرة
واجبة يجب على الرجل ان يخرجها عن نفسه وعن كل من يعول من صغير او كبير
او حر وعبد ذكرا او انثى صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب
وافضل ذلك التمر وقال في المنتهى يجب ان يخرج عن نفسه وعن جميع من يعوله
ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر اهل العلم الا ابا حنيفة فانه اعتبر الولاية
الكاملة فمن لا ولاية له لا يجب عليه فطرته وقال في كره لا فرق بين ان يكون العيال
واجبي النفقة او متبرعا بها مثل ان يضم اجنبيا او يتيما وهو مذهب علمائنا اجمع وفي
المنتهى بزيادة قوله ويقبل الهلال وهو مذهب علمائنا والاخبار بذلك كثيرة
مثل صحيحة صفوان الجمال قال سئل الصادق عن الفطرة فقال على الصغير والكبير و
الحر والعبد على كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب و
صحيحة ابي عبد الرحمن الحذاء عنه انه ذكر صدقة الفطرة انها تجب على كل صغير و
كبير من حر وعبد وذكر وانثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير
او صاع من ذرة قال فلما كان من زمن معوية وخصب الناس عدل الناس الى نصف صاع
الناس من حنطة وصحيحة عبد الله بن سنان عنه قال كل من ضممت الى عيالك
من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه الحديث وصحيحة الحلبي عنه عن صدقة
الفطرة فقال على من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر
او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد وصحيحة عبد الله بن سنان في صدقة
الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او حر او مملوك على كل انسان
نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد و
صحيحة عمر بن يزيد عنه عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي
عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى او صغير او كبير
او حر او مملوك وصحيحة الحلبي عنه قال صدقة الفطرة على كل رأس من اهلك الصغير
والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان صاع من حنطة او شعير او

صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال المرتضى في الانتصار وفي الذخيرة نصف صاع من حنطة
او شعير وصاع من تمر او زبيب وفي خبر عن محمد بن مسلم عن الباقر انه سأله عما يجب
على الرجل في اهله من صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد
او صغير او كبير من ادرك منهم الصلاة الى غير ذلك من الاخبار ومنها خبر محمد بن
احمد بن يحيى عن الصادق ومثلها رواية الشيخ في يب عن ابي محمد عن علي بن الحسين عن
حماد بن عيسى وروى الصدوق عن اسحق بن عمار عن معتب عن الصادق انه قال
اذهب فاعط من عيالنا الفطرة واعط عن الرقيق اجمعهم ولا تدع منهم احدا
فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت وفي العيون
فيما كتب الرضا للمأمون من محض الاسلام وكلها ينبغي الزكوة ان زكوة الفطرة
فريضة على كل رأس صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
صاع وهو اربعة امداد ولا يجوز دفعها الا على اهل الولاية انتهى وفي قوله اه كلام
لكن قد يقال في الجواهر ثم الفطرة واجبة على كل من يعول الى اخر الحديث ومع اشتماله على ما
لا قائل به ولا اشكال عليه في غاية الوضوح مع حمله عليه بعض ما ذكرنا عن الامالي ومن كره و
غيرها معنا فلا ما ذكره المتن من ظهور الاخبار في كون وجوبها تابعا للصلوة خاصة
وفيه نظرا بعضها لا ما دلاه الى ابن عثمن في الصحيح وهو من اجمعت العصابة عن سلمة
ابي حفص عن الصادق عن ابيه قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من
يعول يعني من ينفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان في
زمن عثمن حوله مدين من قمح الخبر لك فا معد في كون الفطرة عن النفس وعن كل من يعول
والنفي بالمال والجملة السابقة وعموم والجملة السابقة حين كانوا يسألون من الفطرة بمجان
بانها مقدار من صاع من الغلات المذكورة يخطيها عن نفسك وعن من تعول فكان ان
الصاع منها واحد في تعريف الفطرة فكذا كونه عن من يعول فتعيب مع ان الاصل في
الذمة والاصل عدم الوجوب الا ما ثبت ولم يثبت اذ غير ما ذكر وبعضه ابهم معهم
لخصوص الضيف في اخبار كثيرة حلها انصرام ذكر العيال كما لا يخفى وقال المرتضى في ما
ما انفرد به الامامية القول بان من اضاف غيره طول شهر رمضان يجب عليه اخراج
الفطرة عنه وقال الشيخ في ف من علماء اصحابنا من اضاف انسانا طول شهر رمضان وتكفل

بعيلولته لزمه فطرته لكن نقل عن الغنية ان المعتبر النصف الاخير من الشهر واجتزاء
ابن ادريس بليلتين من اخره واختار في المختلف ما يعتبر فيه كونه اخر ليلة من الشهر شوال
وصدق ضيافته ونقل في كره عن جماعة من الاصحاب الاكتفاء بالعشر الاواخر وكذا نقل
في المعتبر ونقل في التذكرة عن جماعة منهم الاكتفاء بالجزء من الشهر بحيث يهل الهلال وهو
في ضيافته واختاره هو ومنه يعرف ان المعتبر عند العلامة هو ذلك وقيل ان الذي
اختاره العلامة كون فطرتها على من يعولها حاضرا ونسبها لصاحب الحدائق وصاحب الذخيرة
استنادا الى ترتب الحكم في الاخبار على العيلولة وفيه بحث لكن الاكثر على وجوب فطرة
الزوجة على نفسها وفطرة المملوك على المالك كذلك استنادا الى الاخبار الدالة على وجوبها
عن الزوجة والمملوك من دون اشتراط العيلولة وقد ذكرها ايضا مثل صحيحة صفوان
الجمال وصحيحة ابي عبد الرحمن وصحيحة الحلبي عن الصادق ع قال صدقة الفطرة على كل راس
من اهلك الصغير والكبير الحر والمملوك الغني وذلك واما الاخبار المتضمنة لذكر العيال
واعتبارها من يجب عيلولته وما قيل فيها اي يجب نفقته فواجب النفقة عندهم
داخل في العيال وهذا ولذا كان في بعض الاخبار مثل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
عن الكاظم ع عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته
يكون عليه فطرته قال لا انما يكون على عياله صدقة دون من سواه وقال العيال الولد والمملوك
والزوجة وام الولد والمملوك والزوجة وام الولد لكن ظاهرهم لم يقولوا بدلالة
التكسير بمعنى بحيث يكون حجة وعملوا بالاخبار الصحيحة الكثيرة المتضمنة لقوله
كل من يعول الخ فاعتبار فعلية العيلولة بل في صحيحة ابان عن سلمة بن حفص عن ابي
من ينفق عليه مع انه لا يجوز جعل من يعول من يجب عيلولته لمنافاته للاجماع بل
الضرورة وللاخبار الصحاح والمعتبرة الكثيرة الا ان يقال من يجب عيلولته داخل
في العيال شرعا وهو اعم من ان يجب عيلولته ويتبرع بها فيكون من يعوله اعم من
ان يجب ان يعوله او يتبرع ويكون نص الفقهاء شاهدا عليه لكونهم من اهل
الشهود والخبرة في هذا الشأن وانه لا يعتبر كان يصير العيال بعدم الاباحة
هذه النفقة الواجبة سببا وكونها حق الناس سببا للتخفيف في التكليف ويدفع
البعد من الفطرة التي كانت واجبة عليه جزما بعد الاطاعة والامتثال مع ان

نذكر

ذكرنا انه الحقوق والاعطاء منا للامر من الاباء فيجيء السنة كيف
تأبى فان يقول لها الفطرة تجب عليك ان كنت غنية والا فيخرج السنة لا في
لا اصلاح حقك الواجب علي ولو كنت اعطي حقك الواجب علي ولو كنت اعطي حقك كان
الفطرة علي وكنت مأمونة من الموت واما قال هذه الصورة في العموم يوجب
كون المراد ما ذكر سيما مع فهم الفقهاء وان ذلك اوفق لظاهر الاخبار الاخر
وستعرف كلام الشيخ والفاضلين وابن ادريس في ذلك بل ظاهرهم
ايضا كذلك بل ظ كلام الفاضلين والشهيد الاجماع على ذلك واما ابن ادريس فادعى
الاجماع على النحو الذي ذكره الم والمحقق في مقام الرد عليه ونهاية الطعن و
المبالغة فيه قال ما عرفنا احدا من فقهاء الاسلام فضلا عن الامامية اوجب
الفطرة على الزوجة من حيث هي بل انما يجب فطرة الاعيان بحيث مؤونته او يتبرع
بها عليه الى اخرها قال وهو في غاية الظهور في تسليم دعواه بالنسبة الى واجب
النفقة اذ لو كان هذا ايضا محل تامل احد من المسلمين والشيعة لا اقتضى المقام
الطعن عليه فيه ايضا كما لا يخفى على المتامل في كلامه مع ان ذلك يظهر ايضا من كلامه
في المملوك وفي التذكرة والقطان العرب لا يجب فطرته الا مع العيلولة لا مطلقا
وحكى المص اي عن الشيخ انه قال الابوان والاجداد والاولاد الكبار اذا
كانوا معسرين كان نفقتهم وفطرتهم عليه واحتج عليه بكونهم واجبي النفقة
ثم قد يكون الفطرة تابعة للنفقة لا وجوبها وهو حسن انتهى اقول قد عرفت
الحال مما ذكرنا في ذلك وكذلك في مثل صحيحة صفوان عن اسحق بن عمار عن
الصادق ع قال الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك وعيالك
وسيجيء في بحث وقت اداء الفطرة تابعة لوجوب النفقة فلاحظ
بالنص والاجماع واما الاجماع فقد ادعاه الفاضلان واما النص فهو صحيح
معاوية بن عمار عن الصادق ع عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد
خرج الشهر قال وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا
وروى هذا الصحيح المحمدون الثلثة رحمهم الله وقوله قد خرج الشهر يظهر
منه ان من ادرك الشهر يجب عليه وان المعتبر في الوجوب هو هذا وعلى

هذا لو تولد بعد رؤية الهلال قبل غروب الشمس بحيث ولهذا نص المحقق عليهما
ذكرناه هنا وان كلامهم ان يدرك الهلال بان يكون قبله ولو بلحظة بعد ذلك اول الهلال
قال في ب بعد ذكر الصحيح المذكور وقد روى انه ان ولد قبل الزوال يخرج عنه
الفطرة وكذا من اسلم وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب انتهى
في التذكرة وجماعة من الاصحاب ذهبوا الى ان وقت وجوب الفطرة يوم العيد قبل
صلوة العيد وظاهرهم ان ذلك وقت تعلق الوجوب لا وقت وجوب الاخراج حيث
نقل هذا في التذكرة عنهم اعتبارهم وجوبها في الصلوة في تلك الوقت انتهى لك وقت
التكليف انتهى اقول هذا النقل منهم وان تم منهم بعد تلك الصلوة ففيه عن محمد بن
مسلم عن الباقر انه سأله عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطر قال تصدق
عن جميع من يعول من حر او عبد او صغير وكبير من ادرك منهم الصلوة توقف قال
تعلم انه يريد بالصلوة صلوة العيد وبادراك ادراكه وقتها بمعنى دخوله في الصلوة
قبل فوتها اقول التقى ذلك فيكون من قبيل ما رواه الشيخ وحمله على الاستحباب
ودنا فلا كثرناه القي انه اجماعي ومتفق عليه بين الاصحاب لا فيما سنذكره
لعدم قائل من احد منهم بكون الفطرة ما بعد الطلوع ويتفرع عليه الف واعي فلو
كان في الواجب انه بعد الاستقرار شبهها بالشمس تقوى جعلا مع ان الامر بالعكس
تتبع الاخبار ونها في نكتة المال بكشف عن ذلك وعن كلام الحديث النبوي
على ذلك لكون قوله لا ثبا اه نكرة في سياق النفي تفيد العموم فيظهر من الاخبار
ايضا كون الفطرة ايضا صدقة فطعا وكونها مرة لا انه كما لا يخفى على المتامل فيها
ويظهر من صحيحة عمر بن يزيد كون الفطرة عن الضيف العيال فعلى نهج سائر العيال
كما لا يخفى مع كون الاصل براءة الذمة والاصل عدم زيادة التكليف وبالجملة
ظهر ان فطرة الضيف انما هي من الصلوة خاصة والاخبار المتواترة الواردة في فطرة
كل من يعول متفقة على سياق واحد وعدم نقل وقت اصلا نعم نقل ابن ادريس في
خصوص الضيف ما نقل هنا المعتبر فحكم كذا وفي لك بعد ما نقل ذلك عنه قال ان
نفقاته مع اعسار الضيف يجب ان يخرج عن نفسه سواء اخرج الضيف عنه
ام لا لانه كان معسر وجب على المضيف ان يخرج عن نفسه واستدل على الاول

بقوله

بقوله ع لا ثنا في الصدقة وعلى الثاني بالعمومات وتشترط في التجربة في الاول
بالعلم ايضا بكالة بالعرف مع ان الالف واللام حقيقة في الجنس كما هو المحقق
والمسلم عند المحققين فتأمل جدا وفي الذخيرة واحتمل بعضهم السقوط مطلقا
اي في الصورة الثانية اما من الضيف فللاعسار واما عن الضيف فلكان المعتبر
وعنه ما نبهنا ايضا بالعمومات مثل قولهم الفطرة عن كل الصيام وغيره الى غير
ذلك الى عدم منافاتهم اصلا وفي المسالك اقول يقع الخلاف في الصحيحة الى
في مواضع الاول انا لم نكن واجب النفقة على الزوج فلا كلام على عدم الوجوب على الزوجة
الا مع الصلوة فيها ونص ابن ادريس الوجوب عليه حتى نقلوا عنه ايضا وان
كانت ممتنعة ولا يخفى من فرايد شعبة الا ان يكون قائلا بوجوب نفقتها على الزوج
لكن نقل الاجماع عليه فالغاية فكأنه لان الظاهر على عدم الوجوب كما ان الاخبار ايضا
كذلك وبالجملة هو فاسد كما حقق في محله والثاني اذا لم يعلها الزوج وكانت واجبة
النفقة عليه فلا كلام على الوجوب بالكل كما عرفت والثالث اذا كانت الزوجة موسرة اذا كان
زوجها معسرا فحينئذ انه لا يجب على واحد منهما لاعسار الزوج وكونهما عيالا كما
في الجمع الضيف والعيال قياسا عليهما لانها من بعض الزوجة والشرط
موجود فيها وانما سقط عنها اذا وجب على الزوج وقال فلذلك والا فربما
نقول انه مع الاعسار من الزوج الى حد لسقط عنه نفقته الواجبة بانه لا ينفق
منه شيء فالحق ما قاله ابن ادريس وانه يبلغ الى ذلك فان كان الزوج ينفق عليها
مع اعساره فلا فطرة له فالحق ما قاله الشيخ واستدل على الاول بانتفاء الصلوة الموجبة
للسقوط عنها فيبقى العمومات سالمة عن المعارض وعلى الثاني بتحقق الصلوة والنفقة
انما تسقط مع تحملها ولما يحملها لا سقطه وهو لا يتحمله في المسالك التحقيق ان الفطرة ان
كانت بالاصالة على الزوج سقطت لاعساره عنه وعنها وان كانت بالاصالة على
الزوجة وانما يتحملها الزوج سقطت عنه لفقره ووجبت عليها عملا بالاصل
وفي البيان ظاهر الاصحاب وجوبها على الزوجة اصالة مع اعسار الزوج سالمة
عن المعارض   ولما عاد اه قد عرفت الحال وموضع الخلاف والاشكال
في الصورتين وانه بملاحظة العمومات وسلامتها عن المعارض يرتفع الاشكال

في العموم من دون تفاوت منوعها او جنسها اه اقول من بالغ المصنف في رسالته
البر وعن الصدوق في المقنع والهداية الحق ان البر ان من ملك بيتي الا ما شبه الذي
يجب الا في البر وعن العيون ايضا ما في محض الاسلام وكذا الاخبار الموافقة
لمحض الاسلام مثل صحيحة سعد بن سعد الاشعري وصحيحة الحلبي المتضمن الحكم الا اقتصار
على الاربعة وكذلك صحيحة ياسر القمي عن الرضا ع الفطرة صاع من حنطة وصاع من
شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما ضعف الحنطة معوية وعن خفى ظهور
هذه الاخبار فيما ذكرنا الا انه وقد صحاح كثيرة في الاقتصار على الاربع لكن مع
الحنطة الذرة كما مر في صحيحة ابي عبد الرحمن انما سقط كما مر في صحيحة الحذاء ح
الى غير ذلك من الاختلافات الكثيرة مع انه يظهر من بعض الاخبار وقوع الاختلاف
في زمانهم ع مثل ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات في
الفطرة فكتبت الى العسكري ع اه وفي الصحيح على الظن عن زرارة وابن مسكان عن
الصادق ع قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم لبن او زبيب او غيره وفي الصحيح
ايضا كذلك عن يونس عمن ذكره عن الصادق ع انه قال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه
ان يؤدي الفطرة من ذلك القوت الى غير ذلك مما ذكر فظهر وجه اختيار الكل القوت
الغالب بل قال في المنتهى انما يجب اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر
والزبيب والارز والاقط واللبن وهو مذهب علمائنا والاجماع المنقول في ث
كالتنقيح المعتبر والاحتياط واضح والثلاثة ضعيفة قول ليس كذلك فان صحيحة
زرارة وابن مسكان ليس في طريقهما الا محمد بن عيسى الثقة عن يونس بن عبد
الرحمن الثقة الجليل والمثال ليس كذلك لانه لا حقية في طرف المال في صحيحة يونس
عمن ذكره انه من اصحاب الاجماع واما رواية ابراهيم بن محمد الهمداني فالشيخ نقل
اجماع الطائفة على العمل بها مع ان الضعف هنا منجبر بالشهرة والاجماعات المنقولة
والاختلاف الشديد الكثير في الاحاديث الصحيحة كالاشتراك في الجملة محصل الوهن تقطيم
في التمسك بالصحاح لانه سبب الصدق ففي بعضها مع ان ما دل على كونها
من الاجناس الاربعة يعضده كون الاقتات في الازمنة الغالبة فلذا
وقع التصريح في الصحاح بالاقط بل وغيره ايضا ويعضده ما غيرها من الاخبار

الصحيحة

الصحيحة وما ذكر ظهر ان اخراج صاع واحد من جنسين لما عرفت من ان المعتبر هو
القوت الغالب فيشمله قولهم ع الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم وقولهم ع
كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وغير ذلك مما عرفت ومن الاجماعات
المنقولة ولا يضر ذلك قولهم صاع من حنطة وامثاله لما عرفت من ان المقصود غير
معتبرة فيضعف الدلالة لا سيما بالاصل ما ذكره فضلا عن ان يغلب
ويعضده الضعيف جواز الاخراج كذلك من باب القيمة كما صرح به المانع وهو العلامة
في الكتب بل نقل عن الشيخ في ط المنع من دون التصريح بانه كان القط كونه
كلا منهما لا اخراج اصالة لا قيمة وكيف وهو يجوز القيمة كيف كانت في ط على
ما ستعرف وبالجملة انما كان يجوز ذلك قيمة وجواز القيمة معادل لجواز الاصل
من دون تفاوت اصلا فيما سابا انه يجوز المكلف اي ذلك فعل من دون تفاوت ويسقط
تكلف وجب النص المعصوم ع في مقام وجوب اعطاء الفطرة وكيفيته على خصوصها الا صالة
وعدم الوجه في التخيير مع كونها حجتها بينها سقط وبالجملة من دون شائبة
خزانة اصلا فيما سا نقلا عن المنع فتطهرانه الذكر كلا على سبيل المثل او عادة
الناس او نحو ذلك ما ليس جهة المنع بل ولا المزاية ويعضده ما ذكرناه ما احتج به
في لف ان المعتبر اخراج الصاع وليس نصفين الصاع معتبرا في نظر الشرع ولا
ما جاز التخيير كما يجوز اخراج الاصواع المختلفة من المخصص الواحد عن جماعة
فكذا الصاع الواحد لان التخيير جائز في الجميع فكذا فيما صدق المساوات في الماهية
المطلوب منها دفع حاجة الفقير يعني انه يظهر من الاخبار ان ذلك لدفع حاجة
الفقير كما يظهر مما سنذكره في جواز دفع القيمة من قوله ع ان ذلك انفع له ونحو
ذلك ثم قال ولا نزاع اذا اخرج احد النصفين فقط يخرج عن عهدته فيبقى مخيرا في النصف
الاخر لانه قد كان مخيرا فيه قبل اخراج الاول فيستصحب عملا بالاستصحاب ولان
احد النصفين ان لبا دفع الاخر جاز اخراجه على انه اصل او قيمة وكذلك ان فعل عكسا
من الاخر فان الاثنين يكون زيادة من قيمة الاوزن الذي يجوز اخراجه اقول وكذلك
الا بعد لانهم يقولون بجواز القيمة مطلقا في القوت الغالب كما لا يخفى وفي الذخيرة
اختار عدم الاجزاء مستدلا بان مقتضى النصوص وجوب اخراج صاع واحد من جنس

يعني فلا يحصل الامتثال بدونه على القول بوجوبها لاخراج من الجنس المعين للتأكيد
في بعض الصحاح كما قال به المصنف في المعتبر والفاضل بكون الامر كما ذكر لا هو عبارة
الامالي واما عبارة بعض الاصحاب فهي بمنظارها قابلة للتركيب انما القول بان التعيين
هو القوت الغالب من حيث كونه قوتا غالبا كما قال به المعظم وثبت كونه اقوى فلا
لانه انما ثبت ان الجنس المعين لا غيره في تفصيل الامتثال فكيف يثبت ان اخراج
الصاع منه خاصة معتبر شرطا فتعتبر فيه الاحوط لعلهم لذلك ونحوها الظ
انه لا باس بنقل الاجماع في المغني والسرائر انه لا فرق بين ان يكون الانواع المخصوصة
موجودة او معدومة ويدل عليه مضافا الى الاجماع الاخبار مثل صحيحة محمد بن اسماعيل
ابن بزيع عن الرضا انه قال بعثت اليه بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها
من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت وصحيحة اسحق عنه بالمعنى وصحيحة ايوب
ابن نوح اه وصحيحة عمر بن يزيد وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن الصادق ع قال
لا باس بالقيمة في الفطرة وفي مضمرة اسحق بن عمار عنه ع مثله مع زيادة قوله ولا باس
ان يعطيه قيمتها درهما وفي كصحيحة يونس عن اسحق بن عمار انه سال الصادق ع عما
نعطيه في الفطرة يجوز اذا ادينا تقدير بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم
ان ذلك انفع له يشتري ما يريد وصحيحة عمر بن يزيد عنه ع انه سال عن تعجيل الفطرة
دقيقا مكان الحنطة قال لا باس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق
ان يعطي الدقيق انقص من الحنطة بقدر اجرة الطحن وصحيحة هشام عنه ع قال التمر
في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك لانه اذا وقع في يد صاحبه
اكل منه وليس كذلك واما كانت الفطرة المعينة لذلك من الاخبار ولعله لذا
التعميم صرح الشيخ ره فقال يجوز اخراج القيمة من احد الاجناس التي قدمناها
سواء كانت الثمن سلعة او حبا او خبزا او ثيابا او دراهم او شيئا له ثمن بقيمة الوقت
ولم يذكر ابن ادريس سوى النقدين فظاهره التخصيص بها ويمكن الاستدلال على
الاول بمضمر اسحق بن عمار ويشكل بان المتبادر من القيمة احد النقدين اقول
المتبادر من ان المطلق ينصرف الى الافراد الشائعة في النقدين بحالها لا اذا الفلوس ايضا
كان من الافراد الشائعة كما لا يخفى ويدل عليه ما في معنى التعليل بان ذلك انفع المستحق

ما يريد

ما يريد والعلة المنصوص عليه حجة وكذا قوله الرابعة بكون ذلك انفع لاهل بيته المؤمن
فقال ع لا باس وكذا العلة الواردة في صحيحة هشام وبعضها ما صحيحة عمر بن
يزيد المتضمنة لجواز اعطاء الطحين بقيمة الصاع من الحنطة بان ينقص منها
اجرة الطحن كما مر من الامالي سابقا مع ان الواردة في جميعها الاجناس الدراهم فانه
لم يقل احد بذلك فظهر كون ذلك واردا مورد الغالب لانه يشترط ذلك في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق ع انه كان يقول لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي
عنه القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من غيره وفي الفقيه
عن الصادق ع من لم يجد الحنطة والشعير اجزأ عنه القمح والسلت والعدس والذرة ونحوه
انه كان نفلا بالقيمة من خبر القنفذين ايضا وعبارته ايضا ظاهرة في ذلك لعدم كون
العدس ونحوه من القوت الغالب غالبا بل ربما في دعائم الاسلام عن ابي مسلم
عن الصادقين ع عن الفطرة قال صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك
كله حنطة او دقيقا او سويقا او ذرة او سلتا الحديث ولا يخفى ظهورهما في القيمة حيث
قال ع ونصف ذلك كله حيث انه بكلامه مع ان السويق ليس من القوت الغالب
من حيث هو هو ولذا لم يجعل عليه الصاع فلا داعي على الحمل على التقية هنا
كله مضافا الى عدم القائل بالفصل والاخبار ظاهرة التعدي عن النقدين و
الفلوس بل عدم التعدي عنها ... هنا هو المشهور بين المتاخرين و
وانهم من القدماء الشيخ وابن حمزة وابن ادريس وعن ابن الجنيد والمفيد والكليني
وسلار وابي الصلاح وابن البراج وابن زهرة ان اول وقت وجوبها طلوع الفجر الثاني
من يوم الفطر وهو الاقوى وان الوجوب في يوم العيد يقتضي وقبله مشكوك فيه ينبغي
بالاصل ويدل عليه ما رواه الشيخ عن العيص بن القاسم في الصحيح عن الصادق ع عن الفطرة
فقال قبل الصلاة يوم الفطر قلت فان بقي منها شيء بعد الصلاة قال لا باس
نحن نعطي عيالنا ثم يبقى فنقسمه وفي الصحيح الى ابراهيم بن ميمون عن الصادق ع انه قال
ان اعطيت الفطرة قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج فهي صدقة
ونحوه ما رواه في الصحيح الى ابراهيم بن منصور عن الصادق ع والاصحاب حملوا ان يقع
ذلك لا لازمها على مطلوبهم لا دلالة في الصحيح اذ لا اشارة فيها الى الابتداء

الوجوب فضلا عن كونه ابتداء الفجر الثاني والبناء على انها مرعيها من ذكره قبل الصلاة و
غيره خاصة فاسد قطعا مع ظهور عدم التكرير وحمله المشهور الصحيح الذي ذكره المصنف
واجيب بانها تدل على وجوب الاخراج ممن ادرك الشهر لان وقت الاخراج المزبور
يقتضي ان المكلف وجوب الفطرة عليه مطلقا لانه لا يجب عليه الا يوم العيد لانقطاع ثم
ان من لم يدرك الشهر لا يجب عليه مطلقا من جهة انه لم يدرك وقت تعلق الفطرة و
يمكن المناقشة في الاول بان المفهوم في المقام غير معلوم عمومه وفي الثاني بان خروج
الشهر علة لعدم الفطرة ولو ان الفطرة ما هو حاى وقت يجب ولمن يحل فلا يظهر
من ذلك غاية ما يظهر من هذا الصحيح الا شيئا وسيما بعد ملاحظة الصحيح الذي
اسنده المصنف برفاقة الرازي سال عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلاة يوم الفطر
لظهور ذلك في كون وقت الفطرة مطلقا يوم الفطر قبل صلوته ومن ابتداء اليوم الى
قبل الصلاة داخل كما لا يخفى واما تقديم الحديث به من اشتراط القبلية للصلاة في
الحيلة وكذا ملاحظة الاخبار مثل كصحيحة ابي بكر الحضرمي عن الصادق ع في قوله تعالى
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ثم قال يروح الى الجبانة فيصلي
وصحيحة سليمان المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها
تلك الساعة قبل الصلاة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم
وصحيحة عيص بن القسم عن الصادق ع عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم
الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الحديث ونحوه الخبر وذلك الا ان الظاهر ان
العامة مثل عبيهم كذلك واستند لو ايضا بانها انما ان الفطرة لكانت واجبة
منه واجيب بان الفطرة انما تحقق فيها ما يتحقق ان يكون الوجوب مشروطا
ايضا بانها شبيهة بالصلاة على النبي ص مع الصلاة حيث كانت تماما لتكون تماما
فيكون شبيهة بها في التعقيب واجيب بان ذلك لا يقتضي المساواة من كل وجه
اقول الحديث الدال على ذلك صحيحة ابي بصير وزرارة عن الصادق ع قال اخرها
هكذا ان الله عز وجل بدأ بها اعني الفطرة قبل الصلاة فقال قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى وقد عرفت في الجملة الرواية المتقدمة فتنبه على الاخراج
يوم الفطر فلا نزاع لاحد في صحته بل في رجحانه فان القائل بجواز التقديم

صرح بان تاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل كما صرح به المصنف وغيره وعلل بانه
موضع نص ووفاق والنص قد عرفت انه منصوص كثيرة وفي جوازه ايضا
عدم الجواز حتى انه في كره نسبه الى علمائنا وانه باثم لو اخر عن الصلوة
ونقل ايضا ادعى الاجماع على عدم جواز التاخير عن الزوال بغير عذر وفي المنتهى
انه لا يجوز تاخيرها عن صلوة العيد اختيارا ثم قال على انا اجمع لكنه نقل
ان الاقرب عندي جواز تاخيرها عن الصلوة لا عن يوم الفطر العيد
ونقل عن ابن الجنيد اول وقت طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر واخره زوال
الشمس فيه حجة القائل بكونها قبل صلوة العيد رواية ابراهيم ابن ميمون
وابن منصور السابقتان وروايتهما من طريق العامة وكلها ضعاف مع
احتمال التقية وحجة القائل بجواز التاخير عن الصلوة صحيحة العيص السابقة
اول وبعد لعمله ايضا ما ورد منهم ع في خطبة صلوة هذا العيد من الامر
باداء الفطرة وذكر احكامها ونهى الفقهاء ايضا ذكروا ان الامام يذكر في
الخطبة ما ذكر وبذلك الاضافة الى الفطر لا يوجب الاطلاقات الواردة في
وجوبها ووجوب ادائها وما في صحيحة الفضلاء وما رواه في الصحيح عن عبد الله
ابن سنان عن الصادق ع انه قال اعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة
صدقة ونحو ذلك ايضا صحيحة عيص بن القسم السابقة في فطرة الضيف وامثال
ما ذكر فيه لفظ العيد مطلقا مع ترك استفصال فتامل والاحوط الاداء
قبل الصلوة وروى الشيخ عن حريز عن زرارة عن الباقر ع قال كان امير المؤمنين ع
لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن وان لم
الا ما رح ان نيله عن ما والموثق كالصحيح عن ابي عمر عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال اذا
عزلت الفطرة فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعدها وفي الصحيح ايضا عن
يونس بن اسحق بن عمار وغيره مثله ومفهوم هذين الصحيحين الفرق بالتاخير
من دون عزل ويحتمل كون الفرق هو الضمان لصحيح زرارة عن الصادق ع في رجل
اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد
برئ والا فهو ضامن حتى يؤديها الى اربابها وروى الشيخ عن الحارث عن الصادق ع

قال لا بأس ان يؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة وحملها الاثم يجدها المستحق بالعلم
ان ظاهر الاصحاب ان مع العزل يخرجها اداء وان خرج الوقت كما صرح به الاصحاب وان نقل
عن ظ س المنافشة فيه وجماعة الجماعة من الصدوق وابي الصلاح وابن البراج
وابن زهرة بل نقل عنه انه ادعى الاجماع عليه واختاره المحقق ايضا محتجين بانها
موقتة فات وقتها فالقضاء بفرض جديد ولم يثبت ولم ينقل عنهم ان اخر وقتها الزوال
ام الدخول في الصلوة نعم نقل عن المحقق انه استدل بقوله هي قبل الصلوة ذكره
بقوله وبعدها صدقة فنظر الى الروايات الضعيفة السابقة وقد عرفت انها مع
الضعف واحتمال التقية معارضة بالصحاح وغيرها منها قوله ابي المؤمنين في
صلوتها واذا فعلتم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها كل امرئ
منكم من عياله كلهم الى اخر ما قال ثم وقد عرفت ان الفقهاء يتم امرها بذلك في الخطبة
مع ان ما رواه الشيخ عن الحارث ليس باضعف من سند الروايات الضعيفة لو لم نقل
بكونه اقوى كما لا يخفى مع كونه بعيدا عن التقية والضعاف قرينة منها الوام نقل
عن انفقها انها ما استدل في الذخيرة على ذلك بان العبادة توقيفية ولم يثبت كون
ما يؤدى في غير يوم العيد فطرة نعم ما كان منها في يوم العيد فهو فطرة يقينا
فلو قلنا بعدم القائل بالفصل كما هو الظ فالحق يصير مع ابن ادريس
كما ستعرف ودليل القائل هو ما مر فنظر الى العمومات المقتضية لاداء
الفطرة مط وما ورد في تعجيلها لاداء قبل الصلوة او يوم العيد لا يقتضي تكليفا
اخر واستئنافه لا يقتضي شيئا ومقتضى العمومات بقية ان الاخبار الضعيفة
قد عرفت حالها وغير الضعيفة لا دلالة فيها على عدم جواز تاخيرها قليلا حتى
لنا مل فان قلت لعل الضعاف انجبرت بعمل الى غيرهم فانه عنهم اذ فيها
ان اسم نسر بل ما قبل الصلوة فقال لم نعثر انج لا بد قلت صيد بها انها من تمام
الصوم وان بفعل بودها فلا صوم له انا ذكرها شيعة وظاهر ان لا يؤدى
مط لا خصوص قبل الصلوة ولا يظهر ما ذكرت الا اشتراط مط سيما بعد ملاحظة
ما نقلنا من خطبة الصلوة وما فيها من الصحاح وغيرها كذلك فلاحظ ما
ورد من ادرك الصلوة يجب فطرته مع انه يحمل بعضمون ما دل على جواز الاداء

من اوله

من اول شهر رمضان وما ذكر ظهر الكلام في مذهب ابن ادريس بانه ان ثبت
التكليف بالاداء قبل الصلوة او الزوال فالحق مع ير والا فالحق مع ير والاقوى مع
ابن ادريس لعدم القائل بالفصل وكيف كان الاحتياط في الاداء مسك النية بلا ذكر
بلا استحباب ونية كونه اداء او قضاء غير واجب وكذا نية وجوبا او استحبابا
مع ان كونه اداء وقضاء غير واجب وكذا نية كونه واجبا او مستحبا مع ان كونه
قضاء ويقتضي انتفاء الاداء وعدم العموم الشامل للقضاء لان الحق ان القضاء
فرض مستانف وهو ايضا قائل به فلا بد من توجيه ظ لانه استدل بانه ثبت الحجة
شيئا في ذمة المكلف وبان المقتضي للوجوب قائم والمانع لا يصلح للمانعية اما
الاول فبالعموم واما الثانية فلان المانع ليس الا خروج عن وقت الاداء وهو لا
يخرج ليسقط الحق كالدين والزكوة والخمس ولصحيحة زرارة فطرات مراده من الاداء
الا الاعطاء لا المعنى المقابل للقضاء فيصير من الواجبات الموسعة التي يكون
فيها تكليفات التكليف باداء نفس الحق مط والوجوب فورا عند مطالبة صاحب
الحق مط والوجوب فورا عند مطالبة صاحب الحق كالدين او مط كالعين ايضا اذا
كان مالكه غير مكلف ونحوه مثل الاول ايضا كذلك الا انه يوسع عليه المالك او
نفس العين يكون من الواجبات الموسعة عليه مع انه يجب ان يؤدى من الاداء
ما بقي بل القضاء كما هو الحال في الزكوة وغيرها فيكون حالها حال الواجبات
الموسعة كالدين مع ان الدين ايضا ربما يكون موقتا كما لا يخفى وكون القضاء بفرض
جديد انما هو في مطلوب واحد موقتا وبالنظر الى الاصل والقاعدة ما ندفع
عنه ما استدل عليه في الذخيرة بان القضاء بفرض جديد ومطلوبات هذا لا يمشي
في الزكوة بلا شبهة والفطرة منها بلا شبهة ولو فرضنا انها ليست منها فتلحقها
بلا شبهة فيبطل ما اعترض عليه بان التسمية فيها بين زكوة المال والخمس
والدين فباس مع وجود الفارق وهو التوقيت المخصص بها انا ظهرنا بالفارق بل
الزكوة لا خلاف في كونها موقتة بالوقت الخاص بها وما الموقتة القام نليب تعجيل
الطعمة فالمالية الا من جهة الا قول ولا من جهة الاخبار وما يجب التقديم نقل
عرفت حقيقته اختار من اول شهر رمضان وكذا الاخبار في القضاء ...

بأس في الفطرة إذا دخل الشهر لا واجب ثم اليوم الفطر قبل الصلوة فإذا أخرجها إلى أن
تزول الشمس صارت صدقة" وهذا مستند القائل بالعشر الأخير وفي الأمالي جعل
من دين الإمامية الذي يجب الإقرار به أنه يجوز تقديم الفطرة أول شهر رمضان
المأخوذ وأما أخذ منها فقد عرفت الاختلاف مع أن العمومات في غاية الكثرة
والظهور حتى أنه ورد وجوب الفطرة على المملوك مع أن الزكوة غير واجبة
عليه مطلقا وبعضها أيضا وجوبها على الكبير والصغير حتى المولود في
ذلك الوقت وكذا الكافر والمجنون والضيف وأمثالهم هذا مع أنه يظهر
من الأخبار دخولها في الزكوة مثل صحيحة هشام عن الصادق ع قال نزلت الزكوة
وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة وفي الصحيح عن صفوان الذي لا يروي
إلا عن الثقة وهو ممن أجمعت العصابة عن إسحق بن المبارك أنه سأل الكاظم ع
عن صدقة الفطرة وهي ما قال الله تعالى أقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فقال
نعم فليلاحظ أمثال ما ذكر يظهر دخول زكوة الفطرة في كثير من العمومات
الواقعة فكأنه تعالى فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو أن رجلا أعطاها علانية
لم يكن فيه عيب لأن حق الفقراء أيضا حق الناس كالزكوة إنهم إنما يؤتون مالا …
من منع من منعهم حقوقهم سيما في زمانه … الزكوة لا تحصى … لهم
في الفطرة كما عرفت وفي رواية أيضا ورواية السكوني أن أمير المؤمنين ع قال من أدى
زكوة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكوة ماله وما ذكر يرجح رأيه في جواز
تأخيرها عن الصلوة وعن الجموع … من عدم جواز تأخيرها عن يوم العيد
وجواز التأخير إلى آخر يوم العيد وأنه بعد ذلك يجب أن يخرجها أو تسقط
منه أصلا بسبب التأخير كزكوة المال مع … لا أنها أداء واستدل عليه أيضا
بأنها زكوة فتصرف في مصارفها وقد عرفت انعقاد دخولها فيها وكونها منها
وقد عرفت هناك اشتراط الفقر لجميع الأصناف إلا العاملين والغارم في مصلحة
المسلمين … بالأصل للفقراء والمساكين … في المسألة … الانتصار …
انفردت به الإمامية القول بأنه لا يجوز أن يعطى الفقير الواحد أقل من صاع وباقي
الفقهاء يخالفون في ذلك واستدل على ذلك بحصول اليقين ببراءة الذمة

بذلك

بذلك وعدمه بغيره وبأن كل من ذهب إلى أن الصاع … ذهب إلى ذلك
فالتفرقة خلاف الإجماع أقول الصدوق في جمله قائل به من دين الإمامية الذي
يجب الإقرار به ويدل عليه ما رواه الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن العسكري ع
قال لا تعطوا أحدا أقل من صاع وفي … بقول الفقهاء لأنه
يجري مجرى الإجماع وفي المنتهى هذه مسألة فالأقوى أن يكون ذلك على الأفضل
على الاستحباب بعيد من خلاف الأصحاب انتهى قال في الذخيرة وهذه
الرواية معارضة بصحيحة صفوان عن إسحق بن المبارك عن الكاظم ع أنه سأل
عن الفطرة وهي ما قال الله تعالى وأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فقال نعم وقال صدقة
التمر أحب إلي لأن رسول الله ص كان يتصدق بالتمر … يجعل قيمتها فضة
فيعطيها رجلا واحدا أو اثنين فقال يفرقها أحب إلي ولا بأس بأن يجعلها فضة ثم
قال ويمكن الجمع بين هذه والرواية الأولى بحمل هذه على صورة يمكن الجمع بين أن يتم
وأن لا يعطى أقل من صاع أقول لم أفهم منها معنى يعتنى … أصلا لأن معنى قوله فيفرقها
أحب إلي أن يفرق نفس التمر حتى يكون أعطى التمر موافقا لما فعل الرسول ص وما
ثبت من الإجماع والأخبار ويشهد عليه قوله ع بعد ذلك فلا بأس أن تجعل قيمتها
ونحو ذلك لاختلاف كما ادعاه في المنتهى سواء كان من دافع واحد أو من
جماعة على … ولم يحصل المعنى في صورة التفاوت صح بجميع ذلك
فيه وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن إسحق
ابن عمار عن الصادق ع قال لا بأس أن يعطي الرجل الرأسين والثلاثة والأربعة يعني
الفطرة وفي رواية أخرى لا بأس أن تدفع عن نفسك وعمن تعول إلى واحد
إلى غير ذلك من الأخبار ومنها مطلقات الكثيرة في غاية الكثرة ومنها
الكنز المال المدخول تحت الأرض فإن وجده في دار الحرب … بفقهاء
جميعا وعليه الخمس سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا وكذا إذا وجده في أرض مباح
مثل الأرض الموات والخربة التي باد أهلها ولم يكن عليه أثر الإسلام أم لا وكذا إذا
وجده في أرض مباحة مثل الأرض الموات أو الخربة التي باد أهلها ولم يكن عليه
أثر الإسلام واستدل عليه بأصالة الإباحة فإن التصرف في مال الغير إنما يحرم

اذا ثبت كونه ملكا للمحترم فلم يثبت وغيره ان ذلك يقتضي اباحة تصرف كل من ياتي
منه التصرف لا بالكلية خصوصا الواجد فالدليل منحصر في الاجماع والاخبار وشمولها
لما لو كان عليه سكة الاسلام فاختلف الاصحاب فيه فعن الشيخ في الخلاف وابن د
حامد منهم المحقق في كتاب اللقطة من بيع انه كالسابق وعن الشيخ في ط والمحقق انه
لقطة واختاره اكثر المتأخرين ولعل الاول اقرب لصحيحة محمد بن مسلم انه سأل الصادق ع
عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهو لهم وان كانت خربة قد
جلى عنها اهلها فالذي وجد المال احق به وصحيحة اخرى عن احدهما ع عن الورق يوجد
في دار فقال ان كان معمورة فيها اهلها فهو لهم وان كانت خربة فانت احق بها وصحيحة
ابن ابي نصر عن الرضا ع عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكوة في مثله ففيه
الخمس وصحيحة الحلبي عن الصادق ع عن العنبر [illegible] قال وسألته عن الكنز كم فيه قال الخمس و
عن الفقه الرضوي كل ما افاد الناس فهو غنيمة لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص
اه حجة القائل بانه لقطة انه مسبوق في عليه انه مال في دار الاسلام عليه اثر ملك انسان و
وجد في دار الاسلام فيكون لقطة كغيره واجيب بمنع الملازمة لا منع اللقطة على
المال المكنون مع انه للازم من ذلك استصحاب ان الحكم فيما ليس عليه اثر الاسلام
الغير وهم لا يقولون به الا ان يدعى الاجماع واحتجوا ايضا بان اثر الاسلام ايضا
يدل على سبق يد المسلم والاصل بقاؤه وبما رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن
الباقر ع قال قضى علي ع في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها واجيب عن
الاول بمنع الدلالة على سبق يد [illegible] بانها معارضة بما هو اقوى
منها فلعل الجمع لا بد من حملها على انها كانت الخربة لمالك معروف او على ما اذا
كان الورق غير مكنون او الحمل على الاستحباب ولعل الحمل على الاستحباب اقرب
بعد اخراج الخمس [illegible] ولكن الظاهر من الصحيحة غير الكنز كما لا يخفى مع ان ظهورها
في الكنز غير ما فيها الا ان يقع تحت الكنز يكون لقطة ولا تخلو من دون تعريف
بلا شبهة وفيه ان [illegible] المسلم لا [illegible] رواية محمد بن قيس عليه حتى يحكم
بالتعارض الا ان يقال [illegible] تقييد التعريف بالسنة فيكون التمتع بعد
تمام سنة التعريف سيما بملاحظة [illegible] عدم الوجدان في كونه في الخراب

بها

بها مدخل في الوجدان ولذا صرح الخصم بالظهور في الكنز وكون الوجه
المذكور فيه [illegible] بطلانه [illegible] نقول صرح الفاضلان وغيرهما بان الكنوز
لو كان في مبيع عرفه البايع فان عرفه فهو له والا فهو للمشتري بعد الخمس وصرح
[illegible] بان المراد من البايع الجنس ليشمل القريب والبعيد لاشتراك الجميع
في المقتضي قالوا وحيث يعرفه البايع يدفع اليه من غير بينة فلو تعدد البايع
في طبقة واحدة دفع اليهم جميعا اذا اعترفوا بملكيته ولو اعترف بعضهم به
دفع اليه حصته وان ذكر ما يقتضي التشريك دفع اليه حصته خاصة وفي حكم
البايع من انتقل منه بغير البيع من اسباب الملك انتهى اقول [illegible] من لم
ينتقل عن ملكه الا [illegible] الواجب ومن خص له تعريف الموجب للوجدان اد
الهدم [illegible] بسبب الكنز وانه يتصرف فيها بما اظهر الكنز باشتغاله
[illegible] من دون كشف [illegible] اصلا وانه لو تصرف فيه تصرفه حرام فالظاهر
بالكنز [illegible] عاصيا فاسد التصرف لا
اصلا كما يظهر من الاخبار والحجة على ما في المذكورة رواية محمد بن قيس المذكورة
بين الصحيحين او مقتضى الصحيحين ان الدار ان كانت معمورة فيها اهلها فالكنز
لهم لكونه تحت يدهم واليد تقتضي الملكية ظاهر شرعا ولكونه من جملة ما
هو ملكهم ظاهرا شرعا واما لو كانت خربة جلا اهلها عنها فالغالب في مثلها عدم
التمكن من معرفة صاحب اليد والمالك لغة الشرع فلا يكون ذلك الا في البايع
المذكور ومن هو في معناه وبالجملة الجمع بين المتعارضين المذكورين بالنحو الذي
هو الظاهر منهما ومن المؤيدات الخارجية والقواعد الظاهرة تعين العمل والفتوى
عليه ومما ذكر ظهر ما في كلام صاحب الذخيرة من قوله اعلم ان الحكم بوجوب تعريف
البايع مشهور بين الاصحاب والحجة عليه غير واضحة اذا احتمل عدم جريان يده عليه
واصالة البراءة عن [illegible] يقتضي عدم الوجوب مع عدم قيام دليل واضح انتهى اقول كون
الشيء ملكا لشخص مع علم كونه تحت يده الشرعية الظاهرة فانه ليس مثل الموجود في
غير ملكه بالبديهة فلا اقل من لزوم التعريف بالنسبة اليه سيما بعد ملاحظة
ما ذكرنا من رواية محمد بن قيس المقبولة عند جمع المعتضدة بالفتاوى من الاصحاب

وبالصحيحين وغيرهما مما اشرنا مضافا الى انه حكم من وجد في جوف دابة شيئا فان الاصحاب قالوا وكذا الحكم في مثل الكنز في مثل بيع لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا فانه يجب تعريفه البايع فان عرفه فهو له والا فهو للمشتري وعليه الخمس لها ويجوز التعريف فلما رجعنا في الصحيحة عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل اسأله عن رجل اشترى جزورا للاضاحي فوجد في جوفها بعد الذبح صرة فيها دراهم ودنانير وجوهر ان يكون ذلك فوقع عرفها البايع فان لم يكن يعرفها البايع فالشيء لك رزقك الله اياه واما وجوب الخمس فيه وبما سبق من الكنز في مثل البيع فهو مقطوع به في كلام الاصحاب ولعله لعموم ما دل على الوجوب في الغنيمة بالمعنى الاعم وهو ما اذا كان للاكتساب فيه مدخلية وربما ظهر من بعض دخوله في الكنز كما ذكره فيه وجعلهما من لواحقه لعله للكنز ثم في الحكم به والا فلا اظهر فلا انصاب فيهما على التحقيق كما سنعرف ثم انهم جعلوا من جملة ما ذكروه الى اشترى سمكة فوجد في جوفها شيئا فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس والفرق بينه وبين الدابة ان الدابة مملوكة للغير في الاصل واما السمكة فهي من المباحات نعم السمك الذي يكون من المملوك كانت كحكم حكم الدابة اما ما ذكر فللاجماع وما روي في نسخة من الجيران عن الباقر ان رجلا عابدا من بني اسرائيل كان الحاذ قال فانطلق الى فاشترى به سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فباعها بعشرين الف درهم فجاء سائل فدق الباب فقال له الرجل ادخل فقال له خذ احد الكيسين فاخذ احدهما فانطلق فلم يكن اسرع من ان دق السائل الباب فقال له الرجل ادخل فدخل فوضع الكيس مكانه ثم قال كل هنيئا مريئا انا ملك من ملائكة ربك واراد ربك ان يبلوك فوجدك شاكرا فذهب وروى الصدوق في الامالي عن سهل بن الحسن حديثا يشتمل على ان رجلا شكى الى الصادق ع فدفع اليه درهمين وقال له خذ هما ولعن عند ما غيرها العمل هكذا فان الله يكشف بها عنك ويزيل عنك واسما منهما فاشترى سمكة باحدى الدرهمين وبالاخرى ملحا فلما شق بطن السمكة وجد فيها لؤلؤتين فاخرجتين بالعظيم فقضى منه دينه وحسنت بعد ذلك حاله ونحوهما خبرا حفص في تسكين ثم انه ولعموم الغائل بالفضل والقياس بطريق اولى فانه

او وجد في المملوك بالاصل كان مال الواجد بالنحو الذي ذكر نعم المقام بطريق اولى مثل من كره النبل الحال في السمكة المباحة بالاصل بالدابة لان القصد الى حيازتها يستلزم الى حيازة جميع اجزائها ثم اعلم ان جميع ما ذكر الا من ان يكون عليه اثر الاسلام او لا سيما الوجه المعهود في العرف في جوف الدابة لغاية كونه من الورق المتعارف في ذلك الزمان مع ان تركه لا لاستفصال لا يشبه العموم في الجميع كما تقدم في الكنز فلاحظ وتدبر نعم لو كان صاحب الدار معروفا كصاحب الدابة فلا بد من التعريف للعرف واما السمكة التي يوجد من البحر والشط فمعلوم انه لم يكن له صاحب بالاصل والصيد لا يقتضي الا كونه صاحبا بالصيد وحيث لا يكون عادة كون ما في بطنه من العباد والحيازة والصيد والنية لا يتحقق الا بالخصوص ومن هذا ظهر ضعف ما ذكرنا من كره فتدبر لكنا نقول هو متبع احتمالين حجتين الى نظر لكن فيها احتمال سقوط لفظ عشرين وعلى هذا بعدم السقوط يتعين حملها على الاستحباب بالنية فلا شك في ان الاسناد الى هذه الرواية اذا كان السند لا يقول بمضمونها في المعتد فتدبر نعم مثل الصدوق يتمسك بها بلا شبهة ثم قال فاما الرجس فيتعين الا مما ذكرنا الخمس واجب في كل شيء يبلغ قيمته دينارا من الكنز والمعادن والغوص والغنيمة انتهى وسنده الرواية المذكورة هنا فتدبر ثم الظاهر في كون الخمس واجبا في الامور المذكورة بخصوصها السابق فباعتبار حكم الكل وحال الجميع في شمول الخمس جميعا عبادة الفقها الرضيين ذا هي هكذا قال جل وعلا واعلموا انما غنمتم الى اخرها الاية يشتمل علينا بذلك اشتمالا اذا كان المالك المنفرد والاموال المالك الحقيقي وكان ما في ايدي الناس عواري وانهم مالكين مجازا لا حقيقة وكل ما افاد الناس فهو غنيمة فلا فرق بين الكنز والمعادن والغوص وما في الارض لا يرى نقل بعضهم الاجماع عليه فهو المستند لا انا نقول لا اجماع المذكور اذ لم يختص بالمقام مثل ما نقله الصدوق فهو نقضهم كما ان الاجماع الذي نقله الصدوق الى ان جعله من دين الامامية الذي يجب الاقرار به ويظهر ايضا وان اختص بالمقام شيئا وهذه الرواية المشبع المذكورة على اي نقله وجاء في سواه قلنا بان المراد

منها الاستحباب على حسب ما عرفت او الوجوب على حسب ما اعتقده الصدوق وجعله
من دين الامامية وما اعتقده الكليني ايضا لاشتماله على ذكرها في النصاب من دون ذكر
غيرها سيما نظيراته الكليني ايضا مثل الصدوق وعلله ايضا مثله وكذا باقي مشايخه
ورؤساء الامامية في عصره وقبله فلذا جعله من دين الامامية جعل وبيان
ايضا مضافا الى الروايات المذكورة كل ذلك مضافا الى الاجماع الذي نقله الصدوق مع
كونه اقدم واعرف باحوال الشيعة في زمان الائمة ع وخصوصا انه نقله بالعبارة
المذكورة مضافا الى الاخبار المذكورة ايضا مع غاية قربه وغاية بصيرته باحوال الشيعة
وعهده منه ما عهده مع ما عرفت من سنده الفقه من الصحاح التي عرفت ومع
ذلك فقول القائل بالاجماع المذكور ليس الا واحدا من الاكثر واما الباقون فلم يسنده
واحد منهم الى الاجماع المذكور بلا شبهة اذ لو استندوا لصار متواترا على الفقيه
نقلهم المعروف مثل صاحب الذخيرة وغيرهم انهم استندوا الى الروايات المذكورة
فليلاحظ كتبهم وكلماتهم ثم الان نرجع الاجماع المنقول من جهة المطابقة لفتوى
الاكثر ومعلوم ان الاكثر في الفتوى لا يعارض الحجة الشرعية وهي الرواية المعتبرة
لما عرفت من ان ابن الجنيد نفر من قدماء العصابة وممن لا يرجع الا عن النص
ومع ذلك افتى الصدوق بها في ثلثة والشيخ ايضا رواها مفتيا بها مع ان فقهاء الائمة
المنصفين على العمل بها وان كان ظاهرها الاستحباب ثم اعلم ان ذكره عبارة
عشرين دينارا انما هو على سبيل المثال موافقا لما ذكره غيره من الفقهاء والا
ففي الذهب عشرين دينارا وفي الفضة مائتا درهم لان ذلك هو النصاب في
الزكوة والوارد في الحديث نصاب الزكوة وان وصل الى ما ذكره النص
فان ظاهره ايضا ما ذكرناه سيما بعد ملاحظة ما ذكرناه من اتحاد حاله مع حال
الكنز وغيره فلاحظ وتأمل   لعموم آه في الذخيرة منع العموم محتجا عليه
بان الغنيمة لا تشمل المقام لغة وعرفا مع ان سوق الايات السابقة واللاحقة
يدل على كونه غنيمة دار الحرب اقول منع العموم لغة فيه ما فيه لما عرفت ايضا
لعلم كان ذلك في زمان نزول الاية والاخبار في غاية الكثرة في كون هذه
الغنيمة شاملة منها ما مر من عبارة الفقه الرضوي وغيرها من الاخبار

ومنها

ومنها ما رواه الكافي في الصحيح عن حكيم انه سأل الصادق ع عن قول الله تعالى واعلموا
انما غنمتم الاية فقال ع بمرفقيه على ركبتيه ثم اشار بيده ثم قال هي والله الافادة
يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا في حل ليزكيهم الى غير ذلك من الاخبار
والخصوص آه اقول هو صحيحة سماعة عن الكاظم ع انه سأله عن الخمس
فقال ما افاد الناس من قليل او كثير وصحيحة يزيد قال كتبت جعلت فداك
تعلمني ما الفائدة وما حدها رأيك ابقاك الله تعالى ان تمن علي ببيان ذلك لكيلا
اكون مقيما على حرام لا صلوة لي ولا صوم فكتب الفائدة ما يفيد اليك في تجارة
من ربحها وحرث بعد الغرام او جائزة وما رواه في التهذيب عن الريان بن الصلت
قال كتبت الى ابي محمد ع ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى ارض في قطيعة لي وفي ثمن سمك
وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس
وفي خبر عبد الله بن سنان انه قال للصادق ع على كل امرء غنم او اكتسب الخمس
مما اصاب لفاطمة ع ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك
لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط قميصا
بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم الولادة
انه ليس شيء اعظم من الزنا انه يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما
نكحوا وفي خبر زيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي الرضا
يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم آه وصحيحة علي بن مهزيار
قال ابو علي بن راشد وهو ايضا ثقة قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك
فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال
يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم قلت فالتاجر عليه
فقال عليه ذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم وفي الصحيح الى محمد بن الحسن الاشعري قال
كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل
او كثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة
وصحيحة علي بن مهزيار وقال كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك
فيما اوجبه على اصحاب الضياع الى ان قال فكتب وقرأ علي بن مهزيار عليه الخمس بعد

مؤنته ومؤنة عياله وبعد اخراج السلطان المعتبر فلك من الاخبار المتواترة و
سبق بعضها مثل العبارة الفقه الرضوى وغيرها وسنذكر بعضها ايضا
مع انه اجماعى بل ضرورى مذهب الشيعة تعلق الخمس بالمقام الا ان شاذا
ادعى العفو لما ظهر من بعض الاخبار الصريحة فى تعلق الخمس به الا انهم
نصوا عن الشيعة واحلوهم لان تطيب ولادتهم وغيره مما ستعرف
الا من حللناه من شيعتنا اول هذا الباب لعلى انهم احلوا الا الشيعة
كما هو واضح وستعرفه ومع ذلك انهم احلوا التطيب الولادة لاغير كما هو ايضا
ظاهر وستطلع ايضا مع انه على الخطر سند الرواية وذيلها نظير تحليلهم مطلق
الخمس لما ذكر لا خصوص ارباح التجارات والصناعات ومع جميع ذلك سيظهر
لك الجواب من طرف المعظم ومنها الا من حللناه هذا مع سند كما من السابق
ما وقع دلالته كما هو واضح ومع ذلك غيرها واضح اختصاصه بالارباح بل ظاهره
الاعم كما لا يخفى ومع ذلك يتوجه ايضا انهم ع ان تحليل الشيعة نقلت ومع
ذلك صدر منهم ما صدر مما ذكرنا وهو كثير غير نسبه وسنذكر ايضا مثل
ما رواه فى ق ويب عن محمد بن زيد قال قدم قوم من خراسان على ابى الحسن
الرضا ع فسألوه ان يجعلهم فى حل من الخمس فقال ع ما امحل هذا تمحضونا بالمودة
بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا
منكم فى حل الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وهذه الاخبار موافقة للاجماعات
المنقولة والشهرة العظيمة بل لا يمكن دعوى الاجماعات الواقعية لان المقام
مما يعم به البلوى والناس فى غاية الاباء عن اعطاء المال فلو كان احاديث
العفو مطلقا صحيحة مطلقا معمولة كما هو قال به من قال لاشتهر اشتهار الشمس
فى وسط النهار ولم يخف على احد فضلا عن الفقهاء الاعلام
ولكان المدار فى الاعصار والامصار فى ازمنة الائمة الاثنى عشر ع فى مدة ثلثمائة
سنة تقريبا على العفو كما عرفت نعم ورد ما روى فى الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم
وابى بصير عن الباقر ع قال قال على ع هلك الناس فى بطونهم وفروجهم لانهم
لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وابناؤهم فى حل [illegible]

العلل وربما رواها الشيخ ايضا كذلك الا ان موضع الانبا الا باد نقرض هذه المدة
الطويلة لو كان الشيعة محللين لما اشتغل على الامراء تكليف على المامورين والمقلدين
على عدم العفو فتوى وعملا فى الاعصار والامصار وايضا اخبار عدم العفو موافقة
لظاهر القران والعمومات وهى اكثر عددا وموافقتها فقد منهم ان الخمس حق
لال الرسول ص وبنى هاشم عوض الزكوة للعوام فيمسلمهم كما فرض الزكوة
لتعيش الفقراء من غير بنى هاشم فاى معنى لرفع هذا الفرض وابقاء الشرف
الخلق فى الهلكة وايضا هذه الاخبار ربما الزم من الضعفات الكثيرة فى مقابلها وهى
شذوذها لما عرفت من عدم العمل بها الا نعمل غيبة القائم عج من شأن يعلم
ان الشاذ لا بد من طرحه فضلا عما ذكرنا وكذا الحال فى مخالفتها لظاهر القران ومخالفة
الاخبار المتواترة توجب عدم العمل عليه وتوجب ترجيح ما هو الموافق لظاهر
اولا لا تعارض هذا ايضا موافق للاعتبار متفق عليه بين الفقهاء وكذا الحال
فى موافقتها للاجماع على حسب ما عرفت مع ان من ظاهر هذه الاخبار تدافع
شديد لان مقتضى كثير منها العفو من زمان امير المؤمنين ع ومقتضى
كثير منها العفو فى خصوص زمان الصادق ع [illegible] بل فى بعض
الاخبار ان ابى جعلهم فى حل وربما يظهر من ملاحظة الموضع انه ع لم يجعلهم
فى حل كما يظهر من غير واحد من الاخبار الصادرة عنهم وكذا الحال بالنسبة
الى غيرهما من الائمة ع من زمان الكاظم ع الى زمان القائم ع ولو جمعت بين
الكل بالحمل على خصوصيات مقام حتى لا يتم بطلانه لا سند لال سيما
بملاحظة ما ورد فى بعضها من قولهم ع ما انصفناكم لو كلفناكم اليوم فان
ذلك صريح منهم بانه من جهة الشدة على الشيعة والضيق لو كلفتهم بالخمس
لكان خلاف الانصاف وبالجملة فيه ظهور تام فى كون الخمس واجبا على الشيعة
وانهم مكلفون به الا ان تكليفهم به فى اليوم المذكور خلاف الانصاف وهذا
حال مطلق الخمس لا خصوص ارباح التجارات ونحوها فامثال هذه الاخبار
ادلة المعظم لا الخصم فظهر بما ذكر ومن اخر منها فان الظ منها العفو عن مطلق
الخمس والخصم لا يقول به فما هو جوابه هو الجواب من المعظم وايضا ربما كان انه

منها خصوص المناكح كما قالوا انها الخمس منها كون العلة عدم كون شيعتهم اولاد زنا كما يدل في رواية ابي حمزة من ان الناس اولاد بغايا ما خلا الشيعة وعلل العصوم ع ذلك بان الله جعل لنا اهل البيت سهاما ثلثة في جميع الفئ ثم قال تم نحن اصحاب الخمس والفئ وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا الحديث وهو يدل على تحليل مطلق الخمس والفئ وصريح في ذلك فكيف يخصص باباحة المكاسب والتجارات ونحو هما كما ان الحال في جل تلك الاخبار بل كلها كما لا يخفى على من ادا والتتبع في ذلك فعليه بمطالعة ما كتبناه على الوافي والذخيرة اصناف الحلال ان اشار اليه الفقه من دخول العسل والمن والصمغ وشبهه في عموم الغنيمة على ما عرفت واما الارث والهبة فهي لا دخل لهما بل الظاهر عدمه كما عرفت نعم الهبة العوضية عينها ربما يظهر دخولها في المعاوضات والمبادلات فتدخل في الكتب كسائر العقود مع فقير واما غيرها فلا بل هو خلاف ما يظهر من الاخبار الواردة فيها كما ان الامر في الارث ايضا كذلك بل ولعله اظهر كما لا يخفى على المطلع على الاخبار الواردة والفتاوى على المشهور المنسوب الى الاكثر ان ما رواه الشيخ عن الحسن بن زياد عن الصادق ع وهو ان امير المؤمنين ع رجل فقال اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال اخرج الخمس من ذلك فان الله قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم وفي تعمله وهو الارفق بظاهر الرواية وما رواه الكليني عن السكوني عن الصادق ع ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال اني اكتسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا اعرف الحلال من الحرام وقد اختلط علي فقال ع تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك وروى الشافعي البرقي في المحاسن والشيخ في عدة مع ذلك سند هما منجبر بالشهرة العظيمة وبما قال الكليني في اول كتابه وما قاله الصدوق في اول كتابه فانه قال فيه جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال اصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة قال ائتني بخمسه فاتاه به فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه فلا يضرهم ذكر المتدينين والمعتمد كما ذكره والمعتبر والذخيرة وذلك ان يظهر اعتبار عدم الذاكرين فيهم وبالمعنى يفهم بان

المراد

المراد التصدق على الفقراء لان الصدقة محرمة على بني هاشم فيمنعه ما فيه اذ لم يذكر احد من القدماء والمتاخرين تعيين مصرف الخمس في ذلك مضافا الى ما عرفت في المسئلة السابقة مضافا الى ملاحظة قولهم ع في مقام التعليل ان الله رضي من الاشياء بالخمس اذ خصوص مستحق الخمس لا دخل له بالتصدق في هذا التشبيه ولا مناسبة واما ان التصدق حرام على بني هاشم نفس التصدق في المعهود لا ما يذكر بلفظ الخمس مضافا الى عدم ذكره في الرواية الاولى والاخيرة اصلا سيما مع ما يظهر من غيرها منه من الاخبار من دخول الخمس في قولهم خمس من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها الاية منها ما مر ومنها ما رواه فيها ونقل الى الصوم ع انه قال من زعم ان الامام يحتاج الى ما في ايدي الناس فهو كافر انما الناس يحتاجون ان يقبل منهم الامام قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فتبع ضعف سند ان في الرواية الاخيرة وما كان اشعار ثم في عدة اخبار اقول لم اطلع الا على رواية السكوني المذكورة ولم يذكر في الذخيرة ايضا غيرها ولم يذكر المعتبر ايضا في الوافي غيره ومع ذلك يعتقد بالوجود فادلة هذا الخمس تكون كثيرة لما عرفت وذكر الصدوق في الخصال في باب ما يجب فيه الخمس وما صححه عن عمار بن مروان الثقة قال سمعنا بالحسن ع يقول فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس وما ذكرنا انما هو فيما جهل المالك وقدر الحرام بالمرة اما اذا علم فلا بد من احاح التصرف الا ان يجيب وعن كره انه دفع الى ما لا يعلم لانه المقصد الذي جعل الله مطهرا للمال ونحن نامل لان الظاهر ان الرواية الاخيرة غير الثانية وهي والاولى منطبقتان بعدم معلومية الحرام فلو جهل لكن يعلم زيادة الحلال من الحرام عن قدر الخمس فالظاهر انه يجب التصدق بالحرام عن صاحبه والاولى والاحوط ان يتصدق بالقدر الذي احتمل كونه حراما عن صاحبه كما هو الغالب فيما اذا لم يعلم الصاحب وياس من العلم به وعلم القدر فاللازم ان يتصدق به عن المالك كما هو الحال في كل مال يكون مالكه مجهولا سواء علم كونه مساويا للخمس او نقص او ازيد كما قلناه وهذا ربما يؤيد المعتبر وهو انه مصرفه مصرف الصدقة فتامل الا ان كونه يجب بما يعني ما ذكرنا محل تامل ظاهر

نعم لو ونقل من كره وغيرها انه يعطى الخمس بعد ما انه ثم يصف في بالزايد في صدق
الزيادة   اما بحيلة وجه تعلق المؤنة اجماعي بل ضروري المذهب وفي
الارباح ادعى الاجماع عليه في كره والمنتهى مرادا الدعوى ابن ادريس عليه
والظ ان مراد السنة الكاملة فلا يكفي الدخول في الثاني عشر كالزكوة
نعم احتمال بالظ من الاخبار وهو الثاني والاحوط الثالث والاول احوط
منه   نعم اه لا يخفى ان فانه لا يعتبر الحول في غير الارباح وهو اجماعي بل قال
في المنتهى انه قول جميع العلماء الا من شذ ويدل عليه ظواهر الاخبار واما
خمس الارباح فظواهرهم كذلك فيما علم زيادته عن مؤنة السنة بل في الذخيرة ان المش
بين الاصحاب وجوب الخمس فيه وجوبا موسعا من حين ظهور الربح الى تمام الحول
لا يتعين عليه الاخراج من حين الظهور بل له التعجيل والتأخير احتياطا للمكتسب
لاحتمال زيادة مؤنته بتجدد   وهلاك او نقص او خسارة ثم قال والظ
من ابن ادريس عدم شرعية الاخراج قبل الحول محتجا عليه بان الخمس انما يجب
بعد مؤنة السنة وقبل السنة يحتاج الى دليل والاصل برائة الذمة منه
ولا دليل بل اجماعنا منعقد على انه لا يجب الا بعد مؤنة طول السنة انتهى
ملخصا ثم قال ويدل على الاول عموم الاخبار   نعم سنزاه اه هذا هو
المش بل قالوا الى حيله من حين الالتفات الذي يجب الاقرار به ونقل المرتضى
وابن زهرة الاجماع عليه ونسبه الطبرسي في مجمع البيان الى اصحابنا ويدل عليه ظاهر
الكتاب لان الظ كون اللام للملك او الاختصاص ويدل عليه ايضا اخبار
معتبرة سندا وكلا لا بعد ما ذكر من الاية والاجماعات والشهرة العظيمة والاخبار
الكثيرة منها موثقة ابن بكير المتقدمة وغير ذلك من الاخبار القائل بانه يقسم خمس اقسام
فظني انه ابن الجنيد وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي على ما نقل والحديث
ايضا لعله ورد تقية منهم   خلافا لظ اه اقول لعله في غاية الغرابة بالنظر
الى الاخبار المتواترة في انه عوض من الزكوة للهاشمي وغير ذلك مما هو صريح مثل
موثقة ابن بكير السابقة وغيرها وكذا الفتاوى وطريقة الشيعة في الاعصار
الا منا بحيث يحصل القطع بها وغيرها لما عرفت من عموم البلوى وشدة الحاجة

وغير

كما

وغير ذلك بل الظ كونه ضروري مذهب الشيعة فلا اشكال في اطلاقه ولا اثر
مع ذلك قطعي الفساد   ولا يكفي اه هذا هو التعليل القطعي كما سيتضح
اقول كون فرد كل فرد حقيقيا لا يستلزم ان يكون هنا ايضا كذلك للاطلاق ولهذا لم يجز
الا فيما فيه دخل انا نقول الهاشمي كالعلوي والحسني والحسيني والموسوي
وبني العباس وبني امية وبني هاشم وغير ذلك لا يعرف الا الى من هو منهم من
طرف الاب بلا شك ولا شبهة فان العباس واخوته من امه غير هاشمية
وكلا علوية ولا شبهة في كونهم علويين لابيه بين وان كان امه امية ولذا فقد
اخوهما ان كان امه منهم ومن تتبعنا الحسيني لا يدخل فيه الحسني الذي امه
منهم وبالعكس وايضا اطلق لفظ الافريقي لا يدخل فيهم الفاطمي وكذا النوفلي و
الحسني والزيدي والفارسي والكوفي فانه لا يدخل فيهم من كانت امه منهم
من الاعراب واولادهم وغيرهم وكذا النجم لا يدخل فيهم العجم والجملة الا
وغيرهم غالبهم امهم من الطوائف المذكورة وكذا العرب وكذا من كان هاشميا
من قبل الاب فقط فلا شك في كونه مستحقا للخمس من دون تفاوت بينه وبين
من امه هاشمية اصلا واما وان كانت غير هاشمية او صفية او مجوسية
مجوسية او مشركة في صورة كون الوطي عن شبهة بل نقول من يكون الام هاشمية
ايضا نعم انا انعدم المنسوب من قبل الاب والحصر في المنسوب من قبل الام
ذلك فلا شك فانه يتصرف الى المنسوب من قبل الام كما هو الحال في كلام الرجال
والنسابة والمورخ والانتساب حقيقي لا مجازي كما هو الحق والمحقق من اعتنائنا
فان احدا من اهل السنة لم يكن المجازي وكيف يمكنه الانكار بل لا اظن ان فقهائنا
كانوا قائلين بالمجازي حاشاهم فانهم كانوا قائلين بعدم التبادر وعدم الانصراف
بالنحو الذي ذكرناه وربما يوقع بعض التعبيرات الى التوهم وعلى فرض ان يكون ثم
بعض منهم فلا شك في خطائه وهو غير معروف سلمنا انصراف الاطلاق الى المنسوب
ايضا وانه يكفي كونه فردا حقيقيا مع القطع بتبادره وغايته ظهوره كالاول بالاتفاق
الفقهاء حتى السيد وابن حمزة كما لا يخفى على المطلع ولعله ظهور الدليل وبناء الفقه
من اوله الى اخره على هذا لكن نقول ما اذا اراد انه يصيبه مثل ولد الملك

ومن حصل من الزنا من طرف الاب فاصبر فوا عجبا انه كيف يصير كك مثلا اولاد
امير المؤمنين ع من غير فاطمة ع كيف يصيرون غير علويين بل يكونوا بدويين
او حبشيين واشد من هذا ان يكون زين العابدين ع الا كردي او فارسي لا ان يكون
علويا وكذلك الحال في سائر الائمة والثابت من دليلهم ليس الا كون الحسنين من اولاد النبي صلى الله عليه وآله
لا انهما ليسا من اولاد علي ع وكذا الحال في باقي الائمة ع واولادهم وغيرهم فان امهاتهم
في الغالب عربيات وغير الهاشمي فكيف يكون القائم ع افرنجيا او لا يكون علويا وقس
على هذا البواقي وحاشاهم ان يجوزوا هذا معنا ان الحال الخروج من بطن انثى شخص
يصير سببا للكون ولده حقيقة والخروج من ظهر شخص وصلبه مع انه يلزم على هذا
ان يكون الشخص من خصوص طرف الاب غير هاشمي مع خروجه من صلب الهاشمي
فلا يستحق الخمس بكون مستحقه هو الحسني والزيدي وامثالهم ولا شك في انهما لا يرضيا
بذلك قطعا فيلزم ان يكون لهذا الشخص نسبان نسب خفي هو بالواسطة ونسب جلي
بلا شبهة بغيرها سقط مع ان الاب اقوى في النسب بلا شبهة كما عليه فقهائنا
في مباحث الارث والكلالات وحجب النفقة وغير ذلك لا تستعين تعلق هذا
ان قالوا باجماع المسلمين مالكي نسبا الاب بديهي وبغيرها سقط مع كونه
ابا والاب اغلب كما مر وستعرف تفصيله فلا يتم اصلا فيجب نسب الام فيكون الخمس
حلالا له والزكوة حراما عليه لا نفيا وساخ ايدي الناس ويلزم منها ايضا ان من
يكون اباؤها هاشميا وامه زنجيا وحبشية وامثالهما يكون الزكوة حلالا له
لا الخمس فيرد عليهما الاعتراضات التي عرفت فان قالوا بان نسبا الاباء ايضا في غيره
ولم يعرفوا فمعلوم ان بينهما تنافيا وتباينا ظاهرا لان الهاشمي يحل له الخمس بالنص
والاجماع ويحرم عليه الزكوة فاوساخ ايدي الناس والنصوص والاجماع وغير
الهاشمي بالعكس فكيف يجوز لمحل النزاع ان ياخذ الخمس ويكون حلالا له ويحرم
عليه ان ياخذ الزكوة ويديهيها لا يشكلات فهذا الفاسد بالسبب بعد القول
بانه يجوز له ان ياخذ الخمس والزكوة ولا يحرم عليه شيء منهما بديهي الفساد ايضا
على ما عرفت بل معلوم انهما لم يكونا ثلثين لهذا ايضا بل مقتضى كلامهما بل صريحه
عليه الخمس كله دون الزكوة التي هي حرام على الهاشمي جزما فموضعهما ابدا الوضوح

ان



ان ما صدر منهما في المقام مجرد الغفلة ليس الا لانهما لم يستندا الا على الاطلاق في
اسم الهاشمي عليه كما هو المتبادر في الاطلاقات الاخص من الاطلاق على ولد
النساء ايضا وعدم الانصراف في الاطلاق على المنتسب من الاب خاصة وان الحسنين
والائمة ع كانوا اولاد رسول الله حقيقة مع انهم كانوا اولاد امير المؤمنين ع
ايضا قطعا بالبديهة كما هو الحال في جميع الاولاد من طرف البنات فانهم اولاد
ابائهم الذين خرجوا عن اصلابهم ايضا قطعا وبالبديهة وما شانا اصلا الى انقطاع
النسب في محل النزاع من طرف الاباء والاصلاب بل مقتضى كلامهما وصريحه
عدم الانقطاع اصلا مع انه من البديهيات التي لا يمكن ان يتامل فيها من له
من الفهم نصيب وما شانا ايضا الى التعصب البديهي وبغيرها سقط يصير لغوا في
حسبنا النظري وبالواسطة وتحصر الكل التوفي النظري وبالواسطة مع انه ايضا
فساده من البديهيات التي لا يمكن التامل فيه كما عرفت ان نظرهما ليس من جهة
شرائط النسب ونحوها بل مجملا لهما مثل سائر المقامات مع انه معلوم ايضا
ان الاشرفية ونحوها من طرفه لا يمكن ان يصير سببا لانقطاع النسب الا خس
ولا انقطاع اثره وثمرته ويصير لغوا بل المعاد في الفقه ليس الا على تقديم
النسب من طرف الاب والصلب على النسب من طرف الام والبطن عند تعارض
النافع والشافي كما هو الحال في العرف واللغة ايضا كما عرفت بل العقل ايضا كذلك كما
ان ولد الزنا لا نسب له شرعا من طرف الزنا كما هو ظاهر ومع ذلك بعض الثمرات الشرعية
جعلت فيه مثل عدم تجويز نكاح الاب بنته والام ابنها وان كانا من الزنا كما حقق
في محله من دون فرق اصلا بين الاب والام وطرفيهما والله
يعلم هذا اخر كلام سيدنا الاستاد ... فيها وجدت من حاشيته
المعتبرة على كتاب المفاتيح وان لم يكن هذه محررة
بجميع ... ما ... رفع الله ... في ملك
الحاشية المشرفة على الوحيد المحرر
في الدنيا بآخر تمت الكتاب

سنة ١٣١٥

بعون الله الوهاب على يد اقل الطلاب محمد علي الكزازي من بلوك العراق في الثاني من ربيع الثاني

۲۵۶

